الطاعة الزوجية

في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

إعداد القاضي

محمد جمال أبو سنينه

إشراف

أ. د حسين مطاوع الترتوري

رسالة ماجستير في القضاء الشرعي

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا



الطاعة الزوجية

في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

إعداد القاضي
محمد جمال أبو سنينه

إشراف
أ.د حسين مطوع الترتوري

رسالة ماجستير في القضاء الشرعي
جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا



2005

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر (2004/11/2700)

رقم التصنيف : 265

المؤلف ومن هو في حكمه : محمد جمال أبو سنينه

عنوان الكتاب : الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

رقم الإيداع : (2004/11/2698)

الواصفات : / الفقه الإسلامي/ الشريعة الإسلامية/ قانون

بيانات الناشر : عمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع

● تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN 9957-16-058-3 ردمك

الطبعة الأولى / الإصدار الأول



المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري

هاتف: 4646361 6 962+ - فاكس: 4610291 6 962+ - ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة : شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري

تلفون: 5341929 6 962+ - فاكس: 5344929 6 962+ ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

www.daralthaqafa.com

E-mail : info@daralthafqa.com

تصميم وإخراج / مكتب دار الثقافة للتصميم والإخراج

تنضيد وطباعة برجي
[illegible]
عمان: [illegible]

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً ، فنلت من حبهما وحنانهما ما كان

حافزاً على مواصلة درب العلم ...

إلى من صحبتني في حلو الحياة ومرها الزوجة أم جميل ...

إلى الذين صدقوا ماعاهدوا الله عليه ...

أهدي هذا العمل المتواضع ...

تقدير وشكر

اعترافاً لأهل الفضل بفضلهم ، ولأصحاب المعروف بمعروفهم ، وعملاً بقول الرسول الكريم " : من لا يشكر الناس لا يشكر الله " (١)

فإنه يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الإمتنان
للأستاذ الدكتور حسين الترتوري - حفظه الله ورعاه ؛ على تفضله بالإشراف على هذا البحث ، ولما قدمه لي من وقت ؛ ونصائح وتوجيهات ، كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه الرسالة ، فجزاه الله خيراً ، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة .

وأتوجه بالشكر لجامعة الخليل ؛ ممثلة برئيس مجلس الأمناء وأعضائه ؛ ورئيس الجامعة ؛ والعمداء والمدرسين كافة ، وأخص بالذكر عمادة كلية الشريعة وأساتذتها ، وعمادة كلية الدراسات العليا وأساتذتها .

وأتوجه بالشكر الجزيل لسماحة الشيخ تيسير التميمي ؛ قاضي القضاة؛ على إيعازه للمحاكم الشرعية بتزويدي بالإحصائيات التي احتجت إليها من سجلات المحاكم الشرعية .

وأشكر أيضاً أصحاب الفضيلة قضاة الشرع الشريف كافة ؛ في وطننا الحبيب على ما قدموه لي ؛ من عون ومساعدة ، في إخراج هذا البحث ، وإلى كل من قدم لي جهداً أو مساعدة ، لكل هؤلاء شكري وتقديري .

الباحث

محمد جمال

---

(١) سنن الترمذي / لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي : ٤/ ٢٢٩ حديث رقم ١٩٥٤ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي . بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، وقال : حديث حسن صحيح .

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)(آل عمران:١٠٢) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)(النساء:١). (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)(الأحزاب:٧٠-٧١).

وبعد ...

فإن الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع ولابد للأسرة من قائد يقودها ويوجهها وهذا القائد هو الرجل يقول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(النساء: من الآية٣٤)، والقوامة لا تتم إلا بطاعة الزوجة لزوجها، وطاعة الزوجة لزوجها عامل أساسي لنجاح الحياة الزوجية، لذا فإن الشريعة الإسلامية اعتنت بها عناية كبيرة قال الله تعالى (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)(النساء: من الآية٣٤)، قال القرطبي: (... هذا كله خبر ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله و في نفسها في حال غيبة الزوج.. حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعنته وتسديده) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٠.

وعن أبي هريره (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه الترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه الشيخ الألباني.

وعن أبي هريره (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها و حصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت) رواه ابن حبان والطبراني وصححه الشيخ الألباني، وغير ذلك من النصوص.

ولتوضيح حقيقة الطاعة الزوجية وما يتعلق بها من قضايا قام الباحث والقاضي الشرعي الشيخ محمد جمال أبو سنينة بإعداد هذا البحث القيم (الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية) فقد عالج قضية هامة من قضايا الأسرة والمجتمع ، وتنبع أهمية هذا البحث من حيث ربطه بين الأمور النظرية وواقع الحياة العملية ، وذلك من خلال عمل الباحث في المحاكم الشرعية واطلاعه على دعاوى الطاعة التي ترفع أمام المحاكم الشرعية

فدرس القضايا التي رفعت أمام المحاكم الشرعية في الضفة الغربية خلال عام واحد (عام ٢٠٠٠م) وقد بلغت (٢٦٢) قضية ثم بين ما آلت إليه تلك القضايا في ملاحق البحث.

وقد اتبع الشيخ محمد جمال منهجاً علمياً في الدراسة والبحث وتعامل مع المصادر والمراجع وفق الأسس العملية، وقد اعتنى الباحث بتخريج الأحاديث النبوية تخريجاً يفي بالغرض. ولا شك أن الشيخ محمد جمال قد بذل جهوداً كبيرة في البحث والدراسة ليقدم هذا البحث بهذه الصورة المشرقة.

وأسأل الله تعالى أن يجزي الشيخ محمد جمال خير الجزاء وأن يجعل عمله هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يأخذ بيده ليستمر في طريق العلم الشرعي خدمة لهذا الدين وأهله.
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

١٢ محرم ١٤٢٥هـ - وافق ٢٠٠٤/٣/٣م

د. حسام الدين عفانه
الأستاذ المشارك في الفقه والأصول
كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة القدس

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين وبعد.

لقد رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج حقوقاً وواجبات فما هو حق للزوج واجب من الزوجة له وما هو حق للزوجة واجب من الزوج لها، ومن حق الرجل تجاه زوجته طاعته والقيام بما أمرها الشارع تجاه زوجها.

فالطاعة من أهم الأسس التي ينبني عليها نجاح الحياة الزوجية وقد أولتها الشريعة الإسلامية بالغ الأهمية، وحيث أن موضوع الطاعة من الموضاعات التي ينبني عليها استمرار الحياة الزوجية أو إنهائها قام الباحث فضيلة القاضي الشرعي الشيخ محمد جمال محمد جميل أبو سنينه بدراسة هذا البحث القيم (الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة نظرية وتطبيقية) فبين فيه مفهوم الطاعة والحقوق المتبادلة بين الزوجين ومواصفات مسكن الزوجية، وقد عرض في كل مسألة أقوال الفقهاء، وما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية. ثم عرض للإجراءات العملية المتبعة في مثل هذه الدعوى ابتداء من تقديم لائحة الدعوى للمحكمة حتى صدور الحكم فيها، وقد أبرز في سفره الدفوع الواردة على دعوى الطاعة التي من خلالها تستطيع الزوجة دفع دعوى زوجها طلبها لإطاعته، وخلص فضيلته في بحثه هذا إلى نتائج أهمها أن دعوى الطاعة غير مجدية من الناحية العملية للزوج المدعي وعلى فرض الحكم له بالطاعة فإن الزوجة لا تجبر عليها ، الهم إلا أن الزوجة تعتبر في هذه الحالة ناشزاً إذا رفضت طاعة زوجها بعد صدور الحكم عليها، وهي بذلك لا تستحق النفقه. وبين فضيلته - من خلال دراسته لقضايا الطاعة في المحاكم الشرعية وتحليلها- الأثر الكبير لدعوى الطاعة في تحرك الأهل والأقارب والمصلحين للتدخل للإصلاح بين الزوجين وهناك نتائج كثيرة وقيمة خلُص إليها الباحث في هذه السُفر القيم ما كانت لتخرج بصورتها

تلك إلا بالجد والاجتهاد والعمل المتواصل الذي قام به فضيلته، وهو قادر على ذلك من خلال عمله المميز في القضاء الشرعي على مدى سنوات عديدة.

وهذا السفر الذي أقدم له لا غنى للباحث والدارس والمحامي والقاضي والمفتي بما يحويه من علم. أسأل الله العظيم أن يجزي فضيلة الشيخ محمد جمال خير الجزاء وأن يجعل عمله هذا في ميزان حسناته يوم الدين وأن ينفع به إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قاضي قضاة فلسطين

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

الشيخ تيسير رجب التميمي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم رسالة الشيخ محمد جمال أبو سنينه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين محمد و على آله وصحبه أجمعين وبعد.

فأصل هذا الكتاب الذي أقدِّم له رسالة ماجستير عنوانها: الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، تقدم به الباحث الشيخ محمد جمال أبو سنينه، القاضي الشرعي بمحكمة الخليل الشرعية، استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي. وقد أشرفت على هذه الرسالة، وتابعتها منذ أن كانت فكرة في ذهن الباحث إلى أن وصلت إلى هذه الصورة.

والرسالة تعالج موضوعاً مهماً في الحياة الأسرية فقد بين الباحث مفهوم الطاعة، والحقوق الزوجية، سواء أكانت حقاً للزوج أو للزوجة، او حقاً مشتركاً، وأوضح الباحث في رسالته بعض المفاهيم الخاطئة عند بعض الأزواج -جهلاً منهم بأحكام الإسلام- أنه بإمكان الزوج أن يضع زوجته في بيت أشبه بالسجن، فاقتضى ذلك من الباحث أن يبين صفات المسكن الذي يحق للزوج أن يطلب زوجته لطاعته فيه، ولو أن كل واحد من الزوجين عرف ما له وما عليه، بل وتسامحا في حياتهما؛ لما وجدنا هذه الزيادة الملحوظة في الخلافات الزوجية التي تنتهي بالطلاق غالباً، والسعيد من الزوجين عند ربه الذي يضع في جانبه ويرفع شعار التسامح، فإن لم يفعل فلا أقل من العدل والتفاهم.

وقد بذل الباحث في رسالته جهداً مشكوراً استفاد فيما كتب من دراسته النظرية وخبرته في القضاء الشرعي، فجاءت بهذه الصورة الحسنة النافعة -بإذن الله-.

وإنني إذ أقدِّمُ لهذه الرسالة أرى أنها مفيدة لكل من له علاقة بالقضاء الشرعي من القضاة وموظفي المحاكم والمحامين وطلاب الدّراسات العليا في تخصص القضاء الشرعي، وكل مهتم في هذا الجانب.

والباحث الذي أقدم رسالته للقارئ الكريم يتمتع بأخلاق حسنة، وقد اجتهد في إعداد هذه الرسالة وظهرت شخصيته العلمية فيها. أسأل الله (سبحانه وتعالى) أن يجعل جهده خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يحقق آماله، وأن يرزقنا وإياه وعموم المسلمين الإخلاص في القول والعمل، والله الموفق.

أ. د. حسين مطاوع الترتوري
١٤٢٥/٢/٢٥هـ
الموافق له ٢٠٠٤/٤/١٥

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، أما بعد :

فإن موضوع الطاعة الزوجية : يشغل حيزاً كبيراً من المشكلات الزوجية ، ولجهل كثير من الناس بمفهوم الطاعة الزوجية ، فقد ترتب على ذلك هدم بعض الأسر ، وضياع لحقوق هذه الأسر ؛ وتشريد لأبنائها ، وبالمقابل فإن دعوى الطاعة ؛ أو طلب الزوج طاعة زوجته له في مسكنه تشكل هاجساً مخيفاً لكثير من الزوجات ؛ لعدم معرفتهن بحقيقة بيت الطاعة وحقوقهن فيه .

وعليه فقد بين البحث ؛ مفهوم الطاعة ؛ والحقوق المتبادلة بين الزوجين ، ومواصفات مسكن الزوجية الذي يستطيع الزوج طلب زوجته لطاعته فيه ، وقارن بين ما ذكره الفقهاء مع ما تبناه قانون الأحوال الشخصية .

ثم بين البحث كيف يتقدم الزوج بدعوى طاعة صحيحة ، وكيف تجيب الزوجة على هذه الدعوى ، والدفوع التي يمكن بها دفع دعوى الزوج ، وكيف يصدر الحكم بالدعوى ، والآثار المترتبة على رفض الزوجة تنفيذ حكم الطاعة . من خلال استقراء القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية .

ثم تضمن البحث إحصاءً لدعاوى الطاعة ؛ المقدمة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية من فلسطين عام ٢٠٠٠ ونتيجة هذه الدعاوى .

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيد عطائه ، حمد عبد ُمقر بُنعمة مولاه ، شاكر لفضله وعطاياه ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، والرسول المنتقى ، وعلى آله الكرام وصحبه الأبرار ، وسلم تسليماً كثيراً ، قال تعالى : (يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [١]

أما بعد : فإن من أهداف الإسلام الأصيلة بناء مجتمع سليم يعيش فيه الناس سعداء .

ولما كانت الأسرة من الأركان الرئيسة التي يقوم عليها المجتمع ، فقد عني الإسلام بشؤونها وحرص على أدائها لوظيفتها في بناء الفرد المسلم والمواطن الصالح ، حيث جعل العلاقة بين الزوجين تقوم على أساس من التكافل والرحمة والمودة ، وفرض على كل منهما مجموعة من الحقوق والواجبات تجاه الطرف الآخر ، هادفاً من وراء ذلك إلى أبعاد اجتماعية وخلقية وصحية ونفسية وروحية تتلاقى كلها لإيجاد بناء أُسري قوي ومتماسك ومتعاون ، إرضاء لله سبحانه وتعالى .

ولما كانت الأسرة صورة مصغرة عن المجتمع ، والزوج يحتل مرتبة القوامة فيها ، مصداقاً لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم) [٢] لا جرم إذاً فهو مكلف بتأمين المسكن والطعام والكساء وسائر اللوازم الضرورية للعيش الكريم لأسرته ولزوجته على وجه التحديد .

والزوجة راعية في بيت زوجها ، له عليها حق الطاعة وحسن المعاشرة والإقامة في مسكنه، منوط بها إصلاح البيت ورعاية الأولاد ، فمسؤولية الزوجة أساسية وعظيمة في بناء الواقع الاجتماعي كله وله تأثير في استقرار الأسرة وسعادتها .

---

(١) النساء آية ١ .

(٢) النساء آية ٣٤ .

وحيث إن آثار عقد الزواج لا تقتصر على ترتيب حقوق للزوجة على زوجها ، فقد رتب الشرع حقوقاً للزوج على زوجته ، لا تقل عن حقوق زوجته عليه ، والتي من أهمها حقه في طاعة زوجته له والانقياد لأحكام نكاحه والسكن في مسكنه ، وللزوج حقوق على زوجته تتعلق بهذا البيت الذي يعيشان فيه ..

ولكن ... كعادة البشر فإن الناس يخطئون ويصيبون ، وقد يعتدي أحد الزوجين على حقوق الآخر أو قد يقصر فيها ، فإذا لم تحل المشاكل بين الزوجين بالتسامح والتفاهم والمودة فيلجأ إلى القضاء لتحصيل الحقوق وفض النزاع .

ولأهمية الطاعة الزوجية في استقرار الحياة الزوجية ، ولجهل كثير من الناس رجالاً ونساءً في مفهومها وما يترتب على ذلك من ضياع للحقوق ، وهدم للأسر ، رأيت أن أكتب في الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين ، مضمنا البحث ما يدور في المحاكم الشرعية حول دعوى الطاعة.

وتتضمن هذه المقدمة :

- أسئلة الدراسة .
- وأسباب اختيار الموضوع .
- وأهمية البحث .
- وأهداف البحث .
- والدراسات السابقة .
- ومنهج البحث .
- وبيان محتويات البحث مقسمة إلى فصول ومباحث .

أسئلة الدراسة

إن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ما مفهوم الطاعة الزوجية ؟
- ما المراد بالبيت الشرعي ، وما مواصفات هذا البيت ؟
- هل تجبر الزوجة على إطاعة زوجها في بيته الشرعي ؟
- ما معنى نشوز الزوجة ؟
- هل يؤثر نشوز الزوجة على حقوقها الزوجية المسجلة في وثيقة عقد الزواج ؟
- كيف تكون دعوى الطاعة صحيحة ، وما أركانها ؟

- ما الدفوع التي تستطيع بها الزوجة دفع دعوى الطاعة ؟
- كيف يفصل القاضي في دعوى الطاعة والدفوع الواردة عليها ؟
- كيف ينفذ حكم الطاعة ؟
- هل تكون دعوى الطاعة دفعاً لغيرها من الدعاوى ؟

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب ، أهمها :

١- إن فقه الأحوال الشخصية ؛ هو الجانب الذي ما زال مطبقاً في أغلب المناطق والبلاد .
٢- حاجة المرأة والرجل ؛ في هذا العصر ، لمعرفة الحكم الشرعي في موضوع هذا البحث، فهي تمس استقرار الأسرة والمجتمع .

٣- منزلة هذا الموضوع من الاهتمامات المعاصرة ، فقد تناولته الأقلام على المستويات الشعبية والرسمية وناقشته بعض وسائل الإعلام ، فلا بد من تحقيق الرأي فيه .

٤- لعل هذه الدراسة تكون معيناً للمهتمين والدارسين والمتخصصين من المحامين والقضاة والعاملين في المحاكم الشرعية .

٥- في هذا الموضوع رد على أعداء الإسلام ، ومن لم يقف على أحكامه ؛ في هذا الجانب من المسلمين ، بأن الإسلام جعل المرأة مجرد خادمة للرجل ، يستطيع حبسها في بيت أقرب إلى السجن ، فيتبين من خلال الدراسة أن ذلك غير صحيح ، وينم عن جهل أو حقد أو عداء .

أهمية البحث

١- تكمن أهمية هذا الموضوع في كون الدراسة تتطرق لمسألة تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين ، يتوقف على فهم الحكم الشرعي فيها ؛ استقرار الأسرة والمجتمع .
٢- تحاول الدراسة ؛ تفنيد أقوال المطالبين بإلغاء قوامة الرجل ، والقائلين بعدم وجوب إطاعة المرأة لزوجها ، أو القائلين بعدم تطبيق أحكام الشرع الحنيف في الأحوال الشخصية من خلال بيان الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة في موضوع هذا البحث .
٣- تحاول الدراسة ؛ التوصل لنتائج وتقديم مقترحات ، خاصة لمقنني الأحوال الشخصية .

٤- تحاول الدراسة ؛ بحث هذه المسألة بحثاً فقهيا مدعما بالأدلة ، مع مراعاة الواقع ؛ وما استجد في هذه الأيام ؛ من عادات وأعراف ، وبناء الحكم الشرعي على ضوء ذلك .

٥- تحاول الدراسة ؛ إبراز أهمية تناول كافة الأبعاد والظروف المستجدة حين بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة .

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلى :

١- تحديد مفهوم الطاعة الزوجية .
٢- بيان المراد بالبيت الشرعي ومواصفاته .
٣- بيان معنى نشوز الزوجة .
٤- بيان تأثير نشوز الزوجة على حقوقها الزوجية .
٥- بيان أركان وشروط صحة الدعوى بشكل عام ودعوى الطاعة بشكل خاص .
٦- بيان الدفوع التي تستطيع الزوجة دفع دعوى الطاعة بها .
٧- بيان الطريقة التي يفصل بها القاضي دعوى الطاعة والدفوع الواردة عليها .
٨- بيان الطريقة التي ينفذ بها حكم الطاعة .
٩- بيان أن الزوجة لا تجبر على تنفيذ حكم الطاعة .
١٠- بيان كيف تكون دعوى الطاعة دفعاً لدعوى التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر .

الدراسات السابقة

في حدود اطلاعي ، وبعد البحث والسؤال ، لم أجد بحثاً مستقلاً يتناول هذا الموضوع بصورة مفصلة ومتكاملة ، كما أن الذين ألفوا في الأحوال الشخصية أو شرحوا قوانينه لم يبحثوا بشكل مستفيض في كتبهم ومدوناتهم هذه المسألة من كافة وجوهها وجوانبها ، حيث لم يفردوها في البحث ، إذ لا يخفى أن طبيعة الكتابة في الأحوال الشخصية عموماً لا تعطي مثل هذه الجزئيات المهمة ؛ حيزاً وافراً في البحث ؛ أو تعمقا في مسائله ، وبالمقابل فإن أياً من هؤلاء ، لم يبحث إجراءات دعوى الطاعة ، وما يرد عليها من دفوع ، وكيفية الفصل فيها أمام القضاء ، لبعد هذه المسألة عن صلب كتاباتهم .

وفي ما يلي استعراض لبعض الكتب التي تعرضت لهذا الموضوع :

- نظام الأسرة في الإسلام / للدكتور محمد عقلة ، وقد تحدث عن حق الطاعة ، ومظاهر طاعة الزوجة لزوجها ، في دراسة فقهية بحتة ، وذلك في حدود مائة صفحة ، إلا أنه لم يتعرض لموقف قانون الأحوال الشخصية ، وكيف يتوجه الزوج إلى القضاء ، لطلب طاعة زوجته له ، وكيف تستطيع الزوجة دفع دعوى الزوج ، الأمر الذي يتعرض له هذا البحث .

- شرح قانون الأحوال الشخصية / للدكتور عثمان التكروري ، وقد تحدث عن مفهوم الطاعة ، وبعض الدفوع التي تستطيع الزوجة دفع دعوى الطاعة بها ، في حدود عشر صفحات .

- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / للدكتور المرحوم عبد الفتاح عمرو ، جمع فيه المؤلف اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية ، حول دعوى الطاعة ؛ وشروط صحتها، ومواصفات المسكن الشرعي ، في حدود خمس وعشرين صفحة .

- المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية / لمحمد حمزة العربي ، جمع فيه المؤلف اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية ، حول دعوى الطاعة ، وشروط صحتها ، ومواصفات المسكن الشرعي ، في حدود عشرين صفحة.

- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / للشيخ أحمد محمد علي داود ، جمع فيه المؤلف اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية ، حول دعوى الطاعة ، وشروط صحتها، ومواصفات المسكن الشرعي ، في حدود ثمانين صفحة .

- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى / للشيخ أحمد محمد علي داود ، تحدث عن اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية حول خبراء الكشف على المسكن المطلوب إطاعة الزوجة فيه ، وكان ذلك في حدود خمس صفحات

- كتاب النفقات الشرعية تأليف لجنة من فطاحل العلماء ، تشكلت بأمر من المشيخة الإسلامية ، ترجمة رافت الدجاني ، وقد تضمن الكتاب أحوال نشوز الزوجة ، في حدود خمس صفحات ، ومسائل في السكنى ؛ ومواصفات المسكن ، في حدود صفحتين .

منهج البحث

١- منهجي في هذا البحث ،هو المنهج الوصفي ، كعادة أي موضوع في العلم الشرعي ، والذي يتضمن المنهج الاستقرائي ؛ والتحليلي ؛ والاستنتاجي ، وذلك على النحو التالي :

- ذكر الأقوال في المسألة مبيناً القول الأقوى ، عازياً تلك الأقوال إلى مصادرها الأصلية وفق التسلسل التاريخي للمذاهب .
- تحديد موضع النزاع في المسألة إذا لزم الأمر .
- ذكر سبب الخلاف في المسألة ما أمكن .
- ذكر أدلة كل مذهب مبيناً وجه الدلالة .
- مناقشة الأدلة والاعتراضات الواردة عليها للوصول إلى القول الراجح مع بيان سبب رجحانه، والرأي الذي تبناه قانون الأحوال الشخصية .

٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور .
٣- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار والحكم عليها .
٤- التعريف بالألفاظ اللغوية ، والمصطلحات الفقهية والأصولية .
٥- عرض النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث .
٦- فهرست الموضوعات والآيات والأحاديث والمراجع .

محتوى البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثمانية فصول وخاتمة على النحو التالي :

الفصل الأول:- حقوق الزوجين المترتبة على عقد الزواج ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :الحقوق المشتركة .
المبحث الثاني : حقوق الزوجة .
المبحث الثالث : الطاعة حق للزوج على الزوجة .
المبحث الرابع : حقوق على الزوجة تتعلق بالزوج .
المبحث الخامس : حقوق على الزوجة تتعلق بمسكن الزوجية .

الفصل الثاني :المسكن الشرعي والشروط الواجبة فيه ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المسكن واجب على الزوج .

المبحث الثاني : انفراد الزوجة في المسكن .

المبحث الثالث : المعيار المعتبر في المسكن .

المبحث الرابع : المواصفات والشروط الواجب توفرها في المسكن .

الفصل الثالث : الدعوى ، وفيه ثلاثة مباحث :

لمبحث الأول : تعريف الدعوى .

المبحث الثاني : أوجه جواب الخصم عن الدعوى .

المبحث الثالث : الدفع وأثره على الدعوى .

الفصل الرابع : دعوى الطاعة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط صحة الدعوى .

المبحث الثاني : شروط صحة دعوى الطاعة .

المبحث الثالث : تقديم الدعوى للمحكمة .

المبحث الرابع : مسوغات تقديم دعوى الطاعة .

الفصل الخامس : الدفوع الواردة على دعوى الطاعة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الدفوع الموضوعية .

المبحث الثاني : الدفوع الشكلية .

المبحث الثالث : الكشف على المسكن والدفوع الواردة عليه .

الفصل السادس : صدور الحكم في دعوى الطاعة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحكم برد الدعوى .

المبحث الثاني : الحكم على الزوجة بالطاعة .

المبحث الثالث : تنفيذ حكم الطاعة .

المبحث الرابع : رفض الزوجة تنفيذ حكم الطاعة ، والآثار المترتبة على ذلك .

الفصل السابع : علاقة دعوى الطاعة بدعوى التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسوغات التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر .

المبحث الثاني : أركان وشروط صحة دعوى التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر .

المبحث الثالث : دفع دعوى التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر بدعوى الطاعة .

الفصل الثامن : يتضمن هذا الفصل إحصاء لدعاوى الطاعة التي قدمت للمحاكم الشرعية في المحافظات الشمالية(الضفة الغربية) من فلسطين ، ونتيجة الحكم في هذه الدعاوى في عام ٢٠٠٠م

الخاتمة : تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

الفصل الأول
حقوق الزوجين المترتبة على عقد الزواج

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

الحقوق المشتركة

المبحث الثاني

حقوق الزوجة

المبحث الثالث

حقوق على الزوجة تتعلق بالزوج

المبحث الرابع

حقوق على الزوجة بمسكن الزوجية

المبحث الأول
الحقوق المشتركة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

حق الاستمتاع

المطلب الثاني

حرمة المصاهرة

المطلب الثالث

ثبوت النسب

المطلب الرابع

حسن المعاشرة

المطلب الخامس

التوارث

المطلب الأول
حق الاستمتاع

لم يهمل الإسلام التعرض لعلاقة الغريزة بين الزوجين، فهي هدف من أهداف الزواج لا ينبغي إغفاله أو تجاهله، قال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) [١] والاستمتاع حق [٢] أصلي مشترك بين الزوجين، ويقصد به حق المقاربة ؛ وما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [٣]، والنكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً [٤].

وبناء على ذلك فقد قرر الإسلام بأنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يقصّر في حق صاحبه في هذه الناحية، بل رغَّب فيها إلى حد اعتبارها قربة وعبادة تستحق الأجر والثواب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " [٥].

المطلب الثاني
حرمة المصاهرة

الصهر: هو ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة [٦].

وحرمة المصاهرة: هي حرمة نكاح أشخاص معينين، تربطهم رابطة معينة بأحد الزوجين، وهذه الحرمة تثبت بمجرد العقد لبعض الأشخاص، وتثبت بعد الدخول لآخرين، فبعقد الزواج تحرم على الزوج مؤبداً أصول الزوجة، كما تحرم فروعها بالدخول، وتحرم أخواتها مؤقتاً، كما

١- سورة البقرة، آية ,١٨٧

٢- الحق: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، انظر: التعريفات / للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، صـ٩٤.، الناشر: مكتبة لبنان.

٣- سورة المؤمنين، الأيتان: ٥,٠٦

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني: ٣٣١/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، وفتح القدير / لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: ١٧٨/٣، الناشر: دار الفكر، والفتاوى الهندية/ للشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند: ٢٧٠/١، الناشر: دار الفكر ميروت، والمغني / لموفق الدين عبد الله بن احمد المعروف بابن قدامة المقدسي: ٢٣٢/٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥- رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: ٢٩٧/٢ حديث رقم ١٠٠٦، وهو جزء من حديث طويل رواه أبو ذر رضي الله عنه ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦- التعريفات / للجرجاني صـ١٤٠.

يحرم عليها أصول الزوج وفروعه مؤبداً [١]، إذا كان العقد مستجمعاً لأركانه وشروطه [٢]، فأمهات الزوجة وبناتها يصرن كأمهاته وبناته، حتى يخلو بهنّ ويسافر معهنّ [٣]، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى ذلك ؛ في سياق عدِّ المحرمات من النساء، قال تعالى: (و أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) [٤].

المطلب الثالث
ثبوت النسب

لأن الولد ثمرة للزواج فالأم والدة ، والأب مولود له، والمقصود من ثبوت النسب (٥) أن ما يولد لها أثناء قيام الرابطة الزوجية، يثبت نسبه من الزوج على أنه ولده من زوجته التي هي أم للولد، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله رضي الله عنه "الولد للفراش وللعاهر الحَجَر " [٦].

وثبوت النسب ليس حقاً للزوجين فقط باعتبارهما والديْن للمولود، بل إن ثبوت هذا النسب حق للولد أيضاً [٧].

١- بدائع الصنائع / للكاساني: ٢/ . ٢٣٣

٢- قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا)، سورة الفرقان، آية ٥٤، قيل: النسب هو الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال واشباههن من القرابة التي يحل تزوجها، والصهر: هو قرابة النكاح، انظر: فتح القدير / لمحمد بن علي الشوكاني: ٨٢/٤، الناشر: دار الفكر ، بيرقت، والمُغرب في ترتيب المُعرب / لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُطَرِّزي: صـ١٣٩.، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣- المبسوط/ لشمس الأئمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي: ٢٥٠/٤، الناشر: دار المعرفة، وبدائع الصنائع / للكاساني: ٢٣٢/٢، وحاشية الخرشي على مختصر خليل / لمحمد بن عبد الله الخرشي: ٢٠٨/٣، الناشر: دار الفكر، ونهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج/ لشمس الدين محمد بن احمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير: ٢٦٧/٦، الناشر: دار الفكر، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل/ لسليمان بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل: ٤/ ٨٠-٨١، الناشر: دار الفكر.

٤- سورة النساء، آية . ٢٣

٥- النسب: هو القرابة، وقيل: هو في الآباء، ونسبت فلاناً إلى ابيه أنسُبه وانسبُه نسْباً؛ إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر. انظر: لسان العرب/ للعلامة ابي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي المصري: ٧٥٥/١، إنتاج: المستقبل للنشر الإلكتروني- بيروت، دار صادر للطباعة والنشر. كلمة نسب. رقم :٧٦٢.

٦- رواه البخاري، انظر: الجامع الصحيح المسند(المعروف بصحيح البخاري)/لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: ١٥٦٥/٤، حديث رقم :٤٠٥٢، الناشر: دار ابن كثير/ اليمامة- بيروت. ومعنى الحديث أن نسب الولد يلحق بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح او الفاسد. انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار/ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني:٧٥/٧، الناشر: دار الجيل- بيروت.٣

٧- بدائع الصنائع/للكاساني: ٢٣١/٢، ونهاية المحتاج/للرملي: ٢٧٦/٦ .

المطلب الرابع
حسن المعاشرة

وهذا حق مشترك بين الزوجين، فيجب على كل واحد منهما معاشرة الآخر بالمعروف، من الصحبة الحسنة الجميلة، وكف الأذى عن صاحبه، قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١)، وقال: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٢)، فلكل واحد من الزوجين على الآخر حق المعاشرة بالمعروف، باختلاف في مفردات هذا الحق، فالحقوق الواجبة على الرجل ؛ تختلف عن الحقوق الواجبة على الزوجة.

وقد ذكر ابن قدامة أن التماثل هنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، لا يمطله، ولا يظهر الكراهية، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به واحتمال أذاه (٣).

المطلب الخامس
التوارث

إذا توفي أحد الزوجين بعد إجراء عقد صحيح، فإن الآخر يرثه سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، أو في عدة الطلاق الرجعي (٤)، لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) (٥)، بهذا النص القرآني الصريح أثبت الله سبحانه وتعالى ميراث الزوجين، وجعل ميراث كل منهما من الآخر مبنياً على الزوجية، مالم يوجد مانع من موانع الإرث (٦).

١- سورة النساء، آية ١٩.

٢- سورة البقرة، آية ٢٢٨.

٣- المغني / لابن قدامة: ٢٢٣/٧

٤ بدائع الصنائع / للكاساني: ٣٣٢/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل / لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق: ٥٩/٨، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥- سورة النساء، آية ١٩.

٦- موانع الإرث المتفق عليها هي: الرق والقتل واختلاف الدين، والمختلف فيها هي: الردة واختلاف الدارين والدَّور الحكميّ وجهالة الوارث، انظر المسألة بتفصيلها في كتاب: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية / للدكتور جمعة محمد محمد براج: ص١٩٩-٢٧٥، الناشر: دار يافا العلمية. عمان.

المبحث الثاني

حقــــــوق الـزوجـــــة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حقوق مالية

المطلب الثاني

حقوق غير مالية

المبحث الثاني

حـــــقـــــوق الـزوجـــــة

حقوق الزوجة التي لها علاقة بموضوع هذا

البحث يمكن قسمتها إلى مطلبين :-

المطلب الأول

حقوق مالية

وفيه فرعان :

الفرع الأول: المهر.

الفرع الثاني: النفقة.

المطلب الثاني

حقوق غير مالية

وفيه فرعان :

الفرع الأول: المعاشرة بالمعروف.

الفرع الثاني: العدل بين الزوجات.

المطلب الأول
الحقوق المالية

الفرع الأول
المهر

يجب في عقد الزواج الصحيح للمرأة مقدار من المال ؛ يعرف بالصداق أو المهر، ويتحدد باتفاق الطرفين، وهذا هو المهر المسمى [1] ، وإن لم يتفقا عليه، ولم يذكراه في العقد، فالزوجة تستحق مهر المثل [2].

فالمهر هو:
"المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابله منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد" [3].
والمهر واجب شرعاً إبانة لشرف المحل، فلا يُحتاج إلى ذكره لصحة النكاح [4].

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [5]، أي عن طيب نفس، بالفريضة التي فرض الله تعالى [6]، والنِّحْلَة الهبة والصُّداق، لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض [7]، قال تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) [8].
وأما السنة: فعن أنس ابن مالك رضي الله عنهما قال: " أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال: كم سُقْتَ إليها ؟ قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة " [9].
وأما الإجماع: فقد نقل ابن قدامة إجماع المسلمين على مشروعية المهر في النكاح [10].

١- تحفة المحتاج في شرح الفاظ المنهاج / لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي: ٧/٢٧٥، الناشر: دار إحياء التراث.
٢- المرجع السابق ٧/٢٧٦، وكشاف القناع على متن الإقناع / لمحمد بن يونس بن إدريس البهوتي: ٥/١٢٨، الناشر: دار الفكر .بيروت.
٣- العناية شرح الهداية / لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي: ٣/٣١٦، الناشر: دار الفكر.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / لعثمان بن علي الزيلعي: ٢/١٣٦، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٥- سورة النساء، آية ، ٤
٦- الجامع لأحكام القرآن/ لأبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي: ٥/٢٤، الناشر: دار الشعب - القاهرة، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني، واحكام القرآن / لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص: ٢/٦٨، الناشر: دار الفكر.
٧- المغني / لابن قدامة: ٧/، ١٦٠
٨- سورة النساء، آية ، ٢٤
٩- رواه البخاري: ٥/١٩٧٩، حديث رقم ، ٤٨٥٨
١٠- المغني / لابن قدامة: ٧/، ١٦٠

الفرع الثاني
النفقة

من حقوق الزوجة على زوجها وجوب نفقتها عليه، وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى، سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة، مسلمة أو كتابية (١).

واستدل أهل العلم على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول على النحو التالي:

من الكتاب: قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) (٢)، أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، (٣). وقوله تعالى: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) (٤)، أي لا تضاروهنّ في الإنفاق عليهنّ فيخرجن للتكسب (٥). وقوله تعالى: (فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ) (٦)، فلم يقل فتشقيان، فدل على أن آدم عليه السلام يتعب لنفقته ونفقتها وبنوهما على سُنّتهما (٧).
وقوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (٨)، ومعنى قُدِرَ: ضُيِّقَ (٩).

ومن السنة :
عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (١٠). وبقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "...فاتقوا الله في النساء،

١- العناية شرح الهداية / للبابرتي: ٢٧٨/٤، والفتاوى الهندية / للشيخ نظام: ١/, ٥٤٤
٢- سورة الطلاق، آية ٦.
٣- المبسوط / للسرخسي: ١٨٠/٥، وبدائع الصنائع / للكاساني: ١٦/٤ .
٤- سورة الطلاق، آية ٦.
٥- بدائع الصنائع / للكاساني: ٤/, ١٦.
٦- سورة طه، آية ١١٧.
٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب: ١٥١/٥، الناشر: دار الكتب العلمية.
٨- سورة الطلاق، آية ٧.
٩- بدائع الصنائع / للكاساني: ١٦/٤، والمغني /لابن قدامة: ١٥٦/٨، وكشاف القناع / للبهوتي: ٥/, ٤٦٠
١٠- رواه البخاري. ٢٠٥٢/٥ حديث رقم ٥٠٤٩.

فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئنّ فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلنّ ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف "[1].

ومن الإجماع :

فقد انعقد الإجماع، على وجوب النفقة للزوجة على زوجها متى وُجِدَ سببها، واستجمعت شروطها [2].

ومن المعقول :

فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح، حقاً للزوج، ممنوعة من الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، وكانت كفايتها عليه، فهي لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وهي ممنوعة منه لحق الزوج [3].

ولوجوب النفقة للزوجة على زوجها شروط معينة، والنفقة مقدرة شرعاً بكفاية الزوجة من الطعام واللباس والسكن على قدر حال الزوج يساراً وإعساراً [4].

والزوجة قد تصل إلى نفقتها بما يحضره الزوج فعلاً ؛ من الطعام واللباس وكافة لوازم النفقة الأخرى، وهذا هو الأصل في قيام الزوج بواجبه من الإنفاق على زوجته.

ونفقة الزوجة وإن كانت واجبة شرعاً على الزوج، إلا أن الشرع قد أحاطها بسياج من الآداب والفضائل التي تجعل منها عبادة يؤجر الزوج على أدائها، وتغريه بالحرص على القيام بها ؛ دون تردد أو تقصير، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة "[5].

١- رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم / للإمام مسلم: ٢/ ٨٩٠ حديث رقم ١٢١٨

٢- المبسوط / للسرخسي: ٥/١٧-١٨، بدائع الصنائع / للكاساني: ٤/١٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق / لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم: ٤/١٨٨، الناشر: دار المعرفة بيروت، والتاج والإكليل / للعبدري المواق: ٥/٥٤٢، والأم/ للإمام محمد بن إدريس الشافعي: ٨/٢٣٦، الناشر: دار المعرفة، والمغني / لابن قدامة: ٨/١٥٦، والمحلي بالآثار/ لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري: ٩/٥٩، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣- المبسوط / للسرخسي: ٥/١٨١، وبدائع الصنائع / للكاساني: ٤/١٦، والمغني / لابن قدامة: ٨/ ١٥٦.

٤- المراجع السابقة.

٥- رواه البخاري: ٥/٢٠٤٧ حديث رقم: ٥٠٣٦، و مسلم: ٢/٦٩٥ حديث رقم ١٠٠٢.

موقف القانون من الحقوق المالية

نصت المادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني [١] المعمول به في المحافظات الشمالية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية [٢] على ما يلي: (إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث) [٣].

ونصت المادة ١٦٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المذكور على أن :(نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها) [٤].

١- نُشر هذا القانون على الصفحة ٢٧٥٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٦٨، الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١، وقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي: «يسمى هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية »، انظر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / إعداد: راتب عطا الله الظاهر، ص٦٩.، الطبعة الثانية، دون دار نشر.

٢- يقصد بالمحافظات الشمالية مناطق الضفة الغربية لنهر الأردن، وقد كان القانون الأردني هو المعمول به فيها حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث استمر العمل في هذا القانون بموجب قرار سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ تاريخ: ١٩٩٤/٥/٢٠، المنشور في الوقائع الفلسطينية / الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية على الصفحة ١٠ من العدد الأول، ومما جاء في القرار المذكور: (تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها).

٣- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / إعداد: راتب عطا الله الظاهر، ص٧٤.، وقد تضمنت المواد من ٤٤-٦٥ كافة الأحكام المتعلقة بالمهر.

٤- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر ص٨٩، وقد تضمنت المواد من ٦٦-٨٢ من القانون المذكور كافة الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة.

المطلب الثاني
حقوق غير مالية

الفرع الأول
المعاشرة بالمعروف

إن من واجب الزوج معاشرة زوجته بالمعروف ، وإحسان معاملتها وإكرامها.
قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [1]، جاء في تفسيرها أي: طيبوا أقوالكم لهنّ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهنّ، فافعلوا أنتم بهنّ مثله [2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء " [3].

بين الحديث الشريف بأن المرأة خلقت من ضلع أعوج، لذا يجب على الزوج أن لا يقسو عليها، إذا صدر منها بعض التقصير في حقه، ولا يحمله تقصيرها على التقصير بواجب معاشرتها بالمعروف، فإن التقصير لا يقابل بالتقصير، ولكن ينبغي منه مسامحتها، والصفح الجميل عنها، واستمالة نفسها، وتأليف قلبها، والصبر على عوجها، فالنساء في خلقهنّ شيء من الاعوجاج ؛ الذي قد يترتب عليه شيء من التقصير ؛ والقصور في حق أزواجهنّ، فعلى الزوج أن يفقه ذلك، ويعاملها على هذا الأساس [4].

وفي هذا الصدد يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم" :خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "[5].

١- سورة النساء، آية ١٩.

٢- تفسير القرآن العظيم / للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: ٤٦٧/١، الناشر: دار الفكر . بيروت .

٣- رواه البخاري: ١٢١٢/٢ حديث رقم: ٣١٥٣.

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: ٢٥٣/٩-٢٥٤، الناشر: دار المعرفة -بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

٥- رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: صحيح ابن حبان / للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي: ٤٨/٩، حديث رقم: ٤١٧٧، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي/ للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي: ٧٠٩/٥، حديث رقم ٣٨٩٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

الفرع الثاني
العدل بين الزوجات

إذا كان للرجل أكثر من زوجة، فيجب عليه أن يعدل بينهنّ في الأمور المادية الظاهرية، ويشمل العدل المطلوب، الطعام واللباس والمسكن، وكافة لوازم النفقة الأخرى، كما عليه أن يسوي بينهنّ ؛ في القسمة والمبيت، وأن يُقرع بينهنّ إذا أراد السفر، ويصطحب مَن خرجت عليها القرعة، إلا إذا تنازلت عن حقها عن طيب خاطر [1].

وقد اتفق الفقهاء ؛ على أنه يجب على الرجل أن يتحرى العدل بين زوجاته [2]، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة على النحو التالي :

من الكتاب:

قوله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [3] ومن المعاشرة بالمعروف إنصافها في المبيت والنفقة والإجمال في القول، وترك إظهار الميل إلى غيرها، وليس مع الميل معروف [4].

وقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) [5]، يستفاد من هذه الآية أن حل الأربع مقيد بعدم خوف العدل، ويثبت المنع عند خوفه، فدل ذلك على وجوب العدل مع الزوجات [6].

من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القامة وشقه مائل " [7].

١- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / للدكتور عبد الكريم زيدان: ٢٦٦/٧-٢٧٠، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٢- المبسوط / للسرخسي: ٢١٧/٥، وأحكام القرآن / للإمام محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي: ٤٠٩/١، الناشر: دار الكتب العلمية، وأسنى المطالب شرح روض الطالب / لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: ٢٣٢/٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، والمغني/لابن قدامة: ٧/ .٢٢٩

٣- سورة النساء، آية ، ١٩

٤- أحكام القرآن / للجصاص: ٥١١/١، والمغني / لابن قدامة: ٧/ ,٢٢٩

٥- سورة النساء، آية ، ٣

٦- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٢٧/٥، والبحر الرائق / لابن نجيم: ٣/ ,٢٣٤

٧- رواه الدارمي، انظر: سنن الدارمي / للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: ١٩٣/٢، حديث رقم ٢٢٠٦، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، وأبو داود، انظر: سنن أبو داود / لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: ٢٤٢/٢، حديث رقم ٢١٣٣، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، قال ابن الملقن: إسناده صحيح، انظر: خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير / لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري: ٢١٣/٢، الناشر: مكتبة الرشد ،الرياض، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

موقف القانون من الحقوق غير المالية

جاء في المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يلي :(على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة) [١].

ونصت المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي :(على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهنّ في المعاملة وليس له إسكانهنّ في دار واحدة إلا برضاهنّ) [٢]

١- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٥ .

٢- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٥.

المبحث الثالث
الطاعة حق للزوج على الزوجة

وفيه تمهيد و أربعة مطالب

تمهيد
طاعة الزوج ومعاشرته بالمعروف

المطلب الأول
تعريف الطاعة

المطلب الثاني
طاعة الزوج وتعظيم حقوقه

المطلب الثالث
القوامة للزوج

المطلب الرابع
حق الزوج في تأديب الزوجة

تمهيد
طاعة الزوج ومعاشرته بالمعروف

يجب أن تُبنى العلاقة بين الزوجين على الاحترام والتقدير، ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يُظلّل منزل الزوجية بظلال من الهدوء والسكينة، ويجلب المودة والمحبة بين الزوجين، ويجعل المنزل جنة يفيء إليها الزوجان، ليجدا فيه راحة النفس وهدوء البال.

فمن أهداف الزواج أن يسكن كل من الزوجين إلى صاحبه، فقد جعل الله بينهما المودة والرحمة، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [1].

ومن معالم العشرة الحسنة بين الزوجين، تعظيم الزوجة لحقوق زوجها عليها وطاعته، والقيام بكل ما من شأنه إضفاء السعادة على الزوج والبيت.

والمرأة مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها، بالإحسان باللسان، واللطيف في الكلام، والقول المعروف، الذي تطيب به نفس الزوج [2].

وقد بينت في هذا المبحث معنى الطاعة لغة واصطلاحاً ؛ وحكمها والأدلة على وجوبها ؛ وأتبعت ذلك ببيان معنى القوامة لارتباطها بحق الطاعة ؛ ثم بينت حق الزوج في تأديب الزوجة إذا نشزت، وكيف يكون التأديب، وأتبعت ذلك بمبحثين بينت فيهما أنواع الحقوق المترتبة على الزوجة والتي يجب عليها طاعة الزوج فيها، ولأهمية حق الطاعة فقد أفردته في هذا المبحث.

١- سورة الروم، آية ٢١.

٢- بدائع الصنائع / للكاساني: ٣/ ٦١٤.

المطلب الأول
تعريف الطاعة

أولاً: الطاعة في اللغة

الطاعة في اللغة: الانقياد والموافقة، يقال: أطاعه وطاع له إذا انقاد له، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه، وإذا وافقه فقد طاوعه.
والطاعة اسم من أطاعه طاعة، والطواعية اسم لما يكون مصدراً لطاوَعَه.
يقال: رجل طيِّع أي طائع، ورجل مطواع أي مطيع، وفلان حَسَنُ الطَّواعِية أي حسن الطاعة لك.
وأنا طَوْع يدك أي منقاد لك، وطَوَّعَت له نفسه: أي انقادت.
والطاعة لا تكون إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يقال: أمره فأطاع [١].

ثانياً: الطاعة في الاصطلاح

اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعة من حيث المعنى، وإن اختلفت من حيث اللفظ، فقد عرفوها بأنها :-
- موافقة الأمر [٢].
- فعل المأمورات ولو ندباً وترك المنهيات [٣].
- الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه [٤].

تعريف الطاعة الزوجية:

لم أعثر فيما قرأت من كتب أهل العلم على تعريف للطاعة الزوجية [٥]، ولكن في ضوء التعريفات المذكورة آنفاً يمكن تعريفها بما يلي:

١- لسان العرب / لابن منظور: ٨/٢٤١-٢٤٢، والمعجم الوسيط / للدكتور إبراهيم انيس ورفاقه: ٢/، ٥٧٠
٢- التعريفات / للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني: ص١٤٥،، والتعاريف / لمحمد عبد الرؤوف المهناوي: ٤٧٧/١، الناشر: دار الفكر المعاصر . بيروت، ودار الفكر . دمشق، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٣- الموسوعة الفقهية / إعداد وإصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: ٢٨/ ٣٢٠، الناشر: وزارة الأوقاف الإسلامية.
٤- الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/، ٣٢١
٥- لعل ذلك بسبب وضوح المعنى عندهم.

" موافقة أمر الزوج وامتثاله على الوجه الذي يقره الشرع "

شرح التعريف:

- موافقة أمر الزوج: أي طاعته، ويخرج منها طاعة غيره كالوالدين مثلاً.
- وامتثاله: أي المضي لأمره.
- عليالوجه الذي يقره الشرع: ليَخْرج منه الأمر بالمعصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية.

المطلب الثاني
طاعة الزوج وتعظيم حقوقه

يجب على الزوجة طاعة زوجها وتعظيم حقوقه، وقد ثبت وجوب الطاعة بالكتاب والسنة:
١- قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [١].

فهذه الآية تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، لأن الله سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولا معنى للقوامة إلا إذا أطيع القيم [٢].
٢- قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [٣].
جاء في تفسير هذه الآية: أخبر الله سبحانه وتعالى أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، وأن الزوج يختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله لقول الله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)، وأن زيادة الدرجة للرجل على زوجته تقتضي التفضيل وتشعر أن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه، وأنه مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله [٤].

١- سورة النساء، آية ٣٤.
٢- الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: ١٦٨/٥-١٦٩، وأحكام القرآن / للجصاص: ١٤٨/٢.
٣- سورة البقرة، آية ٢٢٨.
٤- أحكام القرآن / للجصاص: ٦٨/٢.

وقيل في قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١)، إن الذي عليهنّ من حيث الفضل والإحسان، هو أن يحسنّ إلى أزواجهنّ بالبر باللسان، والقول بالمعروف، ووجوب طاعته إذا دعاها إلا بالحق) (٢).

٣- قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (٣).

امر الله سبحانه وتعالى بتأديبهن عند عدم الطاعة، ونهى عن ذلك بقوله: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا (فدل أن التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم طاعتهن لأزواجهن (٤).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " (٥).

٥- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها " (٦).

٦- وعن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: قالت ابنة سعيد بن المسيب: ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم. وعنه أيضاً، قال: قالت امرأة سعيد بن المسيب: ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون الأمراء: أصلحك الله، عافاك الله (٧).

١- سورة البقرة، آية ، ٢٢٨

٢- بدائع الصنائع / للكاساني: ٣/، ٦١٤

٣- سورة النساء، آية ، ٣٤

٤- بدائع الصنائع / للكاساني: ٢/، ٢٣٤

٥- رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب: ٤٦٥/٢، حديث رقم ١١٥٩، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، انظر: المستدرك على الصحيحين / لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري :١٩٠/٤، حديث رقم ٧٣٢٦، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، وقد روي الحديث بألفاظ متقاربة في العديد من كتب الحديث.

٦- جزء من حديث طويل، رواه ابن حبان في صحيحه: ٤٧٩/٩، حديث رقم ٤١٧١، وابن ماجة في سننه: ٥٩٥/١ حديث رقم ١٨٥٣، سنن ابن ماجة / لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر ميروت، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي: ٣٠٩/٤، الناشر: دار الريان للتراث .القاهرة ودار الكتاب العربي .بيروت.

٧- احكام النساء / للحافظ عبد الرحمن بن علي الجوزي: صـ٣٠٨، تحقيق ودراسة وتعليق: علي بن محمد بن يوسف، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر.

دلالة هذه النصوص :

هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار، تدل على عظيم حقوق الزوج على زوجته، وكثرتها والتأكيد عليها .وأن ما أكدته الشريعة من الحقوق يكون الوفاء به أوجب، فعلى الزوجة ؛ رعاية حقوق الزوج عليها، والقيام بمضمونها [١]، وفي هذه النصوص غاية المبالغة ؛ لوجوب طاعة المرأة لزوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله تعالى [٢].

وقد جاء في المغني: "وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [٣]" [٤].

وبعد .. فلا بد من البيان ان طاعة المرأة لزوجها تجلب الهناء والرضا في الدنيا، والثواب الجزيل في الآخرة، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" : أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة " [٥].

وإذا كان هذا ثواب من أطاعت زوجها، فمن البدهي أن تكون معصية الزوج تستوجب غضب الله سبحانه وتعالى.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء " قالوا لم يا رسول الله ؟ قال: " بكفرهن "، قيل: يكفرن بالله ؟ قال: " يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط " [٦].

فالحديث يفيد أن المرأة تدخل النار لجحودها فضل زوجها وإحسانه [٧].

١- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / د.عبد الكريم زيدان: ٧/ .٢٧٢

٢- تحفة الأحوذي / للمباركفوري: ٤/. ٣٧١

٣- سورة البقرة، آية . ٢٢٨

٤- المغني: ٧/٢٢٣، وانظر: كشاف القناع / للبهوتي: ٥/. ١٨٥

٥- رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب: ٣/٤٦٦، حديث رقم ١١٦١، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد: ٤/١٩١، حديث رقم ٧٣٢٨، وقد رُوي الحديث بألفاظ متقاربة في العديد من كتب الحديث.

٦- جزء من حديث طويل، رواه البخاري: ١/٣٧٥، حديث رقم . ١٠٠٤

٧- فتح الباري / لابن حجر: ٢/. ٥٤٢

فعلى الزوجة إطاعة زوجها فيما يأمرها به سراً وعلانية، ما لم يأمرها بما فيه معصية لله تعالى، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالطاعة تجلب المحبة والرضا والمخالفة تفسد المودة وتولد الشحناء والنفور، وكلما ازدادت طاعة الزوجة لزوجها ؛ ازداد الحب والولاء بينهما، وتوارثه الأبناء، فالأخلاق المألوفة ؛ إذا تمكنت صارت ملكات موروثة، يأخذها البنون عن الآباء ؛ والبنات عن الأمهات [1].

ولا بد من الإشارة إلى أن المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به، إنما يجب عليها الطاعة فيما يرجع إلى النكاح ؛ وتوابعه على وجه الخصوص، أما إذا كان في أمره إضرار بها أو بمصالحها الخاصة فلا طاعة له عليها [2].

وجملة القول في طاعة الزوجة لزوجها ؛ بعد أن عَرَفت عِظَم حقه عليها، هو: قيامها بإيفاء حقوقه التي أوجبها عليها الشرع، من طاعة له، وقرار في بيته، وامتناعها عن كل ما يؤذيه ؛ قولاً أو فعلاً، وعمل كل ما يَسُره ويرضيه ؛ من قول أو فعل أو سلوك ؛ في حدود العرف الصحيح الموافق للشرع الحنيف.

١- نظام الأسرة في الإسلام / د. محمد عقلة: ٢٩/٢، الناشر: مؤسسة الرسالة الحديثة ،عمان.

٢- البحر الرائق / لابن نجيم: ٧٧/٥، ومثال ذلك ان يأمر زوجته بدفع اموالها الخاصة له، أو ان تنفقها بما يضر بمصالحها.

المطلب الثالث
القوامة للزوج

المرأة شريكة الرجل في حياته وأم أولاده، وما قرره الإسلام ؛ بنص القرآن ؛ أن الرجل يمتاز على المرأة بالدرجة المذكورة في قوله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [١] وهذا لا يعني انتقاص حقها ؛ ولا الحط من شخصيتها، وما كان للرجل من امتياز، إنما هو حق نشأ للرجل، مقابل تبعات كثيرة، واختصاصات واسعة مسندة إليه، وليس فيها ما يعني إلغاء إرادة الزوجة، ولا إهدار شخصيتها.

نعم، الرجال قوامون على النساء بنص الكتاب العزيز الحميد المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المتضمن لمصالح الأمة، فهو من لدنّ حكيم خبير، يعلم خبايا النفوس وأسرارها، فالرجل: قيم على المرأة يحفظها ؛ ويذود عنها، ويدبر شؤونها، ويؤدبها إذا اعوجّت [٢]، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [٣].

وقوامة الزوج تنقسم إلى قسمين :-

١- قوامة حسية: وهي تتمثل في ما يقوم به الزوج من تهيئة القوت، والكسوة، وإعداد المسكن، وسائر الحاجات، ومما جاء في تفسيرها: أي يقومون بالنفقة عليهنّ والذب عنهنّ، وحفظهن وتدبير شؤونهن وتأديبهن. وقوّام: فعَّال للمبالغة من القيام على الشيء، وحفظه بالاجتهاد، فقوامة الرجال على النساء هو على هذا الحد [٤].

وهذا المعنى موافق لمعنى القوامة في اللغة، فقد جاء في معناها: قيم المرأة: زوجها لأنه يقوم بأمرها، وما تحتاج إليه، وقام الرجل على المرأة: مانها ؛ أي أحضر لوازمها وحوائجها، وإنه لقوّام عليها: مائن لها [٥].

١- سورة البقرة، آية ، ٢٢٨

٢- تفسير القرآن العظيم / لابن كثير: ١/، ٤٩٢

٣- سورة النساء، آية ، ٣٤

٤- الجامع لأحكام القرآن/للقرطبي: ٥/١٦٨-١٦٩، وأحكام القرآن / للجصّاص: ٢/١٤٨، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني: ١/٤٦٠، الناشر: دار الفكر بيروت.

٥- لسان العرب / للعلامة ابي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي المصري: ١٢/٤٩٦ باب قوم رقم ٧٩٤٧، إنتاج: المستقبل للنشر الإلكتروني ، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر.

فالمرأة بطبيعة استعدادها للحمل ؛ والوضع ؛ والإرضاع ؛ والحضانة ؛ ورعاية الصغار، وما تجد في سبيل ذلك من معاناة، وما يصيبها من ضعف وألم، فإنها تعجز عن حماية نفسها ؛ فضلاً عن غيرها، فكان من الطبيعي أن يقوم الرجل عليها، ويقدم لها الحماية، وما تحتاج من النفقة والمؤونة، ويكلؤها بصنوف الرعاية والعناية [1].

٢- قوامة معنوية: وهي لا تعني القهر والغلبة والاستبداد، والاحتقار، أو التسلط على ما لها من حقوق وواجبات، بل هي قوامة تحفظ للزوجة كرامتها ؛ وأهليتها الإنسانية، وتثبت لها شخصيتها، وحقها في سياسة البيت، وتربية الأولاد، وقد جعل الإسلام للمرأة الولاية المطلقة على مالها، ومنع الرجل من التسلط عليه، وأعطاها وحدها حق التصرف في مالها بكامل حريتها، من بيع وشراء ورهن وإجارة وغيره، وأعطاها الحق في المخاصمة أمام القضاء ؛ دون أن يكون لزوجها حق التدخل.

وهذا يعني أن قوامة الرجل على المرأة لا تمس أهليتها للتملك، ولا للمخاصمة، ولا للتصرف التام بمالها الخاص ؛ وفق ما تشاء، فلها ذمة منفصلة عن ذمة زوجها [2].

ومعلوم أن الإسلام ؛ لم يجعل للرجل سلطاناً على زوجته ؛ إن كانت نصرانية أو يهودية، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها، فقد جعل لها الإسلام حرية الاعتقاد، فلا تتحول عن دينها إلا بمحض إرادتها، لقول الله عز وجلّ: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [3].

فإذا كانت قوامة الرجل ورئاسته على زوجته لا تمتد إلى حرية الدين، ولا إلى حرية الرأي، ولا إلى حرية التصرف في أموالها الخاصة، ولا تمتد إلى المساواة بينها وبين زوجها في الحقوق والواجبات، فماذا يخيف المتطيرين من قول الله عز وجل: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [4].

خلاصة القول ؛ فإن القوامة أو الرئاسة هنا، هي التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته، مراقباً في أعماله من مرشده، وليس معنى القوامة أن يكون المرؤوس مقهوراً، ولا يعمل إلاّ ما يطلبه منه رئيسه، وهذا الأمر لا غضاضة فيه على المرأة، وليس فيه انتقاص من حقها، إذ أنه تقرير لأمر واقع، تسلم به العقول النيرة، والفطرة السليمة، ففي الرجال قوة في النفس والطبع، ما ليس في النساء، وهي قوامة مقررة بحكم الواقع وتوجيه الفطرة [5].

١- إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام / د.هيجان بن سامي بن عتيق المطيري: صـ٢١-٢٢، الناشر: دار العاصمة - الرياض.
٢- المرجع السابق: صـ٢٢.
٣- سورة البقرة، آية ، ٢٥٦
٤- سورة النساء، آية ، ٣٤
٥- إتحاف الخلان بحقوق الزوجين / للمطيري صـ٢٣-٢٤.

المطلب الرابع
حق الزوج في تأديب الزوجة

من الحقوق التي يمتلكها الزوج، حقه في تأديب زوجته، وذلك في الحالات التالية :

١- إذا قصّرت في أداء حقوق الله عليها، أو تهاونت فيها، بترك ما أمر الله به، أو بفعل ما نهى عنه [١].

٢- إذا قصّرت في أداء حقوق زوجها التي أوجبها له الشرع عليها، كأن تتثاقل إذا دعاها زوجها ولا تذهب إليه إلاّ بتكرّه وتبرّم، أو إذنها لغير المحارم من الرجال دخول بيتها، أو تنفق مال زوجها دون سبب [٢].

أما صغائر الأمور وتوافهها والتي لا تخلو منها أسرة، فينبغي أن لا يوقف عندها إلاّ إذا خشي تعاظم شأنها [٣].

فالزوج أحق الناس في تأديب الزوجة، حينما يصدر منها خطأ يمس الأسرة ويلحق بها الضرر، فليس من المعقول ؛ أن نرجع في كل صغيرة وكبيرة من قضايا الأسرة إلى القضاء، وكذلك ليس من المعقول التبرم والشكوى لأهل الزوجة وذويها في كل أمر ومشكلة، ومما يأباه العقل تدخل أطراف خارجية في خصومات الزوجين، الأمر الذي يعد مساً بكرامتهما وربما أخذتهما العزة بالإثم، وأصر كل واحد منهما على موقفه عناداً واستكباراً [٤].

ولا شك أن قيام الزوج بتأديب زوجته، أصلح للمرأة ؛ وأنفع للأسرة ؛ وأستر للزوجة، وأبقى على كرامتها، وأحفظ لسرها، فهو من يخالطها ؛ ويطلع على ما ظهر وما خفي من أمرها [٥].

١- منار السبيل / لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: ٢/٢٠١، الناشر: مكتبة المعارف ،الرياض، تحقيق: عصام القلعجي، والمغني / لابن قدامة: ٧/٢٤١، ونظام الأسرة في الإسلام/ د. محمد عقلة: ٢/١٧٩، وإتحاف الخلان / د. المطيري: صـ٢٤٣، والزواج في الشريعة الإسلامية / علي حسب الله: صـ٢٠٤، الناشر: دار الفكر العربي.

٢- المراجع السابقة.

٣- المراجع السابقة.

٤- الزواج في الشريعة الإسلامية / علي حسب الله: صـ٢٠٥.

٥- المرجع السابق.

لذلك أمر الله تعالى الأزواج بتأديب نسائهنّ عند خروجهنّ عن طاعة أزواجهنّ بقوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [١].

ومن خلال عملي في القضاء، واطلاعي على كثير من المشاكل الزوجية، فإن هذه المشاكل تتفاقم بتدخل الأهل أحياناً كثيرة، ولو ترك الزوج يعالج ما بدر من زوجته، لكان تجاوبها مجدياً ؛ ولاستطاعا السيطرة على بوادر النشوز، إذ أن الزوجة أكثر تجاوباً مع زوجها المطلع على حالها.

لذلك قرر الإسلام ؛ أن للزوج سلطة تأديب الزوجة، ومعالجة المشكلات الزوجية بنفسه، ورسم له طريق ذلك [٢] في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [٣].

تضمنت هذه الآية: نظام تأديب الزوجة، والأساليب التي ينبغي على الزوج اتباعها في ذلك، على سبيل التدرج [٤]، مع ملاحظة أن القرآن الكريم، وجه الرجل إلى اتباع هذه الخطوات، قبل الوصول إلى مرحلة النشوز بالفعل [٥].

وجاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية قوله: (تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره، فأمر الله عز وجل أن يعظها، ويُذكّرها بالله وبعظم حقه عليها، فإن قبلت، وإلاّ هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن راجعت، وإلاّ ضربها ضرباً غير مبرح ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح لها جرحاً، قال :فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً، يقول: إذا أطاعتك فلا تتجنّ عليها العلل) [٦]

١- سورة النساء، آية ، ٣٤

٢- حواشي الشرواني / لعبد الحميد الشرواني: ٤٥٥/٧، الناشر :دار الفكر -بيروت، ومغني المحتاج / للشربيني: ٣/، ٢٦٠

٣- سورة النساء، آية ، ٣٤

٤- بدائع الصنائع / للكاساني: ٢/، ٣٣٤

٥- المهذب / لأبي اسحق بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي: ٦٩/٢، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦- رواه البيهقي، انظر: السنن الكبرى / لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ٣٠٣/٧، رقم ١٤٥٤٧، الناشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

وقد بينت الآية الكريمة نوعين من النساء :-

الأول: الصالحات: وهؤلاء لسنّ بحاجة للتأديب، فقد بلغن بصلاحهنّ، مرتبة تسمو بهنّ عن التعرض للتأديب.

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من النساء، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم :أي النساء خير ؟ قال: " خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ،ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره " (١).

فالصالحات قانتات حافظات للغيب أي مطيعات لأزواجهنّ، قائمات بحقه، في ماله وفي نفسها حال غيبة الزوج (٢).

الثاني :غير الصالحات: وهنّ اللاتي يُخاف نشوزهنّ وانحرافهنّ وعصيانهنّ لأزواجهنّ، فهؤلاء بحاجة لتوجيه ونصح وإرشاد وتهذيب وتأديب لردهنّ إلى جادة الصواب، حتى لا تتعرض الحياة الزوجية للتفكك والتدهور، وتصبح الزوجة باعثاً على شقاء الزوج، ومكدرة لحياته، بدل إسعاده وجعل الحياة الزوجية سعادة ومودة وسكينة (٣).

وسائل التأديب: -

بالنظر إلى النساء واختلاف طباعهن، ففيهنّ من تردها الكلمة عن غيها وعنادها، وفيهنّ من لا يؤثر فيها الكلام، ولا يردها إلاّ الهجر والحرمان، ومنهنّ من لا يفيد معها كلام ولا حرمان، لشراسة خلقها وعناد طبعها، فلا يردها إلاّ الضرب.

١- رواه النسائي، انظر: السنن الكبرى / لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي: ٢٧١/٢، حديث رقم ٥٣٤٣، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وقال: إسناده جيد، انظر: المستدرك على الصحيحين ومعه تلخيص الذهبي: ٥٠٨/٢، حديث رقم ٢٧٢٩، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٢- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٧٠/٥، وجامع البيان في تفسير القرآن / للإمام ابي جعفر محمد بن جرير بن خالد الطبري: ٦٠/٥، الناشر: دار الفكر بيروت.

٣- الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون / لبدران أبو العينين بدران ص٢٧٦، الناشر: دار النهضة العربية - بيروت.

ولما كان مزاج المرأة يختلف باختلاف البيئة، ومن الذنوب صغير وكبير، فإننا ندرك سر تنوع وسائل تهذيب المرأة، في شرع الله - تعالى - الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وهو الذي خلق المرأة، الخبير بأسرارها، العليم بما يهذبها ؛ إذا التوى أمرها عن الجادة المستقيمة [١].

مع ملاحظة أن القرآن الكريم، وجّه الرجل إلى اتباع خطوات التأديب، قبل الوصول إلى مرحلة النشوز، لأن النهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن المرأة راية العصيان [٢].

وقد شرع الله تعالى ثلاث وسائل للتأديب، وهي على النحو التالي :

أولاً: الوعظ :-

لقول الله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ) [٣] وهذا ما يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة، فعلى الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إياها، أنه يريد الخير لها ؛ ويقيها الضرر والشر، فيذكرها بمعاني الإيمان، التي تستلزم طاعة الله، بامتثال أوامره واجتناب ما نهى عنه، ومن ذلك حقوق الزوج ؛ التي لا يجوز التفريط فيها، وعواقب العصيان ؛ وما يترتب على ذلك من فك رباط الزوجية، وتشتيت شمل الأسرة، وسوء عاقبة ذلك على الأولاد [٤].

ويجب أن يكون وعظ الزوج لزوجته، بأسلوب حكيم رفيق مقنع، هيناً ليناً رقيقاً ؛ خالياً من التعنيف والغلظة والشدة ؛ وروح الاستعلاء ، مفعماً بالحب وإرادة الخير للزوجة، فلعلها تقبل الموعظة، وتعود الأمور إلى مجاريها الطبيعية السليمة، التي تحقق الهدف من الحياة الزوجية بالسكن والمودة[٥].

١- المهذب / للشيرازي: ٢/. ٦٩

٢- جامع البيان في تفسير القرآن / للطبري: ٦٢/٥، وأحكام القرآن / للجصاص: ١٤٩/٢، وأحكام القرآن / لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: ٢٠٨/١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، والمهذب / للشيرازي: ٢/. ٦٩

٣- سورة النساء، آية . ٣٤

٤- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٧١/٥، جامع البيان في تفسير القرآن / للطبري: ٦٢/٥، وأحكام القرآن / للجصاص: ٣/ ١٥٠، وفتح القدير/ للشوكاني: ٤٦١/١، ومنار السبيل / لابن ضويان: ٢٠١/٢، والمغني / لابن قدامة: ٢٤١/٧، والإقناع / للشربيني: ٢/. ٤٣٢

٥- بدائع الصنائع / للكاساني ٣٣٤/٢، ونظام الأسرة / د. محمد عقلة: ٢/. ١٨٠

ثانياً: الهجر في المضجع :-

إذا عجز الزوج عن إصلاح زوجته، وردها إلى جادَّة الصواب بالموعظة الحسنة، انتقل إلى الخطوة الثانية وهي هجر الزوجة في المضجع لقوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) [1].

للعلماء أقوال عديدة في كيفية الهجر [2] أقواها [3] هو: أن يهجرها في فراش النوم الذي ينامان فيه عادة، بأن يوليها ظهره ولا يجامعها [4]، وفي هذا الصدد يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله: وهذا يشعر الزوجة بجدية الزوج في هجره لها، وأنه قادر على التحرر من سلطان إغراء الأنوثة، فالمضجع ؛ هو موضع الإغراء والجاذبية ؛ التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يلجم دافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد الناشز ؛ أمضى وأقوى أسلحتها التي تعتز بها، وقد يحملها ذلك على ترك نشوزها، والرجوع عن عصيانها، أمام صمود رجلها وبروز قوة الإرادة فيه في أحرج مواضعها، على أن لا يكون الهجر أمام الأطفال، فيورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا أمام الغرباء فيذل الزوجة، أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز، لا إذلال الزوجة، وإفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه المقصود من هذا الإجراء [5].

ثالثاً: الضرب :-

إذا أخفقت الوسيلتان السابقتان في تأديب الزوجة، فلم ينفع الوعظ والنصح والتودد، ولم يأت الهجر في المضجع بنتيجة، وأصرت الزوجة على النشوز، انتقل الزوج إلى الوسيلة الثالثة من وسائل التأديب، وهي: الضرب، لقوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنَّ) [6]، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة

١- سورة النساء، آية ٣٤.

٢- منها: لا يكلمها في جال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها لأن ذلك حق مشترك بينهما، وقيل: يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها، وقيل: أن يقول لها هجراً أي إغلاظاً في القول، وقيل: أن يربطها بالهجار، وهو حبل يربط فيه البعير الشارد، انظر: بدائع الصنائع / للكاساني ٣٣٤/٢، والشرح الكبير / لأبي البركات سيدي احمد الدردير: ٣٤٣/٢، الناشر: دار الفكر ميروت، تحقيق: محمد عليش، ومغني المحتاج / للشربيني: ٢/ ٢٥٩.

٣- ترجح لي قوة هذا القول على غيره لموافقته لمعنى الآية الكريمة.

٤- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٧١/٥، وجامع القرآن في تفسير القرآن / للطبري: ٦٣/٥، وبدائع الصنائع / للكاساني ٣٣٤/٢، ومواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: ١٥/٤، الناشر: دار الفكر ميروت، والمهذب / للشيرازي: ٢/ ٦٩، ومغني المحتاج / للشربيني: ٢٥٩/٢، والمبدع / لأبي اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي: ٢١٤/٧، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٥- في ظلال القرآن / للشهيد سيد قطب: ٦٥٤/٢، الناشر: دار الشروق.

٦- سورة النساء آية ٣٤.

الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنّ ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف " (١).

وقد اتفقت كلمة الفقهاء ؛ على جواز ضرب الزوجات ؛ اللاتي لا تجدي فيهنّ موعظة، ولا هجر، ولا يصلح مثلهنّ إلا به، ولم يستطع الزوج الصبر على نشوزها ومعصيتها (٢).

وعلى الزوج أن لا يستعجل في اللجوء إلى وسيلة الضرب، بل يصبر على زوجته، ويكرر المحاولة في إصلاحها، بالوعظ أولاً، وبالهجر ثانياً، فإذا عيل صبره، ولم يعد يحتمل شططها ؛ وتقصيرها ونشوزها، ورأى أن الضرب يأتي بالإصلاح، ويصلح العوج، باشر وسيلة الضرب، كعلاج للنشوز وليس للانتقام من الزوجة، لأن بعض النساء قد لا ينفع معهنّ إلا هذه الوسيلة . وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد رشيد رضا:)مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل، أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلنّ النصيحة ويستجبنّ للوعظ أو يزدجرنّ بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حُكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء (٣).

شروط ضرب الناشزات :-

وضع العلماء شروطاً ينبغي على الزوج مراعاتها ؛ عند استخدام هذه الوسيلة في التأديب، فيما يلي بيانها :

١- أن لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا بعد فشل محاولات التأديب ؛ بالوعظ ثم الهجر (٤).
٢- أن يكون الضرب غير مبرح، بأن لا يظهر أثره، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين لحماً

١- صحيح مسلم: ٨٨٦/٢، حديث رقم ، ١٢١٨.
٢- بدائع الصنائع / للكاساني: ٣٤٤/٢، ومغني المحتاج / للخطيب الشربيني: ٤٧٧/٤-٤٢٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي / للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة: ٢٠٧/٣، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، والمغني / لابن قدامة: ٧/، ٢٤٣
٣- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار / للشيخ محمد رشيد رضا: ٧٥/٥، الناشر: دار الفكر.
٤- بدائع الصنائع / للكاساني: ٣٣٤/٢، والمغني / لابن قدامة: ٧/، ٢٤٣

ولا يسيل دماً، كنحو لكزة بالسواك، أو ما يكون باليد كالصفع على الظهر، أو بمنديل ملفوف ؛ لا بسوط ولا خشب، ولا يجوز أن يضربها ضرباً شديداً، حتى لو غلب على ظنه أنها ستترك به النشوز ؛ وتعود إلى طاعته [1]، فالضرب وسيلة للتعبير عن عدم رضا الزوج عن نشوز زوجته لا غير.

٣- أن لا يضرب الوجه موضع الجمال، ولا يقع الضرب على المهالك، لأن الغرض من الضرب التأديب لا الإتلاف والتشويه [2].

٤- أن يغلب على ظنه أن الضرب سيؤدي إلى إصلاحها وعودتها عن غيها ونشوزها، لأن الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها [3].

٥- أن يكون الضرب على أمر مشروع، كتقصير الزوجة في حق من حقوق الله، أو واجب من واجبات الزوج، فلا يضربها لمطالبتها بحقها عنده، كمطالبتها بالنفقة والكسوة، لأن هذا لا يعتبر نشوزاً [4].

يتبين مما سبق، أن الشارع الحكيم بيّن طرق علاج الزوجة، إذا أعرضت عن زوجها، وتمردت على قوامته، وقد سلك في أسلوب علاجها التدرج، فبدأ بالموعظة، ثم بالهجر إذا لم تستجب للموعظة، ثم بالضرب غير المبرح، إذا لم يفد الهجر والحرمان.

١- أحكام القرآن / للجصاص: ٢٦٩/٢، وبدائع الصنائع / للكاساني: ٣٣٤/٢، ومواهب الجليل / للحطاب الرعيني: ١٥/٤-١٦، ومغني المحتاج / للخطيب الشربيني: ٤٢٧/٤-٤٢٨، والمغني / لابن قدامة: ٢٤٢/٧، وكشاف القناع / للبهوتي: ٥/ ٢١٠.

٢- حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٠٧/٣، وحاشية الجمل: ٢٨٩/٤، وكشاف القناع / البهوتي ٢٠٩/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني: ٢٨٧/١، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣- بدائع الصنائع / للكاساني: ٣٣٤/٢، ومواهب الجليل / للحطاب الرعيني: ١٥/٤-١٦، واسنى المطالب / لزكريا الأنصاري: ٢٣٩/٣، وحاشية الجمل: ٤/ ٢٨٩.

٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) / لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الشهير بابن عابدين: ٧٨/٤، الناشر: دار الفكر ببيروت، ومغني المحتاج / للخطيب الشربيني: ٤٢٧/٤، وكشاف القناع / للبهوتي: ٢١٠/٥، ومطالب أولي النهى / للرحيباني: ١/ ٢٨٧.

المبحث الرابع
حقوق على الزوجة تتعلق بالزوج

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

الطاعة في الفراش

المطلب الثاني

حق الزوج مقدم على النوافل

المطلب الثالث

السفر والانتقال بالزوجة

المطلب الرابع

الطاعة في الغسل والنظافة والتزين

المطلب الخامس

حفظ الزوج في دينه وعرضه

المطلب الأول
الطاعة في الفراش [١]

لم يهمل الإسلام التعرض لعلاقة الغريزة بين الزوجين، فهي هدف من أهداف الزواج، لا ينبغي إغفاله أو تجاهله، فأعلمنا أن من حق الزوج على زوجته أن تطيعه إذا طلبها للجماع، أو مقدماته، ويحرم عليها الامتناع عن تحقيق رغبة زوجها، في أي وقت من ليل أو نهار، إذا لم تكن صاحبة عذر شرعي، كضيق الوقت عن صلاة لم تصلها، أو صوم فريضة، أو شدة مرض، وليس الحيض والنفاس بعذر شرعي ؛ لأن له أن يستمتع بها حينئذ فيما عدا ما بين السرة والركبة [٢].

ومستند هذا الحق الكتاب والسنة على النحو التالي :

١- قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) [٣].
قال القرطبي في تفسيرها: " فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيَّج ماء الصلب إليه، فإليها يسكن وبها يتخلص من الهياج، وللرجال خلق البُضع منهن، قال الله تعالى: (وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ) [٤]، فأعلم الله عز وجل الرجال أن ذلك الموضع خلق منهن للرجال، فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزوج، فإن منعته فهي ظالمة " [٥].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبانَ عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح " [٦].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " [٧].

١- الفراش هنا كناية عن الجماع.
٢- بدائع الصنائع / للكاساني: ١٩/٤، والمهذب / للشيرازي: ٦٧/٢، وكشاف القناع / للبهوتي: ١٨٨/٥، والمحلى/ لابن حزم: ١٠/ ٤٠.
٣- سورة الروم، آية ٢١.
٤- سورة الشعراء، آية ١٦٦، ويقصد بها فروج النساء فإن الله خلقها للنكاح، انظر: الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٣/ ١٣٢.
٥- الجامع لأحكام القرآن: ١٤/ ١٧.
٦- رواه البخاري: ١١٨٢/٣، حديث رقم ٣٠٦٥.
٧- رواه مسلم: ١٠٥٩/٢، حديث رقم ١٤٣٥.

يدل هذان الحديثان على لعن المرأة إذا لم تأت إلى فراش زوجها إذا دعاها دون عذر شرعي، لأن واجبها أن تطيعه إذا دعاها إلى فراشه، فإذا لم تأت فقد عصت أمر الله، واستحقت لعن الملائكة عقوبة لها على ترك الواجب (١).

والظاهر من الحديثين المذكورين اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله حتى تصبح، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه مظنة ذلك (٢).

من الحديثين المذكورين وأمثالهما (٣) تأكيد حق الرجل على امرأته وأنه يجب عليها طاعته إذا طلبها للجماع أو مقدماته، وإلا فهي تستحق لعن الملائكة لها إذا لم تلبِّ رغبة زوجها الجنسية، ولم تستجب لمطالبه الفطرية في الاستمتاع بها.

ولا بد من الإشارة هنا ؛ بأن امتناع الزوجة عن طاعة زوجها يسبب له العديد من الأمراض الجسيمة، ناهيك عن تعريضه الوقوع في الحرام (٤).

١- فتح الباري / لابن حجر: ٩/، ٢٩٤
٢- المرجع السابق.
٣- في الباب أحاديث كثيرة، لم أر إثباتها لتقاربها في المعني وفي بعضها ضعف كالذي رواه الحاكم: عن معاذ بن جبل رضي الله عنهقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امرت احداً ان يسجد لأحد لأمرت المراة ان تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها، ولا تجد امراة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ؛ ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب "، انظر: المستدرك: ٤/١٩٠، حديث رقم ٧٢٢٥ .
٤- إتحاف الخلان / للمطيري: ص٥٨..

المطلب الثاني
حق الزوج مقدم على النوافل

من حق الزوج على زوجته، عدم قيامها بأداء نوافل العبادات إلاّ بإذنه، فله منعها من سائر
وافل العبادات كالصوم والصلاة والحج، أما الواجب فلا يتوقف أداؤه من المرأة على إذن الزوج
سواء أكان واجباً على الفور أو على التراخي إذا ضاق وقت قضائه، والواجب هو صوم رمضان
داء وقضاء وكذا الكفارات والنذر الواجب، ذلك أن الواجب يأثم المكلف بتركه ويثاب على
فعله، فلو أراد الزوج منع زوجته من فعله، فليس له ذلك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق، فطاعتها له واجبة ما لم يكن في ذلك معصية، ومنعه لها من الصوم الواجب معصية،
أما صوم التطوع فليس لها أن تصوم وهو حاضر إلاّ بإذنه، وسبب ذلك أن للزوج حق الاستمتاع
بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يجوز لها أن تفوته عليه بانشغالها بالنوافل [1]
ومستند هذا الحق من السنة والمعقول ما يلي :-

١- من السنة :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلاّ بإذنه "[2].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلاّ بإذنه "[3].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلاّ رمضان "[4].

ففي هذه الأحاديث وغيرها[5] نهي للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلاّ بإذنه.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه " [6].

1- بدائع الصنائع / للكاساني: ٢/ ١٠٧، والأم / للإمام الشافعي: ٥/ ٧٤ ومغني المحتاج / للخطيب الشربيني: ١/ ٤٤٩، ومنار السبيل / لابن ضويان: ٢/١٩٥، والمحلي / لابن حزم: ٧/ ٣٠.

2- رواه مسلم: ٢/٧١١ حديث رقم ١٠٢٦.

3- رواه البخاري ٥/١٩٩٣، حديث رقم ٤٨٩٦.

4- رواه ابو داود في سننه ٢/ ٣٣٠ حديث رقم ٢٤٥٨.

5- وهناك احاديث اخرى ضعيفة لم أر إثباتها كالذي رواه الهيثمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: " ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم إلاّ بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها " انظر: مجمع الزوائد: ٧/ ٣٠٧.

6- صحيح البخاري: ٥/١٩٩٤، حديث رقم ٤٨٩٩.

تؤكد هذه الأحاديث حرمة صوم المرأة تطوعاً وزوجها شاهد إلاّ بإذنه، فإذا منعها من صوم التطوع وجب عليها أن تطيعه في هذا المنع [1]، أما إذا كان مسافراً أو غائباً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه، وفي معنى الغيبة ما لو كان الزوج مريضاً لا يستطيع الجماع [2].

٢- من المعقول :-

- فهو أن للزوج حق الاستمتاع بالزوجة في كل وقت [3]، وحق الزوج في الوطء والاستمتاع واجب لازم عليها على الفور فلا يفوت بتطوع، ولا بواجب على التراخي، فحقه آكد من التطوع، لأنه حق واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالنوافل [4].

١- شرح النووي على صحيح مسلم / لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي: ١١٥/٧، الناشر: دار إحياء التراث بيروت، والإقناع / للشربيني: ١/ ٢٤٥.

٢- انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٥/٧ وفتح الباري / لابن حجر: ٩/ ٢٩٦.

٣- إلاّ ما نهى الشرع عنه كأيام الحيض والنفاس ونهار رمضان.

٤- شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٥/٧ ومغني المحتاج / للشربيني: ١/ ٤٤٩.

المطلب الثالث
السفر والانتقال بالزوجة

من حق الزوج أن ينتقل بزوجته إلى المكان والبلد الذي يعمل به، ولا يجوز للزوجة أن ترفض ذلك، فيجب عليها النقلة إلى بيت الزوجية الذي أعده الزوج، وتسكن حيث يسكن[١]، ومستند هذا الحق ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه " [٢].

وللزوج أن يسافر بزوجته بشروط، تهدف إلى المحافظة على المرأة وحمايتها من الأذى أهمها [٣]:-

- أن يكون السفر لموضع مأمون.
- أن يكون الطريق آمناً.
- أن يكون الزوج مأموناً عليها في نفسه وغير معروف بالإساءة إليها.
- أن يكون البلد المنتقل إليه قريباً بحيث لا يخفى على أهلها خبرها فيه.
- أن تقام في هذا البلد الأحكام الإسلامية.
- أن لا يعرضها للفتنة أثناء الانتقال كأن يبعث بطلب إرسالها إليه وحيدة، أو مع غير محرم [٤].

ويجوز للزوجة أن ترفض السفر والانتقال مع زوجها في الأحوال التالية :-

- أن تكون قد اشترطت في العقد أن لا ينقلها من بلدها إلى بلد آخر [٥].
- إذا ثبت للقاضي أن السفر بها يؤذيها في جسمها أو صحتها أو يعرضها للأخطار [٦]، أو كانت مريضة مرضاً يمنعها من الانتقال [٧]، أو أراد الزوج من السفر الإضرار بها [٨].

١- كشاف القناع / للبهوتي: ٥/ ١٥٧.
٢- رواه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢١٢٩، حديث رقم ، ٢٧٧٠
٣- حاشية الدسوقي / لمحمد عرفة الدسوقي: ٢/ ٥٢١.
٤- نظام الأسرة / لمحمد عقلة: ٢/ ٣٩.
٥- المغني / لابن قدامة: ٧/ ٢٢٣.
٦- الأحوال الشخصية / للسباعي: صـ٢٢٧.
٧- نظام الأسرة / لمحمد عقلة: ٢/ ٣٨.
٨- الأحوال الشخصية / للسباعي: صـ٢٢٧.

المطلب الرابع
الطاعة في الغسل والنظافة والتزين

مما لا شك فيه أن ميل الزوج نحو زوجته أمر فطري، يقل ويكثر حسب الأسباب التي ترغب فيه أو تنفر منه، فعلى المرأة أن تبدو لزوجها في أجمل حال يحبها الرجل من النظافة والتزين له في حدود الشريعة [١].

- فمن حق الزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أم كتابية.
وعلة ذلك: - بأن عدم الغسل منهما يمنع وقاعها الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه[٢].

- وله إجبار زوجته المسلمة على الغسل من الجنابة.
وعلة ذلك: ـ بأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلاّ بالغسل، ولأن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة [٣].

- وله إجبارها على إزالة الوسخ والدرن وتقليم الأظافر إن طالت وصارت قبيحة المنظر وكل ما تعافه النفس من شعر وغيره.

وعلة ذلك: ـ بأنه يؤدي لحصول النفرة ممن ذلك حالها، ويمنع من كمال الاستمتاع بها [٤].

- ومن حق الزوج منعها من أكل ما يتأذى برائحته كالبصل والثوم وشرب الدخان [٥].
وعلة ذلك: - أنه يمنع القبلة، وكمال الاستمتاع، لذلك له إجبارها على غسل فمها ليتمكن من الاستمتاع بفيها [٦].

- ومن حقه أن تتزين له بكل أنواع الزينة المباحة شرعاً [٧]، ولا تجلس في البيت بملابس منتنة ورائحة كريهة، مما يجعل الزوج زاهداً فيها وينظر إلى الحرام خارج البيت [٨].

١- إتحاف الخلان / للمطيري: صـ٥٩..
٢- المهذب / للشيرازي: ٢/٥٦.٦٦، والمغني / لابن قدامة: ٧/, ٢٢٤
٣- البحر الرائق / لابن نجيم ٣/٢٣٤، والمغني / لابن قدامة: ٧/, ٢٢٤
٤- الروض المربع / للبهوتي: ٣/, ١٢٨
٥- حاشية ابن عابدين: ٢/, ٢٠٨
٦- المغني / لابن قدامة: ٧/, ٢٢٤
٧- فعليها تجنب المحظور من الزينة من نتف شعر الحاجبين أو الوشم أو الوصل ونحوه، انظر: إتحاف الخلان / للمطيري: صـ٥٩..
٨- المرجع السابق: صـ٦٠..

المطلب الخامس
حفظ الزوج في دينه وعرضه

إن محافظة المرأة على دينها وعرضها وعفتها، من أهم الحقوق عليها ؛ التي تؤديها حقاً لربها أولاً، ثم حقاً لزوجها.

وقد وصف الله سبحانه وتعالى الحافظات لدينهنّ في قوله تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [1].

وذَكر المفسرون ؛ أن كلمة الصالحات دلت على معانٍ كثيرة، وُصفت بها المرأة الصالحة القانتة منها :-

- حفظ فراشها عليه [2]، فالمرأة المتزوجة يجب أن تكتفي بزوجها ؛ وترضى به، وتحرص كل الحرص على ذلك، فلا تمتد عينها إلى رجل غيره، وعليها أن تسد على نفسها ؛ كل باب يمكن أن تهب منه رياح الفتنة، فعليها أن تبادر إلى إطفاء الشرارة قبل أن تستفحل إلى حريق مدمر، فإذا أحست دبيب عاطفة نحو إنسان آخر، فعليها أن تقاومها، وأن تمتنع عن رؤيته، وعن مكالمته، وعن كل ما يؤجج مشاعرها نحوه [3].

- حفظ مائه في رحمها ولا تحتال في إسقاطه [4]، فلا تلجأ إلى دواعي منع الحمل، لتحفظ جمال جسدها فتحرمه الولد، وتحرم نفسها من إحدى المكرمات التي تشرف بها الكريمات من النساء التي ندب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الاقتران بهنّ، بقوله: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " [5].

- ومن مظاهر حفظ الزوج في دينه وعرضه، عدم الخلوة بالأجنبي، إذ يحرم على الزوجة الخلوة بأي رجل غير محرم، يستوي في ذلك أقارب الزوج وغيرهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم": لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " [6]، وقوله

١- سورة النساء، آية ، ٤٣

٢- احكام القرآن للجصاص ٢/، ٦٨

٣- انظر: نظام الأسرة في الإسلام / د محمد عقلة ٢/، ١٧٠

٤- أحكام القرآن للجصاص ٢/، ٦٨

٥ رواه أحمد: ١٥٨/٣، حديث رقم ١٢٦٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨١/٧، حديث رقم ١٣٢٥٤، قال الهيثمي: إسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد / للهيثمي: ٤/، ٢٥٨

٦- رواه مسلم: ٩٧٨/٣، حديث رقم ، ١٣٤١

صلى الله عليه وسلم" ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " [١]، وقوله " : إياكم والدخول على النساء ؟ فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أفرأيت الحمو ؟ [٢] قال: الحمو الموت [٣].

فقد شبه النبي ﷺ مخالطة أقارب الزوج للزوجة ؛ وخلوتهم بها بالموت، فقد يستخدم صلته بالزوج في تنفيذ مآربه ؛ وأهدافه الدنيئة، ولا يساء الظن به، مما يؤدي إلى خراب البيوت وهدمها.

- ومن مظاهر حفظ الزوج في دينه وعرضه :

حرمة إبداء عورتها أمام الأجانب، أو النظر إلى عورة الأجانب، فيحرم على المرأة أن تكشف شيئاً مما حرم الله أمام غير محارمها [٤]، فالمسلمة لا تكشف عن مفاتنها لأحد ؛ ولو كان قريباً، ولا تضع خمارها أو تكشف عن شعرها، أمام أحد غير محارمها، ولو كان من الأقارب كأبناء الأعمام والأخوال.

وعلى المرأة غض البصر، فكما أنها تعجب الرجل فكذلك هو يعجبها، وتشتهيه كما يشتهيها، وقد قال الله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [٥].

وعلى المرأة أن تبتعد عن مخالطة الرجال الأجانب، وتنأى بنفسها عن ذلك، وأن تعمل على تكريس فكرة استقلال مجالس النساء عن مجالس الرجال[٦].

١- رواه الترمذي: ٤/٤٦٥، حديث رقم ٢١٦٥، وقال هذا حديث حسن صحيح.

٢- الحمو: أقارب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه، والموت هنا تعني الهلاك، انظر: تحفة الأحوذي / للمباركفوري: ٤/. ٢٨١

٣- رواه البخاري: ٥/٢٠٠٥، حديث رقم ٤٩٣٤، ومسلم: ٤/١١٧١ حديث رقم ، ٢١٧٢

٤- ومحارم المرأة هم: والدها وجدها وابنها، وأخوها، وابن أخيها وأولاده وابن أختها، وعمها، وخالها، وابن زوجها، ووالد زوجها، وزوج أمها، وقد ورد ذكرهم بعضهم في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهنّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ أو ابنائهنّ أو ابناء بعولتهنّ أو إخوانهنّ أو بني إخوانهنّ أو بني أخواتهنّ أو نسائهنّ) سورة النور، آية ، ٣١

٥- سورة النور، آية ، ٣١

٦- نظام الأسرة / د محمد عقلة ٢/. ١٧٤

المبحث الخامس
حقوق على الزوجة تتعلق بمسكن الزوجية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

قرار الزوجة في بيت الزوجية

المطلب الثاني

لا تأذن لأحد بدخول بيت الزوجية دون إذن زوجها

المطلب الثالث

حفظ مال زوجها

المطلب الرابع

القيام بشؤون زوجها وخدمته

المطلب الأول
قرار الزوجة في بيت الزوجية

إن قرار المرأة في بيت زوجها الذي أعده لها، متى أوفاها معجل مهرها، وكان مسكناً شرعياً تتوافر فيه أسباب الراحة والاستقرار، وعدم خروجها منه حق من الحقوق التي رتبها الشارع للزوج.

فعقد الزواج ؛ رابطة تتضمن تعهد كل من الزوجين ؛ بالقيام بمطالب الزوجية، ومطالب الزوجية تقتضي قرار الزوجة في المنزل، حتى تستطيع التفرغ لما شرع له الزواج، من إنجاب الأولاد والعناية بهم، وتهيئة وسائل الراحة لهم ولزوجها [١].

والنساء مأمورات بالقرار ؛ ولزوم البيوت ؛ منهيات عن الخروج، بالأمر الموجه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم[٢] في قول الله تعالى :(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) [٣]، ولأن خروجها سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام [٤].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بإسكانهنّ [٥]، والأمر بالإسكان ؛ نهي عن الخروج والبروز والإخراج، والأمر بالفعل نهي عن ضده [٦].

والأمر الشرعي بالقرار في البيت، لا يعني أن المرأة لا يجوز لها الخروج من البيت مطلقاً، فللزوج أن يأذن لها بالخروج للحاجة ؛ كزيارة الوالدين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما، وزيارة المحارم، وكذلك إذا كانت محترفة، أو كان لها على آخر حق، أو خروجها للحج [٧].

١- الفقه المقارن للأحوال الشخصية / بدران أبو العينين بدران: ص٢٧٢-٢٧٣..

٢- الخطاب في الآية الكريمة موجه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا انه يعم جميع النساء، فنساء الأمة تبع لهن في ذلك، ولم يرد دليل خلاف ذلك، وبالمقابل فإن النصوص وافرة بأمر النساء بلزوم البيوت وعدم الخروج إلا لضرورة، انظر: الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: ١٧٩/١٤، أحكام القرآن / للجصاص: ٢٢٩/٥. وتفسير القرآن العظيم / لابن كثير: ٣/، ٤٨٣

٣- سورة الأحزاب، آية ، ٣٣

٤- بدائع الصنائع / للكاساني: ٧٥/١، وأحكام القرآن / للجصاص: ٢٢٩/٥-٢٣٠، وزاد المسير في علم التفسير/ للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ٣٧٩/٦، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.

٥- حكم إسكان الزوجة مبين في الصفحة ٧٢ من هذا البحث.

٦- بدائع الصنائع / للكاساني: ٢/، ٣٢١

٧- البحر الرائق / لابن نجيم: ١/، ٢٨٠

المطلب الثاني
لا تأذن لأحد بدخول البيت دون إذن زوجها

من حق الزوج على زوجته ؛ أن لا تأذن لأحد بدخول بيت الزوجية إلا بإذنه، فمما لا شك فيه أن للبيت حرمات ؛ ينبغي على الزوجة الصالحة مراعاتها والمحافظة عليها ؛ والتي منها أن لا تأذن لأحد دخول منزل الزوجية إلا لمن يرتضيه زوجها، خاصة أثناء غياب الزوج عن المنزل. ومستند هذا الحق قول النبي صلى الله عليه وسلم" :لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه " [١].

يدل هذا الحديث ؛ على أنه ليس للمرأة أن تدخل أحداً بيت زوجها، رجلاً كان أو امرأة إلا بإذنه، فإذا عَلِمَتْ أن زوجها يكره دخول أحد إلى منزله، فواجب عليها عدم إدخاله، حفاظاً على العلاقات الطيبة بينها وبين زوجها واستدامة للعشرة بينهما [٢].

ويجب على الزوجة أن تستأذن لمن تريد من النساء ؛ بالدخول إلى بيت الزوجية، لأن الحديث الشريف يشمل النساء كما يشمل الرجال، في لزوم إذن الزوج، فإذا لم يحصل هذا الإذن صراحة أو ضمناً لم يَجزْ لهَا أن تأذن لهنّ [٣].

ويدخل في نطاق هذا الحديث الشريف ؛ أقارب الزوجين من غير المحارم، كأخ الزوج وابن عم الزوجة أو ابن خالها، فلا يجوز أن تأذن لهم بدخول بيت الزوجية، أثناء غياب زوجها، فإذا كان الزوج حاضراً، فهو الذي يأذن لهؤلاء بالدخول ويتلقاهم، ولا يتحقق بدخولهم الخلوة المحرمة بالزوجة لوجود زوجها [٤].

أما إذا كان الزوج غائباً، فلا يجوز أن تأذن لهم بالدخول لحرمة خلوتهم بها [٥]، وكونهم أقارب الزوج أو الزوجة لا يعطيهم امتيازاً عن غيرهم من الأجانب، في السماح لهم بالدخول في غيبة زوجها، ويسري عليهم ما يسري على الأجانب الآخرين، من جهة حرمة الخلوة بالزوجة المتأتية من الإذن لهم بالدخول حال غيبة الزوج، والخلوة محرمة، فيحرم سببها وهو الإذن لهم بالدخول في غيبة الزوج [٦].

١- رواه البخاري: ٥/١٩٩٤، حديث رقم ٤٨٩٩.

٢- فتح الباري / لابن حجر: ٩/ ٢٩٦.

٣- المفصل / عبد الكريم زيدان: ٧/ ٢٩٨.

٤- المرجع السابق.

٥- حتى لو علمت أنه لا يكره دخولهم بيته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :إياكم والدخول على النساء ؟ فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أفرأيت الحمو ؟ قال: الحمو الموت ". رواه البخاري: ٥/٢٠٠٥، حديث رقم ٤٩٣٤، ومسلم: ٤/١١٧١ حديث رقم ٢١٧٢.

٦- المفصل / عبد الكريم زيدان: ٧/ ٢٩٨.

المطلب الثالث
حفظ مال زوجها

من حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، فلا تتصرف فيه دون وجه حق، فهي راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن ذلك، ورعاية المرأة تعني حسن التدبير في أمور البيت والأمانة والنصح في ماله، فإذا أحضر الزوج طعاماً للبيت، فإن زوجته أمينة على هذا الطعام تُعِدُّه للبيت دون إسراف ولا تقتير، وهي مسؤولة عن رعيتها. هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أم لا ؟ [١].

ومستند هذا الحق ما أخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" [٢].

وفي رواية: " والمرأة راعية على ما وليت عليه من مال زوجها وهي مسؤولة عنه " [٣].

وقد ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [٤] بأن الصالحات حافظات لما في بيوتهنّ من مال لأزواجهنّ [٥] والقيام بحقه في ماله وفي نفسها، أي تحفظ ماله وفرجها [٦].

١- فيض القدير شرح الجامع الصغير / لعبد الرؤوف المناوي: ٣٨/٥، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٢- رواه البخاري: ٩٠١/٢، حديث رقم ٢٤١٦، ومسلم: ١٤٥٩/٢، حديث رقم ١٨٢٩.

٣- رواه أبو نعيم وقال: ثابت مشهور، وهو جزء من حديث رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، فالرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على ما وليت عليه من مال زوجها وهي مسؤولة عنه، والعبدُ راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "، انظر: حلية الأولياء / أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: ٢٨١/٨، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ورواه الترمذي بألفاظ متقاربة وقال: حديث حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي: ٢٠٨/٤.

٤- سورة النساء آية ٣٤.

٥- أحكام القرآن / للجصاص: ٦٨/٢.

٦- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٧٠/٥، وفتح القدير / للشوكاني: ٤٦٢/١.

المطلب الرابع
القيام بشؤون زوجها وخدمته

من الحقوق والمهام الأساسية الملقاة على عاتق الزوجة، أن تنهض بشؤون زوجها وبيتها ؛

ويقصد بهذا الحق :

أن تقوم الزوجة ؛ بما يحتاج إليه البيت والزوج والأولاد، من طبخ وغسل وتنظيف، وغير ذلك من الأعمال، بما يليق بحال زوجها من عسر ويسر، ويحقق الحياة الكريمة للأسرة، داخل البيت ويجعلها تعيش في مودة ورحمة وسكينة.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحق على رأيين :

الأول:
لا حق للزوج على زوجته في هذه الأمور، إلا أن تقوم بها مختارة دون إجبار ولا إلزام، فإذا قالت: لا أطبخ ولا أخبز، لا تجبر على الطبخ والخبز، وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ، أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز، والأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة ولا تنتظم المعيشة بدونه.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور أهل العلم من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] والزيدية [٦].

الثاني:
يجب على الزوجة أن تقوم بما يحتاجه البيت والزوج والأولاد، من طبخ وغسل وتنظيف وما إلى ذلك من الأعمال، بما يليق بحال مثلها لمثله، ويجعل من البيت سكن ومودة ورحمة.

١- بدائع الصنائع / للكاساني: ٢٤/٤ وفتح القدير /لابن الهمام: ٢٨٨/٤-٢٨٩، والفتاوى الهندية: ١/، ٥٧١

٢- المدونة / للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: ١٨٨/٢، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- الأم /للإمام الشافعي: ٥/، ٨٧

٤- المغني / لابن قدامة: ٢٢٥/٧، وكشاف القناع / للبهوتي: ٥/، ١٩٥

٥- المحلي / لابن حزم: ٢٢٧/٩-٢٢٨

٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ للإمام احمد بن يحيى المرتضي: ٨٢/٤، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

وذهب إلى هذا الرأي: أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو اسحق الجوزجاني [١]: وشيخ الإسلام ابن تيمية [٢] وابن القيم [٣]، وبهذا الرأي أخذ معظم المعاصرين [٤].

أدلة الفريق الأول :

١- إن المعقود عليه منفعة البضع، فلا يملك غيره من منافعها، ولا يلزمها غيره كسقي الدواب أو حصاد الزرع [٥] وليس من مقتضى العقد خدمة البيت والقيام بشؤونه.
٢- ليس في أدلة الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها [٦]، والأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به [٧].

أدلة الفريق الثاني :

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه: يا رسول الله، تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك ؟ فقال: " اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض كان ينبغي عليها أن تفعله " [٨].

فإذا كانت هذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤونة معاشه [٩].
٢- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه بخدمته [١٠]، فقد روي عن أم المؤمنين

١- المغني / لابن قدامة: ٢٢٥/٧، ومطالب أولي النهي / للرحيباني: ٥/. ٢٦٤
٢- الفتاوى الكبرى / لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٥/ ٤٨٠-٤٨٢، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣- زاد المعاد في هدي خير العباد / للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: ٤٨/٤هـ، الناشر: دار المنار، تحقيق: صلاح محمد عويضة.
٤- انظر: نظام الأسرة / د محمد عقلة: ١٢٨/٢-١٣٢، والمفصل / د عبد الكريم زيدان: ٣٠٨/٧، وإتحاف الخلان بحقوق الزوجين / د. فيحان المطيري صـ٤٥.، والأحوال الشخصية /للشيخ محمد أبو زهرة صـ١٩١.، الناشر: دار الفكر العربي، والفقه المقارن للأحوال الشخصية/ لبدران أبو العنين صـ٢٨١..
٥- كشاف القناع / للبهوتي: ١٩٥/٥، والمغني / لابن قدامة: ٧/. ٢٢٥
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: ٢/ ٥١٠-٥١١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، والفقه المقارن للأحوال الشخصية / لبدران أبو العنين صـ٢٨١..
٧- المغني / لابن قدامة ٧/. ٢٢٥
٨- رواه أحمد: ٧٦/٦، حديث رقم ، ٢٤٥١٥ قال الهيثمي: حديث حسن، انظر: مجمع الزوائد / للهيثمي: ٤/. ٢١٠
٩- المغني / لابن قدامة: ٧/. ٢٢٥
١٠- المغني / لابن قدامة: ٧/. ٢٢٥

عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد [١]، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فَأُتِيَ به لِيُضَحِّيَ به، فقال لها: " يا عائشة هلمي المدية [٢]، ثم قال: اشحذيها بحجر " [٣]، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: " باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد " ثم ضحى به [٤].

٣- وعن علي أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: " على مكانكما "، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: " الا أدلكما على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم[٥].

- ووجه الاستدلال: أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها، وذلك إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به [٦].

٤- العرف:

- إن العقود المطلقة [٧] إنما تُنَزَّل على العرف السائد بين الناس، والعرف بين الناس ؛ أن الزوجة تقوم بخدمة الزوج، كما تقوم بمصالح البيت الداخلية [٨]، فخدمة المرأة لزوجها وبيتها، أمر دائر مع العرف، الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي، يخدمنّ أزواجهنّ حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب [٩].

١- يطأ في سواد: اي يدب ويمشي بسواد، ومعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه ا سود. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم / للإمام النووي: ١٢/ ، ١٢٠

٢- هلمي المدية: أي هاتيها، والمدية: السكين، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها. المرجع السابق: ١٣/ ، ١٢١

٣- اشحذيها: اي حدّيها، المرجع السابق.

٤- رواه مسلم: ١٥٥٧/٣، حديث رقم ، ١٩٦٧

٥- رواه البخاري: ٢٠٥١/٥، حديث رقم ، ٥٠٤٦

٦- فتح الباري / لابن حجر: ٥٠٦/٩-٥٠٧، واستدلوا بأحاديث ضعيفة لم أر إثباتها كالذي رواه ابو بكر ابن ابي شيبة عن ضمرة بن حبيب قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت من الخدمة "، انظر: مصنف ابن ابي شيبة / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي: ١٠١/٧، حديث رقم ٢٤٥٠٨، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت، وهناد في الزهد ٣٨٦/٢، حديث رقم ٧٥٠، الزهد لهناد/ هناد بن السري الكوفي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، وقال الفريوائي: حديث مرسل، وإسناده ضعيف.

٧- العقود المطلقة هي العقود التي لا يوجد فيها شروط خاصة لأي من الطرفين.

٨- زاد المعاد / لابن القيم: ٤/ ، ٤٩

٩- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٠/ ، ١١٥

٦- المعقول :

- إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة، وإن كان لا يجبرها القاضي، ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز لها، ولا يجوز لها أخذ أجرة على ذلك [١].

- إن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وبالمقابل فقد أوجب الله سبحانه على الزوج نفقتها وكسوتها ومسكنها، وما جرت به عادة الأزواج، مقابل استمتاعه بها وخدمتها له[٢].

- وإننا لو جعلنا خدمة البيت ليست على الزوجة، فإنها تكون على الزوج، وعليه عندها أن يقوم بالخدمة في البيت، وعليه أيضاً العمل خارج البيت، وهذا ليس من العدل في شيء [٣].

- وقد جعل الله سبحانه وتعالى الرجال قوامين على النساء، وجعل للرجال عليهنّ درجة، وهذه الدرجة تقتضي أن تكون خدمة البيت على المرأة [٤].

- إن خدمة المرأة لزوجها، تؤدي إلى تقوية رابطة المودة والرحمة بينهما، وترسي مبدأ التعاون بينهما، ولو بقي الزوج يخدم في البيت، فلن يستطيع أن ينفق على أسرته ؛ ومن تجب عليه نفقتهم، كما أنه لا يستطيع القيام بالواجبات الأخرى التي كلفه بها الشرع دون المرأة [٥].

١- لأنها لو أخذت، لأخذت على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ، انظر: بدائع الصنائع / للكاساني: ٤/٢٤، والبحر الرائق / لابن نجيم: ٤/١٩٩، والفتاوى الهندية: ١/ ٥٧١.

٢- زاد المعاد / لابن القيم: ٤/٤٨-٤٩.

٣- الفقه المقارن للأحول الشخصية / لبدران أبو العينين صـ٢٨٢..

٤- المرجع السابق.

٥- إتحاف الخلان / للمطيري صـ٤٥..

الرأي الراجح :-

يتبين مما ذكر بأن كلمة فقهاء السلف، لم تتفق على رأي واحد في هذا الموضوع، وإن كانت نصوص الكثرة منهم تتجه إلى عدم إيجاب الخدمة على الزوجة [١].

وبالنظر إلى الأدلة ؛ التي اعتمدها القائلون بأنه لا تجب الخدمة على الزوجة ؛ لزوجها وبيتها وأولادها، فإنه لا يوجد بينها نص أو أثر، وإنما قامت على حجج وبراهين عقلية.
بينما قامت أدلة الرأي الثاني، على النصوص والآثار الثابتة، وما تعارف عليه الناس، وما وافق العرف والعقل والفطرة.

- ومما لا شك فيه، أن طبع المرأة ؛ غالباً ما يدعوها لخدمة بيتها، والقيام بشؤون زوجها، ورعاية أولادها، بل إن أكثرهنّ يَعُدُ ترك ذلك رعونة وحمقاً.

- وقد جاء في تفسير قول الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [٢]أنه يجب لهنّ من الحق على الرجال، مثل الذي يجب لهم عليهنّ بالمعروف، أي بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس [٣].

وقد أحال في معرفة ما لهنّ وما عليهنّ على المعروف بين الناس، في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس، هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الآية الكريمة، تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته، في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور، تذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، وليس المراد بالمثل، المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل، إلا وللرجل عمل يقابله، إن لم يكن مثله في شخصه ؛ فهو في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات ؛ والإحساس والشعور والعقل [٤].

١- حتى نصل إلى كلمة فصل، فلا بد من العلم، أن المعول عليه في ترجيح العمل بهذا القول أو ذاك، لا يستند إلى عامل الكثرة والقلة، وإنما يعتمد على قوة الدليل، وسطوع الحجة.

٢- سورة البقرة آية ٢٢٨.

٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ للإمام ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: ٢٦٩/١، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤- تفسير المنار / لمحمد رشيد رضا: ٢/ ٢٧٥.

وإن قيام الرجل بالإنفاق على زوجته وكسوتها، يقابله قيامها بخدمة البيت ورعاية الزوج والأولاد، هذا ما تعارف عليه الناس، وإن تكليف الرجل بالخدمة داخل البيت، وقيامه بالطبخ والغسل والكنس، يتناقض مع ما تعارف عليه الناس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا قام الزوج بهذه الأعمال ولم تخدمه الزوجة، أصبح هو الخادم لها. فهي إذن القوامة عليه وهذا مناقض لقول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [1].

في ضوء ما تقدم، فإنه يتبين أن الرأي الثاني، القائل بأنه يجب على الزوجة أن تقوم بما يحتاجه البيت والزوج والأولاد، من طبخ وغسل وتنظيف، وما إلى ذلك من أعمال بما يليق بحال مثلها لمثله، ويجعل من البيت سكناً ومودة ورحمة، هو الرأي الراجح ؛ الموافق للشرع والعقل والعرف، والذي جرى عليه عرف الناس في الوقت الحاضر، أن الزوجة عادة تقوم بشؤون البيت الداخلية المختلفة، وترعى أولادها، وتسهر على راحتهم، ويقوم الزوج بالكد والعمل، وإحضار ما يلزم للزوجة والبيت والأولاد من النفقة والكسوة وغير ذلك.

وقد رجح هذا الرأي العلماء المعاصرون [2]، اذكر من أقوالهم على سبيل المثال :

قول الشيخ محمد أبي زهرة: " **لهذا نرى أن ليس من الشرع الإسلامي في شيء، من يقول إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها، والقيام على شؤونه، وطهو طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعده** عن **المألوف المعروف** " [3].

ويقول الشيخ السيد سابق: " والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما، هو أساس فطري وطبيعي. .. فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج، دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه " [4].

١- سورة النساء، آية ٣٤.

٢- لم أجد من المعاصرين من يخالف في هذه المسألة.

٣- الأحوال الشخصية / للشيخ أبي زهرة صـ١٦٢..

٤- فقه السنة / للشيخ السيد سابق: ١٧٤/٢ الناشر: دار الفكر.

موقف القانون من هذه المسألة

لم تتعرض قوانين الأحوال الشخصية لهذه المسألة، وقد ذكر قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٣٩ منه ما يلي: «على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته، وأن يعاملها بالمعروف، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة [1].

ولعل قوانين الأحوال الشخصية ؛ قد تركت هذه المسألة لعرف الناس ؛ وما اعتادوا عليه، وعلى هذا لو أمرها بالطبخ أو القيام بشؤون البيت عموماً، فإن هذا من الأمور المباحة ؛ التي تعارف الناس عليها، وتجب على الزوجة الطاعة فيها.

١- التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر ص٧٥.

الفصل الثاني
المسكن الشرعي والشروط الواجبة فيه

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

المسكن واجب على الزوج

المبحث الثاني

انفراد الزوجة في المسكن

المبحث الثالث

المعيار المعتبر في المسكن

المبحث الرابع

المواصفات والشروط

الواجب توفرها في المسكن الشرعي

المبحث الأول
المسكن واجب على الزوج [1]

المسكن من ضرورات الحياة، لا يستغني عنه رجل ولا امرأة، للراحة من عناء التعب، وحفظ المتاع، ولابد للزوجين من سكن يضمهما للاستتار عن الأعين في الاستمتاع والتصرف والحفظ.

وإيجاد السكن المناسب ؛ وتهيئته ؛ واجب على الزوج للزوجة، باتفاق أهل العلم [2]، واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً: من الكتاب

أ- قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) [3]، وهذا في المطلقة أثناء عدتها، فإذا وجب المسكن للمطلقة، فيكون لمن هي في صلب النكاح أولى [4].

ب- قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [5]، ومن المعاشرة بالمعروف، أن يوفر الزوج لزوجته مسكناً شرعياً [6].

١- المسكن جزء من النفقة، وقد سبق الحديث عنها، وحيث ان الطاعة لا تكون إلا في مسكن شرعي، وهو ما يعرف بين الناس " بيت الطاعة "، فقد افردته بالبحث لأهميته في دعوى الطاعة.

٢- بدائع الصنائع / للكاساني: ٤ / ٢٢-٢٣، حاشية ابن عابدين: ٥٩٩/٣، والتاج والإكليل / للعبدري: ١٨٢/٤، المهذب / للشيرازي: ١٦٢/٢، ونهاية الزين / لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي النووي الجاوي: ٢٢٥/١، الناشر: دار الفكر بيروت، والمغني / لابن قدامة: ١٦٠/٨، والمحلى / لابن حزم: ٩١/١٠ ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار / لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٤٤٥/٢، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

٣- سورة الطلاق، آية ٦.

٤- مغني المحتاج / للخطيب الشربيني: ٤٣٢/٣، والمبدع / لابن مفلح: ٨/ ١٦٨.

٥- سورة النساء، آية ١٩.

٦- المهذب / للشيرازي: ١٦٢/٢، والمغني / لابن قدامة: ٨/ ١٦٠.

ثانياً: من المعقول

أ- إن الزوجة لا يمكنها أن تستغني عن المسكن، حيث وجد للتصرف والاستمتاع وحفظ المتاع والاستتار عن العيون، لذا وجب على الزوج تهيئته بجميع اللوازم والمحتويات، التي تحقق الهدف من الحياة الزوجية [١].

ب- والمسكن واجب على الزوج للزوجة، باعتباره من لوازم النفقة الواجبة عليه لزوجته، وهي تشمل أيضاً المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك من لوازم النفقة الشرعية.
والنفقة بكافة لوازمها الشرعية واجبة على الزوج لزوجته، لأنها أثر من آثار عقد الزواج الصحيح [٢].

ج- من آثار عقد الزواج، حق الزوج في الاستماع بزوجته، وبالنظر إلى الحقوق المترتبة على عقد الزواج الصحيح، نجد هذه الحقوق والآثار مرتبطة بعضها ببعض، وذلك إما بنص الشرع أو بما تعارف عليه الناس ولا ينكر في الشرع.

وبما أن حل الاستمتاع ؛ والعشرة بين الزوجين ؛ حق أصلي من الحقوق المترتبة على عقد الزواج، وهو حل ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلاّ بالزواج لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [٣].

إذن ؛ فلا بد أن يهيأ الزوج المكان المناسب، لهذا الاستماع قبل المطالبة بهذا الحق، إذ لا يمكن ممارسة هذا الحق ؛ بوضع طبيعي سليم موافق للفطرة الإنسانية السليمة، إلاّ في بيت الزوجية المطلوب من الزوج.

فمن حق الزوجة على الزوج، أن يوفر لها المسكن اللائق بها، حسب حالة الزوج المادية، قبل أن يطالبها بما له من حقوق، وعلى وجه الخصوص حقه في الاستمتاع بها.

١- حاشية ابن عابدين: ٢/٦٠٠، والمهذب / للشيرازي: ٢/١٦٢، المغني / لابن قدامة: ٨/١٦٠.
٢- البحر الرائق / لابن نجيم: ٤/٢١٠.
٣- سورة المؤمنون، الآيتان: ٥، ٦.

المبحث الثاني
انفراد الزوجة في المسكن

من حق الزوجة أن تنفرد بمسكن الزوجية، فلا يساكنها فيه غير زوجها وأولادها منه، فلا يصح أن يسكن معها والديه وإخوانه البالغين [١]، إلاّ أن تختار ذلك لأنها رضيت بانتقاص حقها [٢]، فإذا وجب حقاً لها فليس له أن يشرك غيرها فيه للأسباب التالية :-

١- من أجل أن تستقل بزوجها فيتمكنان من الاستمتاع متى أرادا [٣].

٢- أن تستتر عن أعين الناس فتضع ثيابها، وتأمن على أمتعتها وحوائجها وقت استراحتها ونومها [٤].

٣- أشد سلامة وأمناً للعشرة، فإذا ما حصل خلاف بين الزوجين كانا منفردين، فيحلا مشاكلهما دون اطلاع أحد، إذ أن كل واحد منهما مع الاجتماع تأخذه العزة والغيرة والعصبية ويرفض التنازل عن حقه، وربما أدى النزاع البسيط إلى الفراق لوجود أحمائها وتدخلهم [٥].

وقد لمست من خلال عملي في القضاء الشرعي، أن أكثر أسباب الفرقة والطلاق بين الزوجين هو تدخل أحماء الزوجين في الحياة الزوجية، ولو ترك الزوجان يعيشان حياتهما دون تدخل، لاستقامت الحياة لكثير من الأسر التي هدمت بسبب تدخل أقارب الزوجين.

٤- ومما لا شك فيه أن الغيّرة شديدة من النساء، وقد اعتادت أم الزوج أن ما يحضره ابنها يسلمه لها، فإذا ما جاء بزوجة وقدم لها ما يجب، جاء داعي الغيرة في أمه فيحصل ما لا يحمد عقباه، من نزاع ومشاكل لا تنتهي، وإن جاء بالهدية وسلمها لأمه، فإن زوجته تغضب وتقيم الدنيا ولا تقعدها، فإذا انفردت الزوجة بالمسكن، فإن ما يحضره لها لا تشاهده والدته، وما يحضره لوالدته لا تشاهده زوجته، فتقل حوافز الغيرة بعدم الاجتماع ويصبح الضرر أخف والنزاع أقل [٦].

١- الهداية شرح البداية/لأبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني: ٤٢/٢، الناشر: المكتبة الإسلامية بيروت، والبحر الرائق / لابن نجيم: ٢١١/٤، وحاشية ابن عابدين: ٦٠١/٢، ومختصر خليل / لخليل بن إسحق بن موسى المالكي: صد١٦٤،. الناشر: دار الفكر بيروت، تحقيق: احمد علي حركات.

٢- الهداية شرح البداية / للمرغيناني: ٢/ ٤٢.

٣- حاشية ابن عابدين: ٦٠١/٣، والمهذب / للشيرازي: ٢/ ١٦٢.

٤- نهاية الزين / للجاوي: ٣٣٥/١، والمبدع / لابن مفلح: ٨/ ١٨٦.

٥- حاشية ابن عابدين: ٦٠١/٢، وحقوق المرأة في الزواج/ للشيخ محمد عمر عتين: صد٢٠٥، دار الاعتصام ،القاهرة.

٦- حقوق المرأة في الزواج / للدكتور محمد عتين· صد ٢٠٥

المبحث الثالث
المعيار المعتبر في المسكن

اختلف الفقهاء في المسكن الذي يجب على الزوج تهيئته بلوازمه ومحتوياته :
هل يكون حسب حال الزوج ؟
أم حسب حال الزوجة ؟
أم حسب حالهما معاً ؟

فالناس يتفاوتون في الغنى والفقر والعسر واليسر، والمساكن، ولوازمها من المتاع والأثاث، تتفاوت تفاوتاً كبيراً، وهذه أقوال العلماء في المسألة :-

القول الأول:

إن المسكن يجب أن يليق بحال الزوجة، فمسكن الشريفة غير مسكن الوضيعة، ومسكن الغنية غير مسكن الفقيرة، فينظر إلى ما يليق بها من سعة وضيق، وهو أحد أقوال المالكية (١)، وقول للشافعية (٢)، والحنبلية (٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :
١- قوله تعالى: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) (٤)، ومن المضارة إسكانها في مسكن لا يليق بها (٥).
٢- قوله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٦)ومن المعاشرة بالمعروف إسكانها بمسكن يليق بها (٧).

٣- إن ما كان إمتاعاً كالمسكن، يراعى فيه حال الزوجة، لأنها ملزمة بملازمته فاعتبر حالها، وما كان تمليكاً كالطعام والكسوة فإنه يراعى فيه حال الزوج، لأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار، بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر حالها (٨).

١- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية / لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي: صد ٢٢٣.، الناشر: عالم الفكر.
٢- الوسيط/ للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي: ٦/ ٢١٠، الناشر: دار السلام - القاهرة، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ومغني المحتاج/ للخطيب الشربيني: ٤٣٢/٣، ونهاية الزين/ للجاوي: ١/, ٣٣٥
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ للإمام أبي محسن علي بن سليمان المرداوي: ٢٥٢/٩، الناشر: دار أحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، والمبدع / لابن مفلح: ٨/, ١٨٦
٤- سورة الطلاق، آية ,٦
٥- مغني المحتاج/ للخطيب الشربيني: ٣/, ٤٣٢
٦- سورة النساء، آية ١٩
٧- المبدع / لابن مفلح: ٨/, ١٨٦
٨- نهاية الزين / للجاوي: ٣٣٥/١، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / لأبي يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري: ٢٠٢/٢، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

القول الثاني

إن المعتبر في المسكن حال الزوجين معاً، وهو قول الحنفية [1]، وأحد أقوال الحنابلة [2]، وأحد أقوال المالكية [3].

واستدلوا على ذلك: -

١- بقوله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [4] ومن المعاشرة بالمعروف أن يراعى حال الزوجين معاً في المسكن والنفقة والكسوة [5].

٢- وبقوله تعالى:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) [6] والمسكن واجب لمصلحتها في الدوام فلا بد من مراعاة حال الزوجين [7].

١- البحر الرائق / لابن نجيم: ٢١١/٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/, ٦٠٠

٢- المغني / لابن قدامة: ١٦٠/٨، ومنار السبيل / لابن ضويان: ٢/, ٢٦٦

٣- التاج والإكليل / للعبدري: ١٨٢/٤-١٨٣، ومختصر خليل صد ١٦٣ ..

٤- سورة النساء، آية ١٩

٥- المغني / لابن قدامة: ٨/, ١٦٠

٦- سورة الطلاق، آية , ٦

٧- المغني / لابن قدامة: ٨/, ١٦٠

القول الثالث

إن المعتبر في المسكن حال الزوج يسراً أو عسراً، فالناس يتفاوتون في الغنى والفقر، والمساكن تتفاوت تفاوتاً كبيراً، ولوازم المسكن تختلف من بيت لآخر فمن كان معسراً فقير الحال لا يعقل أن يكلفه الشارع الحكيم فوق طاقته وسعته.

وهو أحد أقوال المالكية (١)، وقول للشافعية (٢)، وابن الجوزي من الحنابلة (٣) وهو ما رجحه الطبري (٤)، وابن كثير (٥)، وابن حزم الظاهري (٦)، والشوكاني (٧)، وبهذا الرأي أخذ معظم المعاصرين (٨).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:
١- بقول الله تعالى:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ) (٩).
أي مما تجدونه من مساكنكم على قدر سعتكم وما ملكتم (١٠).

١- التاج والإكليل / للعبدري المواق: ١٨٢/٤-١٨٣، والشرح الكبير / للدردير: ٢/، ٥١٣
٢- المهذب / للشيرازي، ٢/، ١٦٢
٣- زاد المسير / لابن الجوزي: ٨/، ٢٩٦
٤- جامع البيان في تفسير القرآن / للطبري: ٢٨/، ١٤٥
٥- تفسير القرآن العظيم / لابن كثير: ٤/، ٢٨٤
٦- المحلي / لابن حزم: ١٠/، ٩١
٧- السيل الجرار / للشوكاني: ٤٤٥/٢، وفتح القدير / للشوكاني: ٥/، ٢٤٥
٨- انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية/ لعلي حسب الله: صـ١٩٠.، والواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني/ د. عمر سليمان الأشقر: صـ١٤٦. الناشر: دار النفائس، و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية / لمحمد حسين الذهبي: صـ٢٠٩.، الناشر: دار الكتب الحديثة، وإتحاف الخلان / د. فيحان المطيري، صـ١٤٨.، ونظام الأسرة في الإسلام/ د محمد عقلة: ٢/٢٢٠، والأحوال الشخصية / د. مصطفى السباعي، مطبعة جامعة الخليل: صـ٢٢٥.، والأحوال الشخصية/ للشيخ محمد أبو زهرة: صـ٢٨٣.
٩- سورة الطلاق، آية ٦.
١٠- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٦٨/١٨، وجامع البيان في تفسير القرآن / للطبري: ٢٨/، ١٤٥

ويقول ابن منظور: -

الوُجْد والوَجْد والوجْد: اليسار والسعه وفي التنزيل العزيز: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)؛ وقد قرئَ بالثلاث، أي من سعتكم وما ملكتم، وقال بعضهم: من مساكنكم [١].

وقوله تعالى:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه) [٢] وحيث أن المسكن من جملة النفقة، فإننا لو كلفنا الزوج الفقير سكن الأغنياء لغنى الزوجة، فإننا نكون قد ألزمناه بما لم يلزمه الله تبارك وتعالى به، وذلك بالإنفاق فوق طاقته ووسعه، ولكن على قدر حاله ولو في بيت من خشب، إذا كان لا يستطيع غيره، لأنه هو الذي آتاه الله، والله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها[٣].

مناقشة الأقوال

القول الأول: المسكن يجب أن يليق بحال الزوجة.

١- إن استدلالهم بقول الله تعالى: (وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) [٤] في غير محله، ذلك أن المقصود بالمضارة في هذه الآية مضارة المطلقات [٥]، فالآية تعني: أن لا تضروا المطلقات بإخراجهن من مساكنهن التي كانوا يقيمون فيها قبل الطلاق فيتركوا هذه المساكن، أو بإسكانهن في منازل غيرها أقل منها [٦].

٢- وأما قول الله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [٧]، فلا شك بأن المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا بد من النظر إلى حال الزوج وحال أهل زمانه وبلده، وكيف تحصل المعاشرة بالمعروف دون النظر إلى حال الزوج ومراعاتها وهو المكلف بالإنفاق فإن تكليفه بما لا يطيق ليس من المعاشرة بالمعروف [٨].

١- لسان العرب / لابن منظور: ٤٤٥/٣، كلمة: وجد: الرقم ٢٤٩٩.
٢- سورة الطلاق، آية ٧.
٣- حقوق المرأة في الزواج / للدكتور محمد عُتَيْن: صـ٢٠٥.
٤- سورة الطلاق، آية ٦.
٥- زاد المسير / لابن الجوزي: ٢٩٦/٨، والمهذب / للشيرازي: ١٦٤/٢.
٦- مغني المحتاج / للخطيب الشربيني: ٤٠٦/٣-٤٠٧.
٧- سورة النساء، آية ١٩.
٨- حقوق المرأة في الزواج / للدكتور محمد عُتَيْن: صـ٢٠٥.

٣- أما بالنسبة لقولهم بأن ما كان إمتاعاً كالمسكن، يراعى فيه حال الزوجة، لأنها ملزمة بملازمته فاعتبر حالها، وما كان تمليكاً كالطعام والكسوة فإنه يراعى فيه حال الزوج، فهو قول ليس عليه دليل.

القول الثاني: المعتبر في المسكن حال الزوجين معاً.

١- استدلالهم بقوله تعالى :(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [١] ومن المعاشرة بالمعروف أن يراعى حال الزوجين معاً في المسكن والنفقة والكسوة ، فهو قول ليس عليه دليل، والمخاطب بالنفقة والمسكن والكسوة هو الزوج فيجب مراعاة حالته المادية عسراً أو يسراً [٢].
٢- أما بالنسبة لقولهم بأن المسكن واجب لمصلحتها في الدوام فلا بد من مراعاة حال الزوجين استدلالاً بقول الله تعالى:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) [٣]، فهو في غير محله، إذ أن المخاطب في الإسكان هو الزوج، فيكون المسكن حسب حاله وقدرته وطاقته [٤].

الرأي الراجح

بالنظر إلى الأقوال الثلاثة وأدلتها ومناقشتها [٥] فإنه يترجح :
أن المسكن يجب أن يكون ملائما لحالة الزوج المالية، فالمعتبر هو حال الزوج، وحال أمثاله من أبناء طبقته الاجتماعية ومهنته، كما لو كان طبيبا أو مهندسا أو مدرسا، فينبغي أن يكون المسكن مما يسكن فيه أمثاله، في مهنته وفي الحي الذي يقيم فيه، فمسكن الغني ليس كمسكن الفقير، فقد يكون المسكن غرفة وتوابعها، أو شقة في عمارة أو بيتا مستقلاً أو قصراً منيفاً.

١- سورة النساء، آية ١٩.
٢- المهذب / للشيرازي: ١٦٢/٢، ومنار السبيل / لابن ضويان: ٢/ ٢٦٦.
٣- سورة الطلاق، آية ٦.
٤- البحر الرائق / لابن نجيم: ٢١٠/٤، والمهذب / للشيرازي: ١٦٢/٢، والمحلى / لابن حزم: ٩١/١٠.
٥- لم أجد مناقشة للقول الثالث.

وأرجح هذا الرأي للأسباب التالية :

١- قوة أدلة القائلين بهذا الرأي وضعف أدلة المخالفين لهم.
٢- إن المخاطب في قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) [١] هم الأزواج [٢]، وإن المأمور بالإنفاق في قوله تعالى :(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) [٣] هم الأزواج [٤] أيضا، والمسكن جزء من النفقة، وحيث أنها واجبة على الزوج فينبغي أن يكون الاعتبار بحاله [٥].

فإذا كان الزوج موسعا عليه، فيجب أن يكون المسكن على قدر حاله، وإن كان مضيقا عليه في الرزق، فيكون مسكنه على حسب قدرته ؛ وما تبلغ إليه استطاعته.

٣- ولأن هذا الرأي هو الأليق بزماننا، وهو المتعارف عليه بين الناس، وإلزام الزوج خلاف ذلك فيه ضرر عليه بتكليفه ما لا يطيق، وفيه ضرر على الزوجة، إذ لو طلبنا من الزوج الفقير، إسكان الزوجة في مكان واسع كبيت والدها، وألزمناه بذلك، فأنه سيطلِّق زوجته قبل هذا الالتزام، وهذا من أعظم الضرر [٦].

١- سورة الطلاق، آية ٦.
٢- الهداية / للمرغيناني: ٢/ ٤٢.
٣- سورة الطلاق، آية ٧.
٤- بدائع الصنائع / للكاساني: ٤/ ١٥.
٥- بدائع الصنائع / للكاساني: ٤/٢٣، ومنار السبيل / لابن ضويان: ٢/ ٢٦٦.
٦- حقوق المرأة في الزواج / للدكتور محمد عُتَيْن: صـ٢٠٥.

رأي القانون في هذه المسألة

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن على الزوج أن يهيئ لزوجته المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله، فقد نصت المادة ٣٦ من هذا القانون على يلي :
(يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله) [١].

وقضى قانون الأحوال الشخصية المصري، بأن المسكن يجب أن يكون حسب حال الزوج، يسرًا أو عسرًا، فمتى كان الزوج من طبقة الفقراء، وأعد لزوجته مسكنا مناسبا لحاله، وجبت عليها طاعته فيه، ولا تمكن من طلب غيره ما دام حائزًا على شرائطه الشرعية [٢].

ونصت المادة ٦٥ من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:
(على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله) [٣].

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، فقد خالف القوانين المذكورة وأخذ برأي الحنفية ومن وافقهم، ونصت المادة ٥٩ منه على ما يلي :
(على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنا آمنا يتناسب وحالتيهما) [٤].

١- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٤.

٢- دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين معلقا عليها بأحكام النقض الحديثة / للمستشار فتحي حسن مصطفى: صـ٩٧-٩٨، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية.

٣- الأحوال الشخصية / د. مصطفى السباعي: صـ ٢٢٥.

٤- مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية / المنشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، مجلة علمية متخصصة تعني بشؤون التشريع والقضاء، تصدر مرتين في السنة / المملكة المغربية، العدد الثاني، تشرين أول ١٩٨٥م: صـ ٢٣.

المبحث الرابع
المواصفات والشروط الواجب توافرها في المسكن الشرعي

يجب أن يتوفر في المسكن الشرعي [1]؛ مواصفات وشروط محددة تجنب الأسرة ويلات التفكك والانهيار، وتتحقق معها المعاني التي شرع من أجلها الزواج، بغض النظر عن حال الزوج من عسر ويسر.

وبالنظر إلى ما ترجح من اعتبار المسكن وفق حال الزوج، ومن استقراء أقوال الفقهاء المسطورة في كتبهم، فإنه يتبين بأن المسكن الشرعي يجب أن تتوفر فيه الصفات والشروط التالية :ـ

١- أن يكون متناسباً مع حال الزوج من عسر أو يسر، فقد يكون غرفة واحدة وتوابعها، أو شقة في عمارة، أو بيتاً مستقلاً، حسب حال الزوج وأمثاله وقدرته المادية، فما يُقبل من واحد قد لا يقبل من الآخر، وما يُقبل في بلد قد لا يُقبل في بلد آخر [2].

٢- أن يكون ملائماً لبيئة الزوج من أبناء طبقته الاجتماعية والمهنية، كما لو كان طبيباً أو مهندساً أو عاملاً أو تاجراً، فيجب أن يكون المسكن مما يسكن فيه أمثال الزوج في مهنته وعمله، وفي مثل الحي الذي يقع فيه المسكن [3].

٣- أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها إذا كان لها مال [4].

٤- أن تقضي الزوجة في المسكن حوائجها الدينية والدنيوية بتستر، وهذا يقتضي وجود منافع للمسكن من دورة مياه ومطبخ ومنشر، وهذه المرافق تختلف باختلاف طبقات الناس، والمقصود اندفاع الحاجة بأي طريق يتفق مع عادات الناس وطبقاتهم، فإن كانت طبقة الزوج ممن لا يصح أن يشترك في هذه المرافق، فيجب أن تكون داخل المسكن، وعليها غلق، ولا يشارك الزوجة فيها أحد، وإن كان ممن يسكنون الربوع والأحواش والحجرات المشتركة في الشقة الواحدة فيكفي أن توجد هذه المرافق بالكيفية التي تندفع بها الحاجة [5].

١- وهو ما يعرف عند الناس بـ (بيت الطاعة).

٢- المهذب / للشيرازي: ١٦٢/٢، والمحلى / لابن حزم: ٩١/١٠، وإتحاف الخلان / د. فيحان المطيري: صـ٤٠، وحقوق المرأة في الزواج / محمد عمر عُثَين: صـ٢٠٤-٢٠٥، ونظام الأسرة / محمد عقلة: ٢/، ٢٢٠

٣- نظام الأسرة / محمد عقلة: ٢/، ٢٢٠

٤- حاشية ابن عابدين: ٥٩٩/٣، والتجريد لنفع العبيد "حاشية البجيرمي على منهج الطلاب" / لسليمان بن محمد بن عمر بن محمد البجيرمي: ١١٠/٤، الناشر: دار الفكر العربي.

٥- حاشية ابن عابدين: ٣ / ٦٠٠ ـ ٦١٠، ودعاوى الطلاق والطاعة / فتحي حسن مصطفى: صـ٩٦.

٥- أن يحتوي المسكن على جميع الأدوات اللازمة للمعيشة، وذلك على النحو التالي :-
أ- أن يكون مؤثثاً مفروشاً بلوازم النوم من فراش ولحاف ووسادة.
ب- أن يكون مشتملاً على أدوات المطبخ من أدوات الأكل والشرب والطبخ ونحوها.
ج- أن يكون مشتملاً على ما تغسل فيه الثياب، وتحفظ فيه الطعام، وأدوات الإضاءة، وخزانة لحفظ الثياب والمتاع.
د- ينبغي أن تتوافر في البيت المؤونة اللازمة من طعام وشراب وماء.

وتوافر هذه اللوازم والأدوات مرتبط بحال الزوج المادية والاجتماعية وينبغي أن يكون موافقاً لعرف أهل زمانه وبلده [١].

٦- أن يكون المسكن بين جيران أخيار صالحين [٢] وذلك للأسباب التالية :-
أ- تأمن الزوجة على نفسها ومالها بوجودهم.
ب- يغيثون الزوجة إذا استغاثت بهم بدفع الأذى عنها فيما لو خرج الزوج لعمله أو غاب عنها في سفر أو كان يبيت عند ضرائرها.
ج- وحتى لا تأخذ الزوجة فيه وحشة فتأنس بجيران المسكن، فلو أسكنها في دار موحشة لا جيران لها، أو لها جيران لا تأمنهم على نفسها أو مالها، كان لها حق طلب النقلة إلى مسكن آخر [٣].
د- وحتى يغيثون الزوجة إذا استغاثت بهم، بمنع الزوج من ظلم الزوجة إذا أراد أن يظلمها، فإنها لو شكت إلى القاضي أن زوجها يضربها أو يؤذيها، فإن القاضي يسأل جيرانها، فإن صدقوها منعه وزجره [٤].

١- حاشية الدسوقي / لابن عرفة الدسوقي: ٢/٥١٠، ومغني المحتاج / للخطيب الشربيني، ١٦٠/٥، ونظام الأسرة/ لمحمد عقلة: ٢/,٣٢٠
٢- البحر الرائق / لابن نجيم: ٤/,٢١١
٣- دعاوى الطلاق والطاعة / فتحي حسن مصطفى: صـ٩٦..
٤- حاشية ابن عابدين: ٢/,٦٠٢

ولا أقل من أن يكون لمسكن الطاعة جاران اثنان يتوافر بهما نصاب الشهادة، وعلى هذا فإن المسكن الذي لا جيران له يعتبر مسكناً غير شرعي [١].

وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألة وهي فيما لو كان بجوار المسكن، مسكن لضرتها أو أحد أقاربه هل يعتبر مسكنا شرعيا ؟

الظاهر من كلام الفقهاء ؛ بأنه يعتبر مسكنا شرعيا إذا توفرت به كافة الشروط الأخرى، إلا إذا تضررت من جوارهم، فإذا تضررت من جوارهم فإنه يعتبر مسكنا غير شرعي، لا لنقصان في المسكن وعدم كفايته، بل لأنه بين جيران غير صالحين، يحصل منهم الضرر، ومن المعلوم بأن المسكن ؛ إذا كان بين جيران يحصل منهم الضرر، فيجب على الزوج نقل الزوجة إلى مسكن غيره، أيا كان هؤلاء الجيران [٢].

وعلى هذا لو أسكنها شقة في منزل، وكانت هذه الشقة مستوفية لكافة الشرائط المطلوبة، وفي الشقة الأخرى ضرتها أو بعض أقاربه، هل تعتبر هذه الشقة مسكنا شرعيا ؟

الظاهر من أقوال الفقهاء ؛ بأنه لو أفرد لها مسكنا مختصا بها، لا يشاركها به أحد من أهل الدار وله غلق، ليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، إذا توفرت الشروط الأخرى في المسكن، ومن الملاحظ أن الحديث في المتون عن بيت (أي غرفة) من دار، أما الشقة فهي كالمنزل القائم بذاته، فإذا كانت الشقة مستوفيه لكافة المرافق الشرعية فإنها تعتبر منزلاً قائماً بذاته، ولو كان بجوارها ضرتها أو أحمائها، إلا إذا تضررت منهم بالقول والفعل وقام الدليل على هذا الضرر [٣].

٧- أن لا يشارك الزوجين في المسكن أحد، سواء أهل الزوج أو أهل الزوجة، رعاية لهما في العشرة وكمالها، إلا أن تختار ذلك، لأن السكنى حق لها، فليس له أن يشرك غيرها فيه، إلا برضاها، فلو أراد إسكانها مع ضرتها، أو أحمائها، وأبت عليه ذلك، أجبر على إسكانها في منزل مستقل [٤]، واستثنى بعض الحنفية ابنه الصغير غير المميز من غيرها، فأباحوا له إسكانه معها ولو بغير رضاها [٥].

١- دعاوى الطلاق والطاعة / فتحي حسن مصطفى: ص٩٦..

٢- الأحوال الشخصية/لأبي زهرة: ص٢٨٤.، والزواج في الشريعة الإسلامية / لعلي حسب الله: ص١٩٠..

٣- حاشية ابن عابدين: ٣/٦٠٠، والفتاوى الهندية / للشيخ نظام: ٥٥٦/١، والأحوال الشخصية / لأبي زهرة: ص٢٨٤، والزواج في الشريعة الإسلامية / لعلي حسب الله ص١٩٠..

٤- الهداية شرح البداية / للمرغيناني: ٢/٤٢، والفتاوى الهندية / للشيخ نظام: ١/ ٥٥٦.

٥- البحر الرائق /لابن نجيم: ٤/ ٢١٠.

ولا يجوز للزوجة إسكان أحد معها في بيت الزوجة، بغير رضا الزوج، حتى ولو كان ابنها الصغير غير المميز من غيره، لأن البيت ملك للزوج، فلا يجبر على أن يسكن فيه من لا تلزمه سكناه [1].

وإذا رضيت الزوجة ابتداء السكن مع أحد أقارب زوجها، فإن لها أن تطلب الاستقلال بمسكنها بعد ذلك، ولو لم يثبت الضرر من جهتهم، ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان، إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالا، وتعين وجودهما عنده، على أن لا يحول ذلك من المعاشرة الزوجية [2].

٨ ـ وقد اشترط بعض أهل العلم، من الحنفية [3] والحنابلة [4]، بلزوم مؤنسة للزوجة، إذا أسكنها في دار وكان يخرج ليلا ليبيت عند ضرتها، وليس لها ولد أو خادم تستأنس به، أولم يكن عندها ما يدفع عنها إذا خشيت اللصوص أو ذوى المضارة، خاصة إذا كانت صغيرة السن، وأسكنها في دار خالية من السكان مرتفعة الجدران، وخشيت على عقلها من الاختلال.

والذي يظهر ؛ أن القول بلزوم المؤنسة، لم تعد أسبابه موجودة هذه الأيام لتطور الحياة، فأغلب المنازل موجود بها أجهزة التلفاز والمذياع والهاتف، وهي تقوم بتسلية الزوجة، حتى ولو كانت موجودة في مسكن مرتفع الجدران، وبإمكان الزوجة الاتصال بمن تريد عبر الهاتف، إذا خشيت اللصوص وأهل المضارة، وأغلب أهل العلم لم يوجب على الزوج الإتيان بمؤنسة للزوجة.

هذه أهم الشروط ؛ التي يرى الفقهاء أنه لا بد من توفرها في المسكن الشرعي، الواجب على الزوج لزوجته، على اختلاف بينهم في اعتبارها كلها أو بعضها، فالحنفية والمالكية توسعوا في ذكر أوصاف المسكن بينما كان الشافعية والحنابلة أقل توسعاً في ذلك.

١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية / لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الشهير باس عابدين: ٨٢/١، الناشر: دار المعرفة.

٢- حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٠١.

٣- حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٠٢، وكتاب النفقات الشرعية / تأليف: لجنة من فطاحل العلماء، وقد صدرت الإرادة السنية العمل بموجبه، ترجمه: رافت الدجاني صـ٦٢..

٤- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩١/٢، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح.

ولا بأس هنا من الإشارة إلى قضية مهمة :

وهي أن هذه الأوصاف والشروط التي ذكرها أهل العلم في المسكن الشرعي، إنما وضعت ليعتمدها القاضي عند الاختلاف بين الزوجين حول المسكن، أو إذا طلب الزوج إطاعة زوجته في مسكنه عندما ترفض الإقامة معه في مسكنه، عندها على الزوج أن يبين للقاضي أن مسكن الزوجية، مسكن شرعي تتوافر فيه كافة الشروط والمواصفات الشرعية التي تحقق السعادة للزوجة والاستقرار للأسرة.

أما إذا وجد الاتفاق بين الزوجين، فليس لأحد التدخل في شؤونهما، فلو أسكن الزوج زوجته في خيمة وكانت راضية سعيدة بمراعاتها لحال زوجها، فلا يحق لأحد التدخل في شؤونهما أو فرض شيء عليهما.

وإذا لم يقم الزوج بإعداد المسكن الشرعي للزوجة، كان على القاضي أن يفرض للزوجة بدلاً مالياً لسكناها، مراعياً في تقديره حالة الزوج المالية من عسر أو يسر، وما جرى عليه العرف في حال المسكن ومحتوياته ولوازمه، إذا طلبت ذلك [1].

تعريف المسكن الشرعي :-

على ضوء ما تقدم من شروط ومواصفات، فيمكن تعريف المسكن الشرعي بأنه:

(المكان الذي يعده الزوج حسب حاله سكناً لامرأته، مستكملاً للشروط الشرعية، بحيث يجب أن تطيعه بالقرار فيه).

١- الزواج في الشريعة الإسلامية / لمحمد حسين الذهبي صـ١٩١.

مواصفات المسكن الشرعي في القانون

تناولت المواد (٣٦، ٣٨، ٤٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بالبيان ما يتعلق بالمسكن :

فقد جاء في المادة ٣٦ ما يلي :

(يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله) [١].

وجاء في المادة ٣٨:

(ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده، دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها) [٢].

وجاء في المادة ٤٠:

(على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهنّ في المعاملة، وليس له إسكانهنّ في دار واحدة) [٣].

المادة ٢٨١ من كتاب النفقات الشرعية نصت على ما يلي :-

(يلزم أن يكون المسكن بحالة يساعد الزوجة على مصالحها الدينية والدنيوية، وأن يكون بين جيران صالحين مقتدرين على منع الزوج من ظلم الزوجة إذا أراد، وأن تكون الزوجة أمينة فيه على مالها وحياتها، وأن يكون صالحاً لاستمتاع الزوج بزوجته فيه. وبناء عليه فالبيت الذي لا يكون بين جيران صالحين ليس بمسكن شرعي [٤].

١- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٤.

٢- المرجع السابق صـ ٧٥.

٣- المرجع السابق صـ ٧٥.

٤- كتاب النفقات الشرعية: صـ٥٧.. وقانون الأحوال الشخصية لم ينص على ما ورد في هذه المادة، بل جري العمل بمضمونها، عملاً بأحكام المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي جاء فيها : (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة)، وقد أكد العمل بهذه المادة على سبيل المثال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة رقم ٧٢ المنشور على الصفحة ١٧١ من القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / للشيخ عبد الفتاح عايش عمرو / وينص على (شرط اعتبار المسكن صلاح جيرانه وفقاً للمادة ٢٨١ من كتاب النفقات). وكما تقدم فإن الإرادة السنية قد صدرت للعمل بما جاء في كتاب النفقات، وهو يأخذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة.

وقد تناولت المواد (٦٥ ، ٦٧ ،٦٨، ٦٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري، بالبيان فيما يتعلق بالمسكن:

فقد جاء في المادة ٦٥ ما يلي :

(على الزوج أن يسكن زوجته في مسكن أمثاله) (١).

وجاء في المادة ٦٧ منه :

(ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها) (٢).

وجاء في المادة ٦٨ منه ما يلي :

(عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهنّ في المساكن) (٣).

وجاء في المادة ٦٩ ما يلي:

(ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز إذا ثبت إيذاؤهم لها) (٤).

أما قانون الأحوال الشخصية المصري، فلم يبتعد عما ذكر في قانون الأحوال الشخصية الأردني وكذا السوري، وهذه بعض مبادئ القضاء المصري (٥) :ـ

١- على الزوج سائر أدوات البيت من فرش وآنية وأدوات تليق بحسب عرف زمانه ومكانه.

٢ ـإن الأساس في المسكن الشرعي :- هو أن يسكن الزوج زوجته في بيت تكون فيه آمنة على متاعها، وعدم ما يمنعها من المعاشرة مع زوجها.

٣- أن يكون الزوج أميناً على زوجته في مسكن الطاعة، بحيث إذا فقد هذا الشرط، وخرجت من المنزل بسبب ذلك لا تكون ناشزاً.

٤- إذا كان مسكن الطاعة مناسباً لحال الزوج، وبه غرفتان، فلا يقدح في شرعيته إسكان بنت له مع الزوجة فيه ما دام يتسع لسكناها، وذلك لإمكان وجود البنت في حجرة، والإفضاء للزوجة في الأخرى.

٥- إن مسكن الطاعة من نفقة الزوجة على زوجها، فيتبع حاله يساراً أو إعساراً، ومتى كان الزوج من طبقة الفقراء، وأعد لزوجته مسكنا مناسبا لحاله، وجب عليها طاعته فيه، ولا تمكن من طلب غيره ما دام حائزاً لشرائطه الشرعية، ولا يطعن في شرعية المسكن سكنى أحماء الزوجة بجواره، مادامو لا يسكنون في ذات المسكن تحكيماً لعادة الفقراء وعرفهم.

٦- لا يشترط أن يكون جيران المسكن، سكاناً في نفس المنزل الذي به مسكن الطاعة، بل يكفي

١- الأحوال الشخصية / للسباعي صـ٢٢٥..

٢- المرجع السابق صـ٢٢٦..

٣- المرجع السابق صـ٢٢٦..

٤- المرجع السابق صـ٢٢٧..

٥- دعاوى الطلاق والطاعة / فتحي حسن مصطفى صـ٩٧-٩٨ ..

أن يكونوا بحيث يصل إليهم صوت الاستغاثة ، ويتمكنوا من الشهادة مما يقع بين الزوجين.

أما مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد :
فقد تناولت مواده (٥٩، ٦١، ٦٢) بالبيان ما يتعلق بالمسكن الشرعي [١] :
فقد جاء في المادة ٥٩ :
(على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً آمناً يتناسب وحالتيهما).
ونصت المادة ٦١ على :
(أ- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، وأبويه، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك .
ب- لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره، إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً.
ج- يحق للزوج الرجوع عن رضاه.).

ونصت المادة ٦٢ :

(لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى شاءت).

وكما هو ملاحظ فإن مشروع القانون العربي الموحد قد خالف القوانين المعمول بها في فلسطين والأردن وسوريا ومصر [٢] من حيث اعتبار المسكن وفق حالهما بينما اعتبرت القوانين الأخرى أن المعتبر هو حالة الزوج المادية.

أما فيما عدا ذلك فلا يوجد بين هذه القوانين خلاف يذكر سوى ما ذكره مشروع القانون الموحد في الفرع أ من المادة ٦١ [٣].

ومن خلال تجربتي في القضاء، فإنه يترجح ؛ بأن ما ذهبت إليه القوانين المعمول بها هو الصواب.

١- المجلة العربية للفقه والقضاء صد٢٣-٢٤..
٢- أشرت إلى هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر، علماً بأنها متوفرة عندي بينما لا يوجد عندي من القوانين غيرها .
٣- فالراجح: إن الأب قد لا يكون مكلفاً بالإنفاق على أولاده الصغار إذا كانوا أغنياء، ولكنه مكلف بحضانتهم، وكذلك قد يتعين عليه ضم والديه إلى أسرته، لعدم وجود غيره ابناً لهما، وهما فقيران عاجزان عن خدمة أنفسهما، ولا يستطيع الإنفاق عليهما استقلالاً أو إحضار من يخدمهما، لفقره، فإن الزوجة والحالة هذه إذا ادعت تضررها من وجودهما في البيت، فإن مصير والدي الزوج ملجأ العجزة، وهذا مناقض لبر الوالدين الذي حث عليه الإسلام وأمر به.

الفصل الثالث

الــدعـــــــــــوى

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

تعريف الدعوى

المبحث الثاني

أوجه جواب الخصم عن الدعوى

المبحث الثالث

الدفع وأثره على الدعوى

الفصل الثالث
الـــدعـــــــــوى

المبحث الأول

تعريف الدعوى

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الدعوى في اللغة

المطلب الثاني

الدعوى في الاصطلاح

المطلب الأول
الدعوى في اللغة

الدعوى لغة: اسم من الادعاء، مصدر ادعى، وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها [١]، وتطلق في اللغة على معانٍ متعددة منها :-

١- الطلب والتمني: كما في قوله تعالى: (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ) [٢]، أي ما يتمنون وما يطلبون [٣].

٢- الدعاء: كما في قوله تعالى: (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [٤]، يعني دعاء أهل الجنة إنما هو تنزيه الله تعالى وتعظيمه [٥]، وكما في قوله تعالى: (وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا) [٦] أي داعياً إلى توحيد الله وما يقرِّب منه [٧].

٣- وتستعمل الدعوى بمعنى الزعم: كما في قوله تعالى: (وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ) [٨]، أي ما تزعمون [٩]، يقال ادعيت الشيء: أي زعمته لي [١٠]، إلا أن اسم المدعي يتناول من لا حجة له في العرف، ولا يتناول من له حجة، فالقاضي يسمي من لا حجة له مدعياً قبل إقامة البينة، وبعدها يسميه: محقاً لا مدعياً، لذلك كانوا يسمون مسيلمة الكذاب مدعياً للنبوة ؛ لأنه عجز عن إثباتها [١١].

١- لسان العرب / لابن منظور: ١٤/٢٥٧ كلمة دعا، الرقم ٨٩٦٦، وأنيس الفقهاء في تعيف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القوقوي: ص٢٤١، الناشر: دار الوفاء . جدة، تحقيق: د . احمد عبد الرازق الكبيسي، والمعجم الوسيط / د. إبراهيم أنيس ورفاقه: ٢٨٧/١، الطبعة الثانية، دون دار نشر.
٢- سورة يس، آية ,٥٧.
٣- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٨/ ٢٢٠، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/ ٢٧٠، حرف الدال، ولسان العرب / لابن منظور: ١٤/، ٢٥٧
٤- سورة يونس، آية ,١٠.
٥- لسان العرب / لابن منظور: ١٤/، ٢٥٧
٦- سورة الأحزاب، آية ,٤٦.
٧- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٤/ ٢٠٠، وزاد المسير / لابن الجوزي: ٦/ ٤٠٠، ولسان العرب / لابن منظور: ١٤/، ٢٥٧
٨- سورة الملك، آية ,٢٧
٩- زاد المسير / لابن الجوزي: ٨/، ٣٢٤
١٠- لسان العرب /لابن منظور :١٤/ ,٢٥٧
١١- الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/، ٢٧٠

المطلب الثاني
الدعوى في الاصطلاح

١- الدعوى عند الحنفية:

للدعوى عند الحنفية تعريفات عديدة منها:

أ- " قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه " [١].

ب- " طلب أحد حقه من آخر قولاً أو كتابة في حضور القاضي، حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه أو إلى الشخص الذي ينوب عنه " [٢].

٢- تعريف الدعوى عند المالكية:

عرف المالكية الدعوى بأنها :

أ- " خبر عن حق يتعلق بالمخبر على غيره " [٣].

ب- " قول هو بحيث لو سُلِّمَ أوجب لقائله حقاً " [٤].

٣- تعريف الدعوى عند الشافعية:

وعرفها الشافعية بأنها :

أ- " إخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم " [٥].

ب- " إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به" [٦].

١- حاشية ابن عابدين: ٥/ ٥٤٢.

٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام / لعلي حيدر، ١٧٣/٤، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، وقد عرف الشارح الدعوى بهذا التعريف عند شرحه للمادة ١٦١٣ من المجلة التي عرفت الدعوى بأنها " طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ". وللحنفية تعريفات أخرى للدعوى انظرها في المراجع التالية: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / للزيلعي: ٢٩٠/٤، والعناية شرح الهداية / للبابرتي: ٨ /١٥٢، وفتح القدير / لابن الهمام: ٨ /١٥٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام / لمحمد بن فرموزا (منلا خسرو): ٣٣٠/٢، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي: صـ٥٢.، الناشر: دار الفكر.

٣- أنوار البروق في أنواء الفروق / لأحمد بن إدريس القرافي المالكي: ١٧/١، الناشر: عالم الكتب.

٤- شرح حدود ابن عرفة / لمحمد بن قاسم الرصاع: صـ٤٦٨.، الناشر: المكتبة العلمية.

٥- تحفة المحتاج / لابن حجر الهيتمي: ١٠/ ٢٨٦.

٦- تحفة المحتاج / لابن حجر الهيتمي: ٢٨٦/١٠، وللشافعية تعريفات أخرى للدعوى انظرها في: أسنى المطالب/لزكريا الأنصاري: ٢٨٧/٤، وحاشية الجمل: ٤٠٨/٥، وحاشية البجيرمي على المنهج: ٣٩٤/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/لمحمد بن شهاب الدين الرملي: ٣٣٢/٨، الناشر: دار الفكر، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) / لسليمان بن محمد البجيرمي: ٤١٢/٤، الناشر: دار الفكر.

٤- تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة الدعوى بأنها:

" إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته " [١].

هذه أهم تعريفات الدعوى، وهي كما يلاحظ تصرف قولي مباح منفرد الإرادة، فالفقهاء متفقون على أن الدعوى تصرف من التصرفات الشرعية القولية :

سواء من قال: أنها مطالبة بحق.

أو قال: أنها طلب حق.

أو قال: إضافة الشيء إلى النفس.

فهذه كلها تصرفات شرعية قولية.

فلكل فرد حق التقاضي، وله أن يدعي ما شاء، على من يشاء، إلا أن المدعي لا يجبر على الدعوى، والمدعى عليه يجبر على الجواب [٢].

إذ إن لكل ذي حق أن يطالب به، ولا طريق إلى ذلك إلا الدعوى، وهو حق مقرر شرعاً لكل ذي حق.

١- المغني / لابن قدامة: ٢٤١/١٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / للرحيباني: ٥٦٧/٦ ، ومنار السبيل / لابن ضويان: ٤٢٢/٢، والروض المربع بشرح زاد المستقنع / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ٤١٢/٣، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

٢- دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية / د. محمد راكان ضيف الله الدغمي ص٢٨-٢٩.، الناشر: دار عمارة -عمّان ودار الجيل ، بيروت

نقد هذه التعريفات

هذه التعريفات لم تسلم من النقد والمآخذ، آثرت ألا أُفَصِّلها عند ذكر كل تعريف لأن ذلك يطيل البحث ويخرجه عن خطته المرسومة، ولكني أجمل هذه المآخذ بما يلي :-

١- إن بعض هذه التعريفات لم تقيد المطالبة بمجلس القاضي، كتعريف المالكية للدعوى بأنها: " خبر عن حق يتعلق بالمخبر على الغير" [١].

٢- وقيدت بعض التعريفات الدعوى بطلب حق للنفس، أو دفع الغير عن حق نفس صاحب الدعوى، فأخرجت بذلك الدعوى التي ترفع من قبل الوكيل، كتعريف الحنفية للدعوى بأنها: "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه" [٢].

٣- بعض هذه التعريفات لم تقيد المطالبة بحال المنازعة، كتعريف المالكية للدعوى بأنها: "قول هو بحيث لو سُلِّمَ أوجب لقائله حقاً" [٣].

٤- إن بعض التعريفات لم يشتمل على جميع الدعاوى، كالدعاوى الخارجة عن نطاق المطالبة بدين في الذمة، أو عين في يد الغير، ومثال ذلك دعاوى إثبات النسب أو الزوجية، كتعريف الحنابلة للدعوى بأنها " إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في

١- أنوار البروق / للقرافي: ١/ ١٧٠.
٢- حاشية ابن عابدين: ٥/ ٥٤٢.
٣- شرح حدود ابن عرفة / للرصاع: صـ٤٦٨..

التعريف المختار :-

بعد دراسة التعريفات السابقة، والمآخذ عليها، فإن التعريف الجامع المانع للدعوى، لا بد أن يتضمن جميع الوسائل التي توصل إلى المطالبة بالحق في مجلس القضاء، أو حماية هذا الحق من اعتداء الغير.

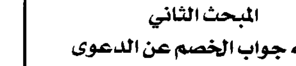
وعلى هذا فإنه يترجح لي التعريف التالي [1] للدعوى:

"قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله ؛ أو حمايته".

وهذا التعريف يتجنب الانتقادات والمآخذ التي وجهت لسابقيه، وهو شامل لجميع الدعاوى، أما مفردات التعريف فبيانها كما يلي :-

١- الأصل في الطلب أن يكون بالقول، ولكن يجوز أن تنوب عنه الكتابة أو الإشارة، فتدخل الدعوى المكتوبة، والدعوى بالإشارة ممن لا يقدر على اللفظ أو الكتابة.
٢- يقصد بالإنسان: الشخص الحقيقي أو الاعتباري، دون قصره على إحداهما.
٣- وبقيد " مجلس القضاء " لتخرج الدعوى في اللغة، والدعوى في مجلس القضاء لا تكون إلا حال المنازعة.
٤- وبقيد " طلب حق له أو لمن يمثله " لتدخل فيه الدعوى المقامة من الوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم.
٥- ويشمل هذا التعريف جميع الدعوى سواء كانت طلب الحق أو حمايته، كدعوى منع التعرض، أو دعاوى إثبات الزواج، أو النسب أو نفي النسب [2].

١- المغني / لابن قدامة: ٢٤١/١٠، ومنار السبيل / لابن ضويان: ٤٢٢،/٢
٢- هذا التعريف للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، انظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية / للدكتور محمد نعيم ياسين: ١٠١/١، الناشر: مطابع وزارة الأوقاف الأردنية - عمان.



المبحث الثاني
أوجه جواب الخصم عن الدعوى

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الإقرار

المطلب الثاني

الإنكار أو ما يقوم مقامه

المبحث الثاني
أوجه جواب الخصم عن الدعوى

من أهم إجراءات المحاكمة، أن تسأل المحكمة المدعى عليه عن دعوى المدعي، بعد أن يدعي بمضمونها في مجلس القاضي، فإذا رفعت الدعوى مستكملة الشروط الواجب توفرها فيها، ولم يبق في كلام المدعي إشكال أو غموض أو تناقض، فإن على القاضي أن يتوجه إلى المدعى عليه بالسؤال عن دعوى المدعي، ويأمره بالإجابة عليه [1]، وجواب المدعى عليه على الدعوى لا يتعدى الوجوه الثلاثة التالية :-

- فقد يقر بالدعوى.
- وقد ينكرها.
- وقد يدعي بما يدفعها.

ويسمى في الحالة الأولى مقراً، وفي الحالة الثانية منكراً، وفي الحالة الثالثة دافعاً.
ولا شك أن الإجراءات القضائية، تختلف باختلاف موقف المدعى عليه، أي باختلاف جوابه على الدعوى.
وفي الآتي بيان لأوجه جواب الخصم (المدعى عليه) عن الدعوى.

١- نظرية الدعوى / للدكتور محمد نعيم ياسين: ١/ ١٠١.

المطلب الأول
الإقرار

وهو (إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر) [١]، والمرء مؤاخذ بإقراره [٢]، والحكم به واجب [٣]، فلو ادعى شخص على آخر بدين فأقر به المدعى عليه، ألزمه الحاكم بإقراره وحكم للمدعي بالدين [٤] ولا حاجة هنا إلى طلب البينة من المدعي ,لأن البينة لا تقام إلا على منكر [٥].

والإقرار حجة قاصرة على المقر، لقصور ولايته عن غيره فيقتصر عليه [٦]، لذلك لا يصح إقرار الولي أو الوصي بحق القاصر [٧].
ولا يصح الإقرار إلا من عاقل بالغ مختار، فإقرار المجنون أو الصغير أو المكره غير معتبر [٨].

والإقرار نوعان:

١- الإقرار الصريح: كأن يقول لفلان عليّ ألف دينار، أو لفلان في ذمتي ألف دينار [٩].
٢- الإقرار الضمني: وهو أن يقر المدعى عليه بأصل الحق المدعى به، إلا أنه يضيف مع الإقرار ما ينفي صحة المطالبة، فلا يلحقه حكم الإقرار، إذ أن ما أضافه مع الإقرار، ادعاء منه بأنه لم يعد للمدعي الحق في المطالبة بالمدعى به، وذلك كأن يدعي عليه مالاً، فيقول في الجواب: لقد أبرأني المدعي عن هذا المال، فيكون هذا الجواب متضمناً للإقرار بالمال المدعى، وعليه إثبات دعوى الإبراء [١٠].

١- اصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية / لأنور العمروسي: صـ١٧١.، الطبعة الرابعة / دون دار نشر.
٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام / لعلي حيدر: ٦٩/٤، المادة ١٥٧٢ من المجلة، وللفقهاء تعريفات متقاربة للإقرار انظر: مغني المحتاج / للشربيني: ٢٣٨/٢، والإنصاف / للمرداوي: ١٢٥/١٢، والإقرار في اللغة: الإذعان للحق والاعتراف به، انظر: لسان العرب / لابن منظور: ٥/ ,٨٨.
٣- درر الحكام / لعلي حيدر: ٢/ ٧٠، المادة ٧٩ من المجلة.
٤- المهذب / للشيرازي: ٢٤٣/٢، ومنار السبيل / لابن ضويان: ٢/ ,٤٥٠
٥- درر الحكام / لعلي حيدر: ٤/ ٥٧٢، المادة ١٨١٧ من المجلة.
٦- المبدع / لابن مفلح: ١٠/ ,٢٩٤
٧- الهداية شرح البداية / للمرغيناني: ٣/ ,١٨٠
٨- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى / للشيخ أحمد محمد علي داود: ١١١/١، القرار الاستئنافي رقم ٣٦٨٨٨، الناشر: مكتبة دار الثقافة ، عمان.
٩- درر الحكام / لعلي حيدر: ٧٣/٤، المادة ١٥٧٢ من المجلة، و٧٦/٤ المادة ١٥٧٥ من المجلة، والمهذب / للشيرازي: ٢/ ,٢٤٣
١٠- بدائع الصنائع / للكاساني: ٢٠٧/٢- ,٢٠٨

المطلب الثاني
الإنكار أو ما يقوم مقامه

قد ينفي المدعى عليه دعوى المدعى منكراً الحق المطالب به، وهذا الإنكار (1) ينقسم إلى قسمين:-

١- الإنكار المجرد: وهو جحود الحق مع العلم، ويشترط فيه أن يكون صريحاً جازماً، فلا يقبل الإنكار بألفاظ تدل على الشك والتردد (2) وهو نوعان:
أ- إنكار صريح: كأن يقول المدعى عليه: أنكر ما جاء على لسان المدعي جملة وتفصيلاً، وقد يكون الإنكار لجزء من الدعوى، كأن يقول الزوج المدعى عليه في دعوى طلب نفقة زوجة مرفوعة من قبل زوجته، أقر بالزوجية الصحيحة، وأنكر أنني تركتها بلا نفقة (3).
ب- إنكار دلالة: وهو السكوت عن جواب المدعي، فإذا سكت المدعى عليه، ولم يجب على الدعوى، مع عدم وجود ما يمنعه عن النطق، أو قال في جوابه لا أقر ولا أنكر، فإن ذلك يعتبر إنكاراً للدعوى، ويكلف المدعي إثبات دعواه (4).

وقد حمل السكوت على الإنكار، ولم يحمل على الإقرار ؛ لأن المسلم لا يتأخر عن إظهار الحق أياً كان صاحبه، إذا كان قادراً على ذلك، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى من حمله على الإقرار فكان السكوت إنكار دلالة (5).
٢- الإنكار غير المجرد: إذا أجاب المدعى عليه منكراً الدعوى، ودفعها مع هذا الإنكار بدفع يدحض إدعاء المدعي، فإن هذا الدفع يقبل من المدعى عليه، سواء كان قبل إثبات المدعي دعواه أو بعده، وذلك إذا أقام المدعى عليه البينة على دفعه، فقد ذكر صاحب الهداية ما نصه " ومن ادعى على آخر مالاً، فقال: ما كان لك علي شيء قط، فأقام المدعي البينة على ألف وأقام البينة على القضاء قبلت بينته " (6)، فالبينة التي أقامها المدعى عليه كانت على دفع آثاره هو، ثم كلفه القاضي الإثبات فأثبت، والدفع الذي أثاره المدعى عليه كان بعد إثبات المدعى دعواه، فقبل من المدعى عليه ذلك الدفع.

١- الإنكار في اللغة: الجحود ، انظر: لسان العرب / لابن منظور: ٥/ ، ٢٣٢
٢- بدائع الصنائع / للكاساني: ٦/ ، ٢٢٥
٣- هنا تكلف المدعية إثبات ما أنكره المدعى عليه وهو تركها بلا نفقة، أما لو أنكر كامل الدعوى فإنها تكلف أولًا إثبات الزوجية الصحيحة.
٤- بدائع الصنائع / للكاساني: ٦/٢٢٥-٢٢٦، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ، ٥٤٨
٥- بدائع الصنائع للكاساني: ٦/٢٥٥-٢٢٦، ونظرية الدعوى / محمد نعيم ياسين: ١٤٨/٢، والدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات / مأمون محمد ابو سيف صـ١٢، الناشر: مكتبة دار الثقافة - عمان.
٦- الهداية شرح البداية / للمرغيناني: ٣/ ، ١١١

أما إذا أنكر المدعى عليه أصل الدعوى، فأقام المدعي البينة على دعواه، وحكم له القاضي بناء على ذلك، فإن إقرار المدعى عليه بعد ذلك بالمدعى به، ودفعه الدعوى لا يقبل منه، مثال ذلك: أن يدعي المدعي أن له في ذمة المدعى عليه ألف دينار، فأنكرها المدعى عليه من أصلها، فأقام المدعي البينة على صحة دعواه، وبعد ذلك أقر المدعى عليه بالدين، الاّ أنه دفع دعوى المدعي بأنه قضى ما عليه من دين، وإن له بينة على ذلك، فإن دفعه لا يقبل في هذه الحالة، ولا تسمع بينته، فلو كانت له بينة صحيحة على قضاء دينه، لم ينكر أصل الحق المدعى به [1].

١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / لأبي الوفاء برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن فرحون اليعمري المالكي: ١٢٨/١، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.

المبحث الثالث
الدفع وأثره على الدعوى

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الدفع في اللغة

المطلب الثاني

الدفع في الاصطلاح

المطلب الثالث

أنواع الدفع وأثره على الدعوى

أما إذا أنكر المدعى عليه أصل الدعوى، فأقام المدعي البينة على دعواه، وحكم له القاضي بناء على ذلك، فإن إقرار المدعى عليه بعد ذلك بالمدعى به، ودفعه الدعوى لا يقبل منه، مثال ذلك: أن يدعي المدعي أن له في ذمة المدعى عليه ألف دينار، فأنكرها المدعى عليه من أصلها، فأقام المدعي البينة على صحة دعواه، وبعد ذلك أقر المدعى عليه بالدين، ألاّ أنه دفع دعوى المدعي بأنه قضى ما عليه من دين، وإن له بينة على ذلك، فإن دفعه لا يقبل في هذه الحالة، ولا تسمع بينته، فلو كانت له بينة صحيحة على قضاء دينه، لم ينكر أصل الحق المدعى به [1].

١- تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام / لأبي الوفاء برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن فرحون اليعمري المالكي ١/١٣٨، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت.

المبحث الثالث
الدفع وأثره على الدعوى

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الدفع في اللغة

المطلب الثاني

الدفع في الاصطلاح

المطلب الثالث

أنواع الدفع وأثره على الدعوى

المطلب الأول
الدفع في اللغة

يطلق الدفع في اللغة على معان كثيرة منها:

١- الإزالة بقوة، يقال: دفع الشيء: نحاه وأزاله بقوة [١]، ومن ذلك قوله تعالى :(لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ) [٢]، بمعنى أنه لا يملك أحد دفع وإزالة العذاب عن الكافرين [٣].

٢- ويقصد بالدفع الانتهاء ؛ يقال: هذا طريق يدفع إلى مكان كذا أي ينتهي إليه، ودفع فلان إلى فلان: أي انتهى إليه [٤].

٣- ودفع إليه الشيء: رده، ودفع القول: رده بالحجة، ودفعت الوديعة: رددتها إلى صاحبها[٥].

٤- المماطلة: يقال: دافع فلاناً في حاجته: أي ماطله فيها فلم يقضها [٦].

٥- ودافع عنه مدافعة: أي حامى عنه، وانتصر له، ومنه الدفاع في القضاء [٧].

٦- الرحيل: يقال: دفع عن الموضع: رحل عنه [٨].

١- لسان العرب / لابن منظور: ٨/٨٧، والمعجم الوسيط / د. أنيس ورفاقه: ١/٢٨٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير / تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي صـ١٩٧..

٢- سورة المعارج، آية ٢.

٣- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٨/٢٨١، وجامع البيان في تفسير القرآن / للطبري: ٢٩/٧٠.

٤- لسان العرب / لابن منظور ٨/٨٧، والمعجم الوسيط: ١/٢٨٩.

٥- المراجع السابقة، والمصباح المنير / للفيومي صـ١٩٧..

٦- المراجع السابقة.

٧- المعجم الوسيط: ١/٢٨٩.

٨- المرجع السابق، والمصباح المنير / للفيومي صـ١٩٧..

المطلب الثاني
الدفع في الاصطلاح

لم أعثر عند المتقدمين من الفقهاء على تعريف للدفع، ولعل ذلك بسبب وضوح معناه عندهم، فقد بحث الفقهاء صور الدفع، وعلاقته بالدعوى، واعتبروه من أوجه الجواب على الدعوى، فهو لا يصدر إلا من المدعى عليه قاصداً به إبطال دعوى المدعي، وإثبات عدم صحتها وإسقاط الخصومة عن نفسه.

فحينما يرفع المدعي دعواه، ويطلب القاضي من المدعى عليه الإجابة على لائحة الدعوى، فإن المدعى عليه إما أن يقر وإما أن ينكر ما جاء في تلك اللائحة، أو يدفع الادعاء الوارد ضده بدفع يرده، كأن تدعي الزوجة على زوجها مطالبة بالنفقة، فيسأل القاضي الزوج المدعى عليه عن دعوى زوجته المدعية، فيقر بالزوجية، ولكنه يدفع دعوى استحقاقها للنفقة بالنشوز، لخروجها من مسكنه الشرعي دون إذنه ودون سبب مشروع، والناشز لا نفقة لها بنص القانون، ويمكن للزوجة أن تدفع دفع الزوج بدفع شرعي صحيح، وهو أن خروجها من المسكن كان بحق وهو إيذاء الزوج لها بالضرب [(١)].

من المثال يتضح المقال، فالدفع هنا هو الادعاء بالنشوز، ودفع الدفع هو الادعاء بعدم النشوز لإيذاء الزوج لها بالضرب.

ويقصد بالدفع إبطال دعوى المدعي، فثبوت دفع الزوجة (إيذاء الزوج لها بالضرب) إبطال ادعاء الزوج بنشوزها، وثبوت دفع الزوج (نشوز الزوجة) إبطال لدعواها الأصلية باستحقاقها للنفقة [(٢)].

وقد استنبط الفقهاء المتأخرون تعريفات الدفع من الصور التي عرضها الفقهاء القدامى أذكر منها :

١- الدفع: " أن يأتي المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي " [(٣)].

٢- الدفع :" هو جواب المدعى عليه على دعوى المدعي، ومعارضته له بدعوى، يقصد بها رد

١- جاء في المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يلي: (إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٨..

٢- انظر: المادة ١٦٣١ من المجلة وشرحها لعلي حيدر: ١٨٥/٤، وشرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني: ٩٢٧/٢، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- درر الحكام / لعلي حيدر: ١٨٥/٤، المادة ١٦٣١ من المجلة.

دعواه وإبطالها، وإسقاط الخصومة عن نفسه، وقد يكون قبل الحكم كما يكون بعده في حالات خاصة " [1].

على ضوء ما سبق فإنه يتبين ما يلي :

١- إن الدفع دعوى ويجب أن تتوافر فيه جميع الشروط المطلوب توافرها لصحة الدعوى [2].
٢- يجوز إثارة الدفع قبل الحكم أو بعده.
٣- لا يحكم للمدعى عليه بدعوى الدفع.
٤- الدفع يثار في مجلس القضاء وبعد سؤال المدعى عليه عن الدعوى، ولا عبرة بإثارته خارج مجلس القضاء.
٥- يقبل الدفع من المدعى عليه بالذات أو من يمثله قانوناً، وقد تدفع المحكمة دعوى المدعي من تلقاء نفسها في الأمور المتعلقة بالناحية الوظيفية.
٦- إن الدعوى إضافة الحق للنفس، أما الدفع فيقصد منه نفي صحة ما أضافه المدعي لنفسه [3].

١- دعوى التناقض والدفع / محمد راكان الدغمي صـ١٥٥..

٢- جاء في المادة ١٨٢٢ من المجلة ما يلي: (لو أتى المدعى عليه بدلاً من الإقرار او الإنكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعمل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبيان)، درر الحكام: لعلي حيدر: ٦٠١/٤، وجاء في الفقرة (٧) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ما نصه: (تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناءً على طلب الدافع)، انظر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / راتب الظاهر صـ٢٧..

٣- قال ابن رشد القرطبي " والدعوى لا تخلو أن يكون في شيء في الذمة، أو في شيء بعينه، فإذا كانت في الذمة، فادعى المدعى عليه البراءة من تلك الدعوى وإن له بينه سمعت منه بينته باتفاق " انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي: ٢/ ٣٥٤، الناشر: دار الفكر –بيروت، فإن قوله (فادعى المدعى عليه) إشارة لدفع المدعى عليه لدعوى المدعي، فالدفع دعوى، كما هو واضح فإن ثبوت دعوى المدعى عليه (دفعه للدعوى) ينفي صحة ما أضافه المدعي لنفسه من الحق .

المطلب الثالث
أنواع الدفع وأثره على الدعوى

من خلال كلام الفقهاء عن الدفوع يمكن تقسيمها إلى ما يلي :

١- الدفع الذي يقصد به إبطال نفس دعوى المدعي [١] :

وهو الدفع الموجه إلى ذات الحق المدعى به، كأن ينكر وجوده أو يزعم سقوطه وانقضاءه، ويتعرض فيه لصدق المدعي وكذبه، ويترتب على قبول مثل هذا الدفع وضع حد نهائي لمطالب المدعي، ومنعه من التعرض للمدعى عليه مرة أخرى، وهذا هو الدفع الموضوعي للدعوى [٢]، ومثال ذلك:

- لو ادعت الزوجة على زوجها بمبلغ مائة دينار أردني من مهرها المعجل، فقال الزوج: أوفيتها ذلك، فتعتبر دعوى الإيفاء دفعاً للدعوى، لأنها إن صحت أزالت الدعوى الأصلية، أما إذا قال الزوج: ليس لها عندي، فهذا إنكار يوجب على الزوجة الإثبات [٣].

- وفي دعوى التعويض، إذا أنكر المدعى عليه حصول الضرر، فهو يبدي دفعاً موضوعياً للدعوى، يترتب على ثبوته رد الدعوى الأصلية [٤].

- دفع دعوى المطالبة بالمهر المؤجل بحصول المخالعة [٥].

والدفوع الموضوعية تشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض طلب المدعي، ومنعه من التعرض للمدعى عليه في ذات الحق موضوع الدعوى، ولهذا لا يُتصور حصرها.

١- وتسمى أيضاً بالدفوع الموضوعية.

٢- نظرية الدعوى / لمحمد نعيم ياسين: ٢/١٥٥، وشرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / للدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل: صـ١٧٤، الناشر: مكتبة دار الثقافة عمان، وأصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي/ للدكتور مفلح عواد القضاة: صـ٢٥٨، الناشر: مكتبة دار الثقافة - عمان.

٣- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد بن محمد علي داود: ١/٤٠٩، القرار الاستئنافي رقم ١٠٠٦٩.

٤- أصول المحاكمات المدنية : بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة ١٩٣٢، وقوانين التنظيم القضائي اللبناني / للدكتور احمد أبو الوفا: صـ٢٤٢، الناشر مكتبة مكاوي _بيروت.

٥- المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية / لمحمد حمزة العربي: ١/ ٢٩٦، القرار الاستئنافي رقم ١٢٥٥٢، الناشر: مكتبة الأقصى _عمان.

ومن أهم الأحكام المتعلقة بالدفوع الموضوعية:

أ- أنه يجوز إثارتها في أول مرة في جلسات المحاكمة، وكل ما يأتي به بعد ذلك من دفوع أخرى لم يذكرها لا تقبل منه، ولا يسمح له بذكرها، وهذا لا يمنعه أن يتقدم للمحكمة بدعوى جديدة بأي دفع آخر لأن الدفع يقبل قبل الحكم وبعده [1].

ب- أن الحكم بثبوت الدفع الموضوعي للدعوى، ينهي النزاع في الدعوى الأصلية، ويمنع تجديدها أمام القضاء مرة أخرى [2].

٢- الدفع الذي يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه [3]:

ويتوجه هذا الدفع إلى الخصومة، أو إلى بعض إجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به أو المنازعة فيه، ويقصد المدعى عليه بإثارة هذا الدفع تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة، دون أن يتعرض لصدق المدعي، أو كذبه في الدعوى [4]، وهذه الدفوع تمسى بالدفوع الشكلية، ومن الأمثلة عليها:

- دفع الدعوى ببطلان التبليغ.
- أو بعدم اختصاص المحكمة وظيفياً أو مكانياً لنظر الدعوى.
- أو الدفع بأن الدعوى مقامة في محكمة أخرى.
- أو الدفع بأن الدعوى تم الفصل بها سابقاً.

إلى غير ذلك من الدفوع التي تتصل بالإجراءات، ولا علاقة لها بموضوع الدعوى، وهذه الدفوع غير
محصورة في القانون، فكل دفع يتصل بالإجراءات يعتبر شكلياً [5].

وللدفوع الشكلية أحكام خاصة أذكر منها :

- يجب أن يتم إبداء الدفع الشكلي قبل الدخول في أساس الدعوى وموضوعها، وبخلاف ذلك يسقط حق المدعى عليه بإثارة الدفع الشكلي ، لأنه يعتبر وكأنه قد تنازل عن حقه [6] ويستثني من ذلك :

١- الدفع الشكلي المتعلق بالنظام العام، كالدفع بعدم الاختصاص الوظيفي، فهذا الدفع يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى [7].

١- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ١/٤٠٥، القرار الاستئنافي رقم ١١١٢٠.
٢- الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / لعثمان التكروري : صـ٩٩، الناشر: مكتبة دار الثقافة ، عمان.
٣- وتسمى ايضا بالدفوع الشكلية.
٤- نظرية الدعوى / لمحمد نعيم ياسين ٢/١٥٥، وأصول المحاكمات المدنية / لمفلح القضاة صـ٢٥٨..
٥- شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / لأبي البصل: صـ١٧٤.، وأصول المحاكمات المدنية/لأبي الوفا : صـ٢٤٢..
٦- أصول المحاكمات المدنية / أبو الوفا: صـ٢٤٣..
٧- شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / لأبي البصل صـ١٧٤.، وأصول المحاكمات المدنية / لأبي الوفا: صـ٢٤٢..

٢- الدفع الشكلي الذي ينشأ سببه بعد التكلم في موضوع الدعوى، ومثاله: الدفع بسقوط الخصومة أو اعتبارها كأن لم تكن (١).

ومن الجدير بالذكر أن الحق في إبداء الدفوع الشكلية، لا يسقط لمجرد طلب تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى للإطلاع، أو الاستعداد للإجابة، أو لتقديم مذكرات الإجابة، لأن الغرض من هذا الطلب هو مجرد الدراسة والتمهيد لإبداء الدفوع الشكلية (٢).

ب- يجب أن يتم إبداء الدفوع الشكلية مرة واحدة، فلا يجوز أن يبدي الخصم كل دفع على انفراد في جلسات متعددة (٣).

ج- يجوز للمحكمة أن تدفع الدعوى من تلقاء نفسها، إذا كان الدفع يتعلق بالنظام العام ،كالدفع بعدم الاختصاص الوظيفي، كما لو رفعت دعوى أمام المحاكم الشرعية بالتنازع على ملكية أرض موقوفة، فهذه القضية بناء على نص قانون أصول المحاكمات الشرعية من اختصاص المحاكم النظامية (٤)، وللمحكمة من ذاتها أن تدفع رؤيتها لهذه الدعوى بعدم الاختصاص الوظيفي، ولو لم يدفع بهذا الدفع أحد الخصوم (٥).

د- لا يترتب على قبول الدفع الشكلي إنهاء النزاع، لأنه لا يمس أصل الحق موضوع الدعوى، ولذلك يجوز رفع الدعوى مرة أخرى للمطالبة بذات الحق أمام المحكمة صاحبة الاختصاص (٦).

٣- الدفع بعدم قبول الدعوى :

هذا الدفع لا يتجه إلى ذات الحق المدعى به، ولا إلى إجراءات الخصومة، فلا هو دفع موضوعي ولا هو دفعي شكلي، وإنما يتعلق هذا الدفع بسلطة الخصم في استعمال الحق في الدعوى (٧) ومثال ذلك:

- الدفع بعدم الخصومة: كأن ينكر المدعى عليه أن المدعي خصمه، أو وجود خصومة بينهما أصلاً، فإذا رفعت زوجة دعوى نفقة لأولادها على والد زوجها مثلاً، وزوجها على قيد الحياة، ويستطيع الإنفاق عليها وعلى أولادها منه، فلا تقبل الدعوى لعدم الخصومة (٨).

١- أصول المحاكمات المدنية / لأبي الوفا: صـ٢٤٣..

٢- الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / د.عثمان التكروري صـ٩٩..

٣- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٤٠٩/١، وأصول المحاكمات المدنية / لأبي الوفا: صـ٢٤٣..

٤- الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / د.عثمان التكروري صـ٩٩..

٥- شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / لأبي البصل صـ١٧٥..

٦- الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / لعثمان التكروري صـ٩٩..

٧- شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية/ لأبي البصل: صـ١٧٥.، وأصول المحاكمات المدنية/ لأبي الوفا: صـ٢٤٨..

٨- فنفقة الزوجة واجبة على زوجها وليس على والد زوجها، ونفقة الأولاد واجبة على والدهم بموجب أحكام المادتين ١٦٧ و١٦٨ من قانون الأحوال الشخصية، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٨٩، وانظر: المواد ١٦٢٤ و١٦٢٥ و١٦٤٠ و١٦٤٢ من المجلة وشرحها في درر الحكام / لعلي حيدر ١٩٩/٤.، ٢٢٠

- الدفع بكون القضية مقضية، ومعنى ذلك أن يكون الحكم قد صدر في الدعوى صحيحاً ؛ من ناحية الشكل والموضوع، بحيث أنها قد وضعت حداً للخصومة وبالتالي لا تجعلها تتأبد[١].

ومثال ذلك: -

لو صدر حكم برد دعوى الزوجة، طلبها الحكم لها بمهرها المؤجل على مطلقها، لثبوت إبرائها له من هذا المهر عند الطلاق، فإنه والحالة هذه لا يحق لها رفع دعوى جديدة للمطالبة بهذا المهر، ولو رفعت ودفع الزوج هذه الدعوى بأنه قد صدر حكم صحيح بينهما في هذا الموضوع برد دعوى المدعية سابقاً، ففي حال ثبوت صحة الدفع فإنه على المحكمة رد الدعوى الجديدة، لأن صدور الحكم في الدعوى الأولى وضع حداً للخصومة بين الطرفين.

١- شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية/ لأبي البصل: صـ١٧٥.، وأصول المحاكمات المدنية/ لأبي الوفا: صـ٢٤٩..

الفصل الرابع
دعـــــــوى الـطـاعـــــــة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

شروط صحة الدعوى

المبحث الثاني

شروط صحة دعوى الطاعة

المبحث الثالث

تقديم الدعوى للمحكمة

المبحث الرابع

مسوغات تقديم دعوى الطاعة

المبحث الأول
شروط صحة الدعوى

للدعوى الصحيحة شروط يجب توفرها وهي :-

١- أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، وعليه فدعوى المجنون والصبي غير المميز لا تصح منهما، إلاّ أن لوليهما أو وصييهما أن يكونا مدعيين أو مدعى عليهما بالنيابة عنهما [١].

وقد نصت المادة ١٦١٦ من المجلة على ما يلي: (يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليهما عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة إلاّ أنه يصح أن يكون وصيّاهما أو وليّاهما مدعيين أو مدعى عليهما) [٢].

٢- أن يكون المدعى عليه معلوماً: فلا تصح الدعوى على مجهول، فلا بد من معرفة شخصيته، وما يميزه عن غيره، حتى يتسنى التزامه والحكم عليه في حال ثبوت الدعوى [٣].

وقد نصت المادة ١٦١٧ من المجلة على ما يلي (يشترط أن يكون المدعى عليه معلوماً، بناءً عليه إذا قال المدعي: لي على أحد من أهل القرية الفلانية، أو على أناس من أهلها مقدار كذا بدون تعيين لا تصح دعواه ويلزم عليه تعيين المدعى عليه) [٤].

٣- أن يكون المدعى به معلوماً، لأن المقصود بالدعوى هو القضاء بما تضمنته للمدعي على المدعى عليه، ويحتاج في إثباتها للشهادة عليها، والشهادة والقضاء بالمجهول لا يصحان لعدم الفائدة منهما، فكذلك الدعوى بالمجهول غير صحيحه [٥].

وقد نصت المادة ١٦١٩ من المجلة على ما يلي: (يشترط أن يكون المدعى به معلوماً ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولاً) [٦].

١- بدائع الصنائع / للكاساني: ٨/٤١١، ودرر الحكام / لعلي حيدر: ٤/١٥٦-١٥٧.
٢- درر الحكام / لعلي حيدر: ٤/١٥٦.
٣- المرجع السابق: ٤/١٥٨.
٤- المرجع السابق: ٤/١٥٧-١٥٨.
٥- تبصرة الحكام / لابن فرحون: ١/١٠٨، وبدائع الصنائع / للكاساني: ٨/٤١١-٤١٢، وأصول المرافعات الشرعية / للعمروسي صـ١٢٦..
٦- درر الحكام / لعلي حيدر: ٤/١٦٠.

وجاء في المادة ١٦٢٠ من المجلة ما يلي: (معلومية المدعى به تكون بالإشارة أو الوصف والتعريف، وهو إذا كان عيناً منقولاً وكان حاضراً في مجلس المحاكمة فالإشارة إليه كافية، وإذا لم يكن حاضراً يكون معلوماً بوصفه وتعريفه وبيان قيمته، وإذا كان عقاراً يعين ببيان حدوده، وإذا كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره) (١).

٤-أن تكون الدعوى في مجلس القضاء، وهو محل جلوس القاضي، فلا تسمع الدعوى ولا الشهادة إلاّ بين يدي القاضي، ولو حصلت في غير مجلس القضاء كانت غير صحيحة، ولا تترتب عليها أحكامها (٢).

٥- أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت: فلا يصح الإدعاء بشيء وجوده محال عقلاً، أو شرعاً (٣)، أو عادة (٤)، فدعوى المستحيل عقلاً أو عادة لا تسمع لعدم صحتها (٥).

ونصت المادة ١٦٢٩ من المجلة على ما يلي: (يشترط أن يكون المدعى به محتمل الثبوت بناء عليه لا يصح الإدعاء بشيء وجوده محال عقلاً أو عادة، فمثلاً إذا ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سناً أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه لا تصح دعواه) (٦).

٦- أن تكون الدعوى على فرض ثبوتها ملزمة للمدعى عليه بالمدعى به، وإذا لم يترتب على ثبوتها إلزام الخصم بشيء لا تسمع، لأن الاشتغال بإثباتها ضرب من العبث، ويجب تنزيه أعمال العقلاء عنه(٧).

١- درر الحكام / لعلي حيدر: ٤/, ١٦١

٢- بدائع الصنائع / للكاساني: ٤١٢/٨، وأصول المرافعات الشرعية / للعمروسي صـ١٢٦.، ونظرية الدعوى / لمحمد نعيم ياسين: ١/, ٤٢٠

٣- مثال ذلك: لو ادعى أحد في حق: ا- من هو أكبر منه سناً، ب- في حق من نسبه معروف، بانه ابنه لا تصح دعواه، فالأول محال عقلاً والثاني محال شرعاً، انظر: درر الحكام / لعلي حيدر ٤/, ١٨٢

٤- ومثال ذلك: لو ادعى فقير من آخر أموالاً عظيمة قائلاً: انه أقرضها له مرة واحدة أو غصبها منه وكان ذلك الشخص معروفاً بالفقر، وانه سائل يأخذ من الأغنياء صدقة وزكاة ولم يرث غنياً، ولم تصل إلى يده أموال بوجه آخر فلا تسمع دعواه، انظر درر الحكام / لعلي حيدر : ٤/, ١٧٢

٥- تبصرة الحكام / لابن فرحون: ١/ ١١٠، ودرر الحكام / لعلي حيدر: ١٨٢/٤، ونظرية الدعوى / لمحمد نعيم ياسين: ٢٧٢/١، وأصول المرافعات الشرعية / للعمروسي صـ١٢٧.

٦- درر الحكام / لعلي حيدر: ٤/, ١٨٢

٧- تبصرة الحكام / لابن فرحون: ١٠٩/١، ودرر الحكام / لعلي حيدر: ١٨٢/٤، ونظرية الدعوى / لمحمد نعيم ياسين: ٣٠٩/١، وأصول المرافعات الشرعية / للعمروسي صـ١٢٧.

ونصت المادة ١٦٣٠ من المجلة على ما يلي: (يشترط أن يحكم ويلزم المدعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوى، مثلاً لو أعار أحد شيئاً وظهر شخص آخر وادعى قائلاً: أنا من ذويه فليعرني إياه، لا تصلح دعواه، كذلك لو وكل أحد آخر بخصوص ما، فظهر شخص آخر وادعى بقوله أنا جاره وبوكالته أنسب، فلا تصح دعواه ؛ لأن لكل واحد أن يعير ماله من شاء وأن يوكل بأموره من يشاء وعليه فبتقدير ثبوت هذه الدعاوى وأمثالها لا يترتب في حق المدعى عليه حكم ما) [1].

٧- أن تتوفر في الدعوى صفة الخصومة الحقيقية، فالدعوى التي لا تتوفر فيها صفة الخصومة ترد، ويشترط في هذه الخصومة أن تكون حقيقية [2].

ونصت المادة ١٦٣٤ من المجلة على ما يلي: (إذا ادعى أحد شيئاً وكان يترتب على إقرار المدعى عليه حكم بتقدير إقراره، يكون بإنكاره خصماً في الدعوى وإقامة البينة، وإذا كان لا يترتب حكم على إقرار المدعى عليه، فلا يكون خصماً بإنكاره، مثلاً: إذا أتى أحد من أرباب الحرف وادعى على أحد بقوله: إن رسولك فلاناً أخذ مني المال الفلاني فأعطني ثمنه، يكون المدعى عليه خصماً للمدعي إذا أنكر، حيث يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر وتسمع دعوى المدعي وبينته في هذه الحال، أما إذا ادعى المدعي بقوله إن وكيلك بالشراء اشترى مني وأنكر المدعى عليه فلا يكون خصماً للمدعي لأنه لو أقر لا يجبر على دفع الثمن للمدعي، وفي هذه الصورة لا تسمع دعوى المدعي..) [3].

وقد نصت المادة ٤٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية على ما يلي: (ترفض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه أحدهما) [4].

١- درر الحكام / علي حيدر: ٤/ ، ١٨٣

٢- بدائع الصنائع / للكاساني: ٤١٢/٨، و تبصرة الحكام / لابن فرحون: ١١٠/١، وشرح قانون اصول المحاكمات الشرعية / لأبي البصل صد١٢٦.، واصول المرافعات الشرعية / للعمروسي صد١٣٧.، والقرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٢٧٤/١، القرار الاستئنافي رقم ، ١٢٦٠٠

٣- درر الحكام / لعلي حيدر: ٤/ ٢٠٠ وشرح المجلة / لسليم رستم الباز: ٩٣٣/٢- ٩٣٦.

٤- التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صد٤٢.

٨- أن تكون الدعوى بتعبيرات جازمة وقاطعة، ليس فيها تردد، فلا تصح الدعوى بنحو أشك أو أظن أن لي على فلان مبلغ كذا ومرجع هذا الاشتراط تصديق المدعي لما يدعيه [١].

٩- أن لا يكون في الدعوى تناقض، والتناقض فيها أن يسبق من المدعي كلام مناف للكلام الذي يقوله في دعواه، فيظهر كذبه [٢].

ووجود التناقض في الدعوى لا يسوغ للمحكمة أن ترد الدعوى، بل عليها أن تكلف المدعي رفع التناقض، فإن فعل قبلت الدعوى، وإلاّ ردتها [٣]، وعلى ذلك فإن من الممكن قبول

الدعوى التي تحتوي على تناقض بالشروط التالية :-

أ- أن يكون من الممكن التوفيق بين الأقوال المتناقضة.
ب- أن يقوم المدعي بالتوفيق ورفع التناقض بالفعل، فإذا كان التوفيق ممكناً وتم بالفعل رفع التناقض فإن الدعوى تكون مقبولة [٤].

جاء في المادة ١٦٥٧ من المجلة ما نصه (لو أمكن توفيق الكلام الذي يرى متناقضاً ووفقه المدعي أيضاً يرتفع التناقض، مثلاً لو أقر واحد أنه كان مستأجراً داراً ثم ادعى أنها ملكه لا تسمع دعواه، ولكن لو وفق بقوله: كنت مستأجراً ثم اشتريتها من صاحبها تسمع دعواه.) [٥].

١٠- أن يطلب المدعي من القاضي سؤال المدعى عليه عن الدعوى [٦].

١- نظرية الدعوى/ لمحمد نعيم ياسين: ١/٤١٠-٤١١، وشرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / لأبي البصل صـ١٢٥..
٢- أصول المرافعات الشرعية / للعمروسي صـ١٢٧.، وشرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / أبي البصل صـ١٢٥-١٢٦..
٣- المبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ١/١٤٥ القرار الاستئنافي رقم ٩٢٠١.
٤- بدائع الصنائع / للكاساني: ٨/٤١٥، ودرر الحكام / لعلي حيدر: ٤/٢٤٩، والقرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ١/٢٤٠ القرار الاستئنافي رقم ٩٢٠١.
٥- شرح المجلة / لسليم رستم الباز: ٢/٩٧٥-٩٧٦.
٦- أصول المرافعات الشرعية / للعمروسي صـ١٢٧.، ونظرية الدعوى / لمحمد نعيم ياسين: ١/٤١٩.

المبحث الثاني
شروط صحة دعوى الطاعة

ينبغي لكل دعوى أن تستكمل شروط صحتها، ببيان الوقائع والأسباب التي تقوم عليها، ليستطيع القاضي سؤال المدعى عليه عنها، فإذا كانت الدعوى غير واضحة أو غير صحيحة، فإن القاضي يطلب من المدعي توضيح وتصحيح دعواه، قبل أن يسأل المدعى عليه عنها [١]، وإضافة للشروط العامة الواجب توفرها في كل دعوى، سأبين في هذا المبحث : الشروط الخاصة الواجب توافرها لصحة دعوى الطاعة وهي :-

١- أن تكون المدعى عليها زوجة المدعي بصحيح العقد الشرعي [٢].
٢- أن يكون المدعي قد هيأ مسكنه قبل رفع الدعوى [٣].
٣- أن يكون المسكن صالحاً لاستمتاع الزوج بزوجته، وأن تأمن فيه الزوجة على مالها وحياتها، وأن يكون بين جيران صالحين، يغيثون الزوجة إذا استغاثت بهم، وأن تقضي الزوجة فيه حوائجها الدينية والدنيوية بتستر وأمان [٤].
٤- أن يكون المسكن المهيأ من قبل الزوج المدعي حسب حاله وأمثاله ومن طبقته [٥].
٥- أن يدعي الزوج أن مسكنه المطلوب طاعة الزوجة المدعى عليها فيه شرعي، وأن يعينه في الدعوى [٦].
٦- أن يكون المقصود من الدعوى مساكنة الزوج لزوجته حيث يقيم، أي أن يكون مكان المسكن في محل إقامته وعمله، وليس المقصود من طلب الطاعة الإضرار بالزوجة [٧].

١- جاء في المادة ٤٢ من قانون اصول المحاكمات الشرعية ما يلي: (إذا أغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه، ولا يعد ذلك تلقيناً إلاّ إذا زاده علماً)، انظر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٤٢..
٢- وذلك لصحة الخصومة، انظر: شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية / لأبي البصل صـ١٢٦.، واصول المرافعات الشرعية / للعمروسي صـ١٢٧..
٣- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / احمد داود: ٦٨٤/١ القرار الاستئنافي رقم ،٩٥٤٦
٤- انظر: المادة ٢٨١ من كتاب النفقات الشرعية صـ٥٧.، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٦٨٧/١ القرار الاستئنافي رقم ،١٠٥٠٨.
٥- انظر المادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية في مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / راتب الظاهر صـ٧٤.
٦- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٦٩٦/١-٦٩٧ القرار رقم ،١٢٦٧
٧- المبادئ القضائية / للعربي: ٢١٠/١، القرارات الاستئنافية رقم ١١٨٧٢ و٩٢٠١ و٧٥٢٩ و،١٣٩٧٧

المبحث الثالث
تقديم الدعوى للمحكمة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

لائحة الدعوى

المطلب الثاني

محتويات لائحة الدعوى

المطلب الثالث

مكان إقامة الدعوى

المطلب الأول
لائحة الدعوى[1]

تقديم عريضة الدعوى للمحكمة ؛ هو أول عمل يقوم به المدعي، وقد بين قانون أصول المحاكمات الشرعية، المواصفات والبيانات التي تشترط في لائحة الدعوى، وفي جميع اللوائح بشكل عام، وهذه الشروط هي :

١- أن تكون اللائحة مكتوبة بالحبر وبخط واضح، أو بالآلة الكاتبة.
٢- أن تكون اللائحة مكتوبة على ورق أبيض من القطع الكامل، وأن لا يستعمل من الورقة إلاّ صفحة واحدة مع ترك هامش فيها، فلا يجوز الكتابة على ظهر الورقة [2].
٣- أن يقتصر مضمون اللائحة على بيان موجز للوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه، أو دفاعه حسب مقتضى الحال [3].
٤- إذا كانت محتويات مستند ما من الأدلة الجوهرية ينبغي إدراج ذلك المستند أو الأقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة أو إلحاقها بها [4].

١- وهي ما يعبر عنه باستدعاء الدعوى.

٢- جاء في المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية على ما يلي: (جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح، أو بالآلة الكاتبة، وعلى ورق أبيض من القطع الكامل، وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة، مع ترك هامش فيها)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٤٢.

٣- جاء في المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية على ما يلي: (يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها اي من الفرقاء في إثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٤٢.

٤- جاء في المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية على ما يلي: (إذا كانت محتويات مستند ما من الأدلة الجوهرية، ينبغي إدراج نصوص ذلك المستند، او الأقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة أو إلحاقها بها)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٤٢.

المطلب الثاني
محتويات لائحة الدعوى

يجب أن تحتوي لائحة الدعوى (1) على ما يلي :-

١- اسم المحكمة المقدمة إليها الدعوى، وذلك لمعرفة مسألة الاختصاص.

٢- اسم المدعي وشهرته ومحل إقامته أو وظيفته وعنوانها واسم من يمثله ولقبه.

٣- اسم المدعى عليه أو عليهم (2) وشهرته ومحل إقامته أو عمله وعنوانه فلو خلت لائحة الدعوى من بيان محل إقامة المدعى عليه وعنوانه لا تقبل لتعذر تبليغه.

٤- بيان اسم الدعوى وموضوعها: كطلب النفقة أو الحضانة أو الطاعة وأسباب الدعوى وعناصرها.

٥- البيانات التي يستند إليها المدعي في دعواه.

وقد بين قانون أصول المحاكمات الشرعية هذه الشروط في المادة ١١ منه، والتي نصها: (يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلى الإدعاء والبيانات التي يستند إليها وتبليغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم) (3).

٦- تاريخ تقديم اللائحة (4).

٧- طلبات المدعي من المحكمة (5) وتتضمن :-

أ- طلب المدعي تعيين موعد للمحاكمة.

ب- تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى، وموعد المحاكمة ودعوته للمحاكمة.

ج- الحكم بما يدعيه بعد ثبوت الدعوى.

وعلى المدعي أن يقدم نسخاً من لائحة الدعوى بعدد المدعى عليهم، فإذا كان المدعى عليه واحد فإن الدعوى تقدم على نسختين واحدة للمحكمة وأخرى لتبليغها للمدعى عليه، وإذا كان المدعى عليه أكثر فإن على المدعي أن يقدم لوائح دعوى بعدد المدعى عليهم بالإضافة للنسخة الأصلية التي تخص المحكمة (6).

١- ويعبر عنها أيضاً باستدعاء الدعوى، انظر: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٣٦٠/١ القرار الاستئنافي رقم ٢٧٤٢٤ ،

٢- لأن المدعى عليه قد يكون أكثر من واحد.

٣- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٣٨، والمبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ١٤٦/١، القرارات الاستئنافية رقم ١١٠٢٤ و ١١٥٢٦ و ، ١١٧٤٤

٤- أصول المرافعات الشرعية / للعمروسي صـ١٨٤.، ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم، كما نصت المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، انظر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٣٨.

٥- أصول المرافعات الشرعية / للعمروسي صـ١٨٤..

٦- شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / لأبي البصل صـ١٥٢..

المطلب الثالث
مكان إقامة الدعوى

بين قانون أصول المحاكمات الشرعية، المحكمة صاحبة الصلاحية المكانية : التي يستطيع المدعي رفع دعواه فيها، فقد نصت المادة الثالثة منه على ما يلي :

(كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة [1] فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة. ..) [2].

فالأصل أن يقيم المدعي دعواه في مكان إقامة المدعى عليه، وفي حال عدم تقيد المدعي بهذا القيد فبإمكان المدعى عليه، أن يعترض على صلاحية المحكمة، لرؤية الدعوى قبل الإجابة على موضوع الدعوى [3].

١- حيث استمر العمل بالقانون الأردني بموجب قرار سيادة الرئيس المشار إليه في الصفحة ٣٦ من هذا البحث، بناء عليه فإن المحكمة التي يقيم المدعى عليه ضمن منطقة اختصاصها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، هي صاحبة الصلاحية للنظر في الدعاوى المرفوعة ضده.

٢- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٣٧، وقد استثنت المادة المذكورة بعضاً من الدعاوى، يمكن إقامتها في غير محكمة محل إقامة المدعى عليه، يمكن الاطلاع عليها بمراجعة المادة المذكورة.

٣- وقد عالجت المواد ٥و٦و٧و٨ و٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، موضوع الصلاحية المكانية، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر ص٣٧-٣٨، وقرارات محكمة الاستئناف الشرعية المنشورة في كتاب القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٢/٥٥٨-، ٥٨٨.

المبحث الرابع
مسوغات تقديم دعوى الطاعة

من ثمار عقد الزواج وآثاره تحقيق السكن والطمأنينة وتحصين النفوس، وتكوين الأسرة، وإيجاد النسل، وحتى تتحقق هذه الثمار لا بد أن تنتقل الزوجة إلى مسكن الزوج الشرعي المهيأ من قبله، شريطة أن يكون قد أوفاها معجل مهرها وتوابعه، أو ما تعارف الناس على تعجيله، وأن يحضر بنفسه لنقلها إلى بيت الزوجية، أو يرسل من محارمها من ينقلها إليه [1].

فيجب على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل [2]، الإقامة في مسكن زوجها الشرعي، والانتقال معه إلى أية جهة أرادها، ولو خارج البلاد، شريطة أن يكون مأمونا عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك [3].

والطاعة واجبة على الزوجة شرعاً بمجرد إيفائها عاجل صداقها وتهيئة مسكن شرعي لها وطلبها إليها، وعدم وجود مانع [4] من غير توقف ذلك على حكم من القاضي [5].

فإذا امتنعت الزوجة من الانتقال لبيت زوجها الشرعي، ورفضت الزفاف، أو خرجت من بيته وامتنعت من العودة إليه، ورفضت الانصياع لأحكام النكاح، وحاول الزوج أن ينقلها أو يعيدها لبيت الزوجية، بنفسه أو بوساطة أهل الخير والإصلاح، بمن فيهم محارم الزوجة، كما اعتاد الناس، ورفضت الزوجة العودة، فإن للزوج، أن يتوجه للقاضي ويطلب منه أن يأمر زوجته بطاعته والانقياد لأحكام نكاحه في مسكنه الشرعي، وذلك برفع دعوى طاعة.

١- القرارات القضائية / لمحمد حمزة العربي: ٢/٢٢٦، القرار رقم ٢١٢٥٧.

٢- إلاّ إذا رضيت بتأجيله كله أو بعضه.

٣- وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية والتي جاء فيها (على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي، والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج، ولو خارج المملكة، بشرط أن يكون مأمونا عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك) أنظر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٣٧.

٤- من الموانع اشتراط الزوجة في عقد الزواج، أن تسكن في بلد معين، غير البلد الذي طلبها لطاعته فيه.

٥- مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً / لأنور الجندي: صـ٦٢٤، المبدأ الأول من المبادئ المتعلقة بالطاعة، الناشر: دار الفكر العربي.

وإذا وجدت مسوغات تقديم دعوى الطاعة فإن للزوج تقديمها، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها [١] أو غير مدخول بها [٢].

وسأبين في الفصول والمباحث التالية الدفوع التي تستطيع الزوجة دفع دعوى الطاعة بها، وكيف ينفذ هذا الحكم، وهل تجبر الزوجة على تنفيذه أم لا.

١- انظر الملحق رقم ١ المتضمن صورة من دعوى الطاعة على الزوجة المدخول بها.

٢- انظر الملحق رقم ٢ المتضمن صورة من دعوى الطاعة على الزوجة غير المدخول بها.

الفصل الخامس
الدفوع الواردة على دعوى الطاعة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

الدفوع الموضوعية

المبحث الثاني

الدفوع الشكلية

المبحث الثالث

الكشف على المسكن والدفوع الواردة عليه

المبحث الأول
الدفوع الموضوعية

وفيه إثناعشر مطلباً

المطلب الأول

الدفوع المتعلقة بشرعية المسكن

المطلب الثاني

الدفع بعدم موافقة الزوجة على استعمال متاعها في المسكن

المطلب الثالث

الدفع بتغيير المسكن أثناء النظر في الدعوى

المطلب الرابع

الدفع بانشغال المسكن بأقارب الزوج

المطلب الخامس

الدفع بانشغال المسكن بضرائر الزوجة

المطلب السادس

الدفع بمجاورة المسكن لمسكن الضرة

المطلب السابع

الدفع بوجود المسكن في غير دار الإسلام

المطلب الثامن

دفع الدعوى للشرط

المطلب التاسع

الدفع بأن القصد من الدعوى الإضرار بالزوجة

المطلب العاشر

الدفع بعدم أمانة الزوج

المطلب الحادي عشر

الدفع بانشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل وتوابعه

المطلب الثاني عشر

الدفع بعدم قيام الزوج بما يجب عليه لإتمام مراسم الزفاف

المطلب الأول
الدفوع المتعلقة بشرعية المسكن

وفيه تسعة فروع

الفرع الأول

الدفع بعدم شرعية المسكن

الفرع الثاني

الدفع بأن مرافق المسكن غير مستورة أو مشتركة

الفرع الثالث

الدفع بأن الزوجة لا تأمن على نفسها ومالها في المسكن

الفرع الرابع

الدفع بعدم صلاحية المسكن من الناحية الصحية

الفرع الخامس

الدفع بخلو المسكن من بعض اللوازم الضرورية

الفرع السادس

الدفع لاحتواء المسكن على أمتعة غير الزوجين

الفرع السابع

الدفع بعدم مماثلة المسكن لمسكن الضرة

الفرع الثامن

الدفع بعدم وجود جيران للمسكن

الفرع التاسع

الدفع بوجود عداوة بين الزوجة وجيران المسكن

الفرع الأول
الدفع بعدم شرعية المسكن

إذا دفعت المدعى عليها دعوى الطاعة بعدم شرعية المسكن [١] فعلى المحكمة أن تتحقق من شرعيته من كافة الجوانب بالكشف الحسي عليه [٢]، فإذا تبين شرعيته ردت الدفع، وإذا تبين عدم شرعيته ردت الدعوى [٣].

الفرع الثاني
الدفع بأن مرافق المسكن غير مستورة أومشتركة

إذا كانت الساحة السماوية المعدة لنشر الغسيل من مرافق المسكن، مكشوفة للجيران أو ممراً لغير الزوجين [٤] فإن هذا يمنع الزوجة من القيام بشؤونها بحرية في المسكن [٥] واشتراك غير الزوجين في مرفق من مرافق المسكن الضرورية يمنع من شرعيته بالنسبة لمساكن طبقة الوسط، إذ يجب أن تكون مرافقها مستقلة [٦].

وإذا كان مرحاض المسكن ليس له سقف ولا باب، فإن هذا من الأسباب التي تخل بشرعية المسكن، وتمنع الزوجة من قضاء مصلحتها الدنيوية بتستر وأمان [٧] ويقال مثل هذا إذا لم يكن لمطبخه باب [٨].

١- أو لم تقر صراحة بشرعيته. انظر: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو ص١٩٩.، القرار الاستئنافي رقم ٣٠٢٧٠، الناشر: دار يمان للنشر والتوزيع ، عمان.

٢- جميع الدفوع المتعلقة بشرعية المسكن، إذا أثارتها الزوجة قبل الكشف عنها، فإن القاضي يسأل الزوج المدعي عنها فإذا أقر بها فإنه يكون قد أقر بعدم شرعية مسكنه، وإذا أنكرها أجّل القاضي الفصل بها حتى يتم التحقق منها عند الكشف الحسي على المسكن، فإذا تبين صحة الدفع عند الكشف، فإن القاضي يرد الدعوى لعدم شرعية المسكن، وإذا تبين عدم صحة الدفع فإن القاضي يرده، ويحكم بشرعية المسكن إذا لم يكن للمدعى عليها دفوع أخرى على الدعوى. سأبين كيف يتم إجراء الكشف الحسي على مسكن الطاعة، بعد بيان كافة الدفوع المتعلقة بشرعية المسكن، والتي لا يتم البت في صحتها من عدمه إلا بالكشف على المسكن.

٣- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو ص١٩٩.، القرار الاستئنافي رقم ٣٠٢٧٠

٤- إن مجرد الاشتراك في المنشر من قبل النساء الساكنات لا يمنع من شرعية المسكن للزوج متوسط الحال، أنظر القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية /لأحمد داود: ٦٩٤/١، القرار الاستئنافي رقم ، ١٢٠٧٠

٥- المبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ٢١٦/١، القرارات الاستئنافية رقم: ٥٧٠٣ و١٢٠٧٠ و١٢٩٥٩ و١٢٠٦٦ والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية لأحمد داود: ٦٩٤/١، القرار الاستئنافي رقم ، ١٤٠٧٥

٦- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو ص١٨٩.، القرار رقم ، ٢٠١٧٣

٧- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية /لأحمد داود: ٧٠١/١، القرار الاستئنافي رقم ١٤٩٨٧، والقرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو ص١٨٦.، القرار الاستئنافي رقم ، ١٤٧٩٥

٨- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية /لعبد الفتاح عمرو ص١٨٧.، القرار رقم ، ١٨٣٧٣

فإذا دفعت الزوجة المدعى عليها شرعية المسكن، بأمر من الأمور السابقة، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا أقر الزوج بصحة الدفع، فإنه يكون قد أقر بعدم شرعية مسكنه، وتصبح دعواه واجبة الرد، وإذا أنكر فيتم التحقق من هذا الدفع عند إجراء الكشف الحسي على المسكن، فإذا تبين صحة الدفع ردت المحكمة الدعوى، وإذا تبين عدم صحته، ردت المحكمة الدفع، وأكملت النظر في الدعوى وفصلتها حسب الأصول.

الفرع الثالث
الدفع بأن الزوجة لا تأمن على نفسها ومالها في المسكن

الدخول منها إذا خرجت لقضاء بعض حوائجها الشرعية، وهي بالتالي لا تأمن على نفسها ومالها فيه [1]. فإن المحكمة تسأل الزوج عما أثارته، فإذا أقر ردت المحكمة دعواه، وإذا أنكر فإن على المحكمة أن تتحقق من هذا الدفع عند إجراء الكشف على المسكن، فإذا تبين صحته ردت الدعوى.

الفرع الرابع
الدفع بعدم صلاحية المسكن من الناحية الصحية

إذا دفعت المدعى عليها شرعية المسكن لعدم صلاحيته من الناحية الصحية، كأن يكون سيء التهوية [2]، أو بأن الشمس لا تدخل إليه [3]، فإن على المحكمة التحري ومعرفة الحقيقة، والفصل في هذا الدفع بوجه شرعي، فإذا ثبت صحة الدفع، سواء بإقرار المدعي، أو بالكشف الحسي على المسكن، ردت المحكمة الدعوى، وإذا تبين عدم صحة الدفع ؛ ردته وحكمت بشرعية المسكن، وأكملت النظر في الدعوى وفصلتها حسب الأصول.

---

١ - القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٨٥، القرار رقم ، ١٣٢١٠

٢ - القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٧٤، القرار رقم ، ٧٨٣١

٣ - المبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ١/٢٢٢، القرار رقم ، ١٢٥١٩

الفرع الخامس
الدفع بخلو المسكن من بعض اللوازم الضرورية

يجب أن يكون المسكن الشرعي مهيئاً بجميع اللوازم الضرورية على الدوام، فإذا خلى المسكن من بعض اللوازم الضرورية، كالمشط والمرآة واللحاف وأدوات الغسيل، وأدوات الطبخ، وخزانة لحفظ الملابس أو ما يقوم مقامها، ووسائل التدفئة، وغير ذلك من أدوات البيت، من آنية وأدوات بحسب عرف زمان الزوج ومكانه، وحسب حاله وأمثاله فإن المسكن يعتبر غير شرعي [1] ويرجع إلى الخبراء الثقات الأمناء العارفين بأحوال الزوج وطبقته في معرفة لزوم بعض الأدوات في المسكن ليكون شرعياً [2]

فإذا دفعت الزوجة المدعى عليها شرعية المسكن، لخلوه من بعض اللوازم الضرورية، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا أقر الزوج بصحة الدفع، فإنه يكون قد هدم دعواه، وتصبح دعواه واجبة الرد. وإذا أنكر فيتم التحقق من هذا الدفع ؛ عند إجراء الكشف الحسي على المسكن، فإذا تبين صحة الدفع، ردت المحكمة الدعوى، وإذا تبين عدم صحته، ردت المحكمة الدفع، وأكملت النظر في الدعوى ؛ وفصلتها حسب الأصول [3].

ومن اللوازم الضرورية لشرعية المسكن، وجود فراش أو لحاف مستقل لكل واحد من الزوجين، فإذا دفعت الزوجة المدعى عليها شرعية المسكن، بعدم وجود فراش أو لحاف مستقل لكل واحد من الزوجين [4]، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا ثبت دفعها بإقرار المدعي ؛ أو بالكشف الحسي على المسكن، ردت المحكمة الدعوى، وإذا تبين عدم صحة الدفع، ردته المحكمة، وسارت في الدعوى حسب الأصول [5].

١- المبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي ١/٢٢٣، القرار رقم ١٤١١٣.

٢-كتاب النفقات الشرعية المادة ٧٠ صـ١٦ . والمادة ٢٢٣ صـ٤٩.، والقرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٧٣.، القرار الاستئنافي رقم ٨٣٤١، و صـ١٧٤. القرار رقم ٨٩٨٨، و صـ١٨٤. القرار رقم ١٢٣٣٤، و صـ١٨٥. القرار رقم ١٣٤٢٧، و صـ١٩٦. القرار رقم ٢٥٠٤٦، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٦٨٤ القرار رقم ٩٣٥٠، و١/٦٨٨ القرار رقم ١٠٦٢٩، و١/٦٨٩ القرار رقم ١٠٩٠٩، والقرار رقم ١٣٣/ ٢٠٠٠ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية في السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٠.

٣- إذا كان المسكن ينقصه شيء يمكن تلافيه بسرعة كالصابون فإن ذلك لا يمنع من شرعيته، مع أن الصابون ضروري للمسكن وعلى المحكمة أن تكلف الزوج إحضاره فوراً قبل الحكم وتسلمه للزوجة او تفرض عليه ثمنه وتسلمه لها فوراً، وإن عدم وجود بئر أو صهريج في المسكن لا يمنع اعتباره شرعياً، وعلى الزوج تأمين الماء لها. انظر: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو ،صـ١٨٨.١٨٩. القرار الاستئنافي رقم ١٦٧٤٠، وصـ١٨١.، القرار الاستئنافي رقم ١٠٢٣٤، وكتاب النفقات الشرعية صـ٥٨.، المادة ٢٨٧، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٦٨٣ القراران الاستئنافيان رقم ٩١٥٥، ورقم ٩٢٠٢.

٤- القرار رقم ٢٠٦/٩٧ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٧.

٥- نصت المادة ٢٣٥ من كتاب النفقات الشرعية على أنه: (يجب للزوجة فراش مستقل ولا يكتفى بفراش الزوج)، أنظر: كتاب النفقات الشرعية صـ ٤٩.

الفرع السادس
الدفع لاحتواء المسكن على أمتعة غير الزوجين

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها شرعية المسكن بانشغاله بمتاع الغير [1]، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا ثبت ذلك بإقرار المدعي أو بالكشف الحسي على المسكن [2] فإن هذا يكفي في اعتبار المسكن غير شرعي، ولا يؤثر في ذلك تعهد الزوج بإخراج ذلك المتاع [3] وترد الدعوى، إلا إذا أزيلت الأمتعة ورضيت الزوجة به [4] .

الفرع السابع
الدفع بعدم مماثلة المسكن لمسكن الضرة

إذا دفعت المدعى عليها شرعية المسكن المهيأ لها بعدم مماثلته لمسكن ضرتها [5]، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا ثبت صحة الدفع سواء بإقرار المدعي، أو بالكشف الحسي على مسكن الضرة، ردت المحكمة الدعوى، وإذا تبين عدم صحة الدفع ؛ ردته المحكمة، وحكمت بشرعية المسكن.

والذي يترجح أن المقصود بالمماثلة: هو مماثلة المسكن من حيث محتوياته ومستواه، وليس بعدد غرفه، إذ قد تكون إحدى الزوجتين لها أولاد أكثر من الأخرى، فتحتاج إلى مسكن أكبر وأثاث أكثر، فليس من المعقول أن يكلف الزوج بإعداد مسكن لمن ليس لها أولاد بمسكن مساو في عدد الغرف والأثاث لمن معها عدة أولاد.

١- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية /لأحمد داود: ١/٦٩٣: القرار الاستئنافي رقم ١١٩١٢، و١/٦٩٨ القرار رقم ١٣٢١٠، و١/٦٩٩ القرار رقم ١٤١٤٧ ١.

٢- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٦٩٦، القرار رقم ١٢٣٢٠ وجاء في القرار رقم ١٥٢٦٧ ما يلي: (إذا كان المسكن مستأجراً ويحتوي على مخزن فيه حَبٌّ لصالح المالك المؤَجر، مما يجعله مشغولاً بمتاع الغير، فلا يعتبر المسكن شرعياً لعدم تخصيصه، وادعاء الزوج أثناء المحاكمة شرائه للحَبِّ بعد الكشف لا يجدي) المرجع السابق ١/٧٠٢، والقرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٤٣، القرار رقم ٥٧٠٣ .

٣- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٧٠٢، القرار رقم ١٥١١١ .

٤- المرجع السابق: ١/ ٧٠٢، القرار رقم ١٥١١١

٥- المرجع السابق: ١/٦٩٦، القرار رقم ١٢٣٢٠ .

والمقصود هنا بالمساواة: مماثلة المسكنين في المستوى الاجتماعي والمادي، فليس من العدل أن يسكن إحدى الزوجتين في قصر منيف، والثانية في بيت متواضع كمساكن الفقراء. وبمعنى آخر يجب أن يكون المسكنان حسب حال الزوج غنى أو فقراً، لأن المسكن جزء من النفقة[1]، والنفقة حسب حال الزوج عسراً أو يسراً [2] والعدل بين الزوجات واجب [3].

الفرع الثامن
الدفع بعدم وجود جيران للمسكن

إذا دفعت المدعى عليها شرعية المسكن بعدم وجود جيران له، وأنه بعيد عن الحي المأهول بالسكان [4]، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا ثبت صحة الدفع بإقرار المدعي، أو بالكشف الحسي على المسكن، [5] ردت المحكمة الدعوى [6]، وإذا تبين عدم صحة الدفع، ردته المحكمة، وأكملت النظر في الدعوى وفصلتها حسب الأصول.

والمسكن الواقع بين جيران غير مسلمين، لهم عاداتهم وتقاليدهم وطباعهم الخاصة، التي تختلف وتتباين مع عادات وتقاليد المسلمين، كالمسكن الذي لا جيران له [7]، ويشترط في جيران المسكن : أن تقبل شهادتهم على المسلمين، وهذا لا يتوفر في غير المسلمين، ولا أقل من أن يكون لمسكن الطاعة جاران مسلمان يتوافر بهما نصاب الشهادة [8]، فإذا دفعت المدعى

١- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٩٢، القرار رقم ٢١٠٦٥، ومما جاء في القرار المذكور (على المحكمة إذا علمت أن ضرة المدعى عليها في دعوى الطاعة تسكن في الطابق الثاني من العمارة التي تسكن فيها المدعى عليها، أن تكشف على مسكن الضرة، عند إجراء الكشف على مسكن المدعى عليها، ليعلم ما إذا كان المسكن الذي هياه المدعي لزوجته مثل مسكن ضرتها أم لا)، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية /لأحمد داود ٧٤٢/١-٧٤٣، القرار رقم ٤٥٣٠٧، والقرار رقم ٢٧٥/ ٩٨ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية بتاريخ ٩/ ١١/ ١٩٩٨.

٢- انظر المادة ٦٦ من قانون الأحوال الشخصية في كتاب التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٨.

٣- انظر المادة ٧٠ من قانون الأحوال الشخصية في كتاب التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٨.

٤- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٩٣، القرار رقم ٢١٠٦٥.

٥-المبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ٢١٢/١، القرارات ١١٦٨٩ و١١٨٢٤ والقرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٨٤، القرار رقم ١٢٥٩٩، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٢٣/١، القرار ٢٣٢٠٦.

٦-يجب أن يبين تقرير الكشف إن كان للمسكن جيران او لا ؟ كما جاء في القرار رقم ٨٦٦٣ المنشور في كتاب المبادئ القضائية لمحمد حمزة العربي: ٢١٢/١، وجاء في القرار رقم ٩٧٢٢ ما يلي: (إذا كان المسكن بلا جيران فلا يعتبر شرعياً، وإخبار الخبراء في هذه الحالة بشرعيته أو عدم شرعيته سواء، فلا يعتبر إخبارهم في ما خالف الحس والمشاهدة كما هو مقرر شرعاً)، انظر: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٦٨٥/١، والقرار رقم ٩٧/٢٠٦ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٧.

٧-إلا إذا ادعى المدعي أن العرف الخاص يخالفه، فقد ورد في القرار الاستئنافي رقم ٩٢١٢ ما نصه (إذا ذكر الخبراء في تقرير الكشف على المسكن ان من عادة النوّر عدم الاحتياج إلى وجود جيران لمساكنهم وإن أحدهم يقيم بيته بعيداً عن الناس، وبما ان الأصل في الحكم الشرعي انه يشترط وجود الجيران الصالحين لشرعية المسكن، وبما أن العرف الخاص إنما يعتبر إذا كان شائعاً بين أهله يعرفه جميعهم، والمحكمة لم تتحقق من شيوع ذلك بطريق معتبر حتى يعتمد على المتعارف عليه ويترك المنصوص عليه، فيكون الحكم بالطاعة في هذه الحالة غير صحيح) انظر: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٧٥، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/ ٦٨٢.

٨- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٩٤، القرار رقم ٢١٤٤٠، فقد كان من أسباب رد الدعوى، وجود المسكن بين جيران ألمان لهم عاداتهم وتقاليدهم الخاصة، كما جاء في القرار المذكور.

عليها شرعية المسكن بما ذُكر، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا ثبت صحة الدفع بإقرار المدعي، أو بالكشف الحسي على المسكن، ردت المحكمة الدعوى، وإذا تبين عدم صحة الدفع، ردته المحكمة، وحكمت بشرعية المسكن، وفصلت الدعوى حسب الأصول.

الفرع التاسع
الدفع بوجود عداوة بين الزوجة وجيران المسكن

إذا دفعت المدعى عليها شرعية المسكن بوجود عداوة بينها وبين جيران المسكن وأنهم يؤذونها، وبأنها تتضرر من جوارهم، فعلى المحكمة التحقق من ذلك [1] والفصل فيه بالوجه الشرعي على النحو التالي:

- سؤال المدعي عن هذا الدفع، فإذا أقر الزوج به، حكمت المحكمة بعدم شرعية المسكن وردت دعواه لعدم صلاح جيرانه [2].

- إذا أنكر المدعي تكلف المحكمة المدعى عليها إثبات دفعها حسب الوجه الشرعي فإذا أثبتته حكمت المحكمة بثبوت الدفع ورد الدعوى [3].

- إذا عجزت المدعى عليها عن إثبات دفعها، على المحكمة أن تفهمها أن لها حق تحليف زوجها اليمين الشرعية على عدم صحة الدفع [4]، فإن حلف أو أعرضت الزوجة عن تحليفه، حكمت المحكمة برد الدفع وفي هذه الحالة يجب على المحكمة معرفة أسماء جيران المسكن وعلاقتهم بالزوج حين الكشف، فإذا كانوا غير موثقين، أو ممن يميلون للزوج، ردت المحكمة الدعوى حتى يهيأ مسكناً آخر بين جيران صالحين [5].

١- دعاوى الطلاق والطاعة / لفتحي حسن مصطفى صـ٩٦.

٢- المبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ٢١٢/١، القرارات الاستئنافية ١١٥١٤ و ١٢٢٨٥ و١٢٢٣٠، وجاء في القرار ١١٥٥٦: حتى ولو لم يثبت سبق الأذى.

٣- المبادئ القضائية /لمحمد حمزة العربي: ٢١٢/١، القرار الاستئنافي رقم ١١٨٧٦.

٤- المرجع السابق: ٢١٢/١، القرار رقم ١١٥١٤.

٥- المرجع السابق: ٢١٢/١ ،القرارات الاستئنافية ١١٥٤٢ و١٢٢٥٧ و١٣٧٧٩ و ١٢٢٨٥.

المطلب الثاني
الدفع بعدم موافقة الزوجة على استعمال متاعها في المسكن

إذا كان بعض متاع المسكن الضروري لشرعيته ملكاً للزوجة، ورفضت استعماله، فإن عدم إحضار الزوج لمثل هذا المتاع يعتبر سبباً صحيحاً لدفع الدعوى.

فإذا دفعت الزوجة المدعى عليها الدعوى، بعدم الموافقة على استعمال أمتعتها في مسكن الزوجية [1]، وكان المتاع ضرورياً لشرعيته، وأثبتت ملكيتها له بإقرار المدعي أو ببينة الزوجة، قررت المحكمة عدم شرعية المسكن ؛ وردت الدعوى، وإن وافقت على الاستعمال، أو لم تثبت دفعها، اعتبر المسكن شرعياً [2].

١- المرجع السابق: ١١٢/١، القرارات الاستئنافية ٩٦٩٥ رقم و٩٧٢٣ و١٢٩٨١ و١٣٢٩٩ و١٢٢٤٢ و١٦٠٤٥ و١٦١٦٥، والقرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٧٨، القرار رقم ٩٨٢٧.

٢- الحكم الشرعي أن الزوجة لا تجبر على استعمال أمتعتها في المسكن، كما ذكر في المادة ٢٤٣ من كتاب النفقات: صـ٥٠، غير أنها إذا رضيت بأن تستعمل فراشها في المسكن فإن ذلك حسن وفيه تعاون بين الزوجين فلا يمنع من شرعية المسكن. انظر: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية/ لعبد الفتاح عمرو: صـ١٨٥، القرار الاستئنافي رقم ١٢٠٩١.

المطلب الثالث

الدفع بتغيير المسكن أثناء النظر في الدعوى

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها الدعوى بأن زوجها المدعي قد غير مسكنه المعين في الدعوى [١]، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا أقر الزوج المدعي بذلك أو ثبتت صحة الدفع عند إجراء الكشف الحسي على المسكن فعلى المحكمة في هذه الحالة أن ترد الدعوى، وتفهم الزوج بأن له حق إقامة دعوى جديدة إذا هيأ مسكناً شرعياً آخر [٢].

المطلب الرابع

دفع الدعوى لانشغال المسكن بأقارب الزوج

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها دعوى الطاعة ؛ بانشغال المسكن بوالدي الزوج [٣]، أو أولاده البالغين من غيرها [٤]، أو أشقائه، وأنها لا ترضى إقامتهم معها، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا ثبت الدفع: بإقرار الزوج، أو ببينة الزوجة، أو برفض الزوج حلف اليمين على نفي الدفع، حال عجزها عن إثباته، ردت المحكمة الدعوى.

وإذا تبين عدم صحة الدفع، ردته المحكمة، وسارت في الدعوى حسب الأصول [٥].

١- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ٢٠٠.، القرار الاستئنافي رقم ٢٠٥٣٣، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٦٨٣/١، القرار الاستئنافي رقم ٩١٦٠، و٧٠٠/١، القرار رقم ١٤٤١٢، و٧٠٧/١، القرار رقم ١٧٥٧٨، و٧٠٩/١، القرار رقم ١٨٣٧٣.

٢- إلاّ إذا تراضى الطرفان على تغيير المسكن الأول، وقيام المدعي بتهيئة غيره وإعلان المدعى عليها عن رضاها بسكناه إذا كان شرعياً، يصحح دعواه وينهي النزاع بينهما على شرعية المسكن الأول أو عدم شرعيته، ويجعل موافقة المحكمة على قصر بحثها عن شرعية المسكن الثاني في محله. انظر: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية/لأحمد داود ٧٠٤/١ القرار الاستئنافي رقم ١٦٥١٠.

٣- المبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ٢٢٠/١ القرارات الاستئنافية رقم: ١٠٦٩٥ و١٢٠٦٦ و١٠٩٧٣ و١٢٠٦٦ و١٢٢٠٦ و١٢٩٧٣ و١٤٠١٦، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٣٤/١، القرار الاستئنافي رقم ٢٥٤٥٩، والقرار رقم ٢٠٠٠/١٢٣، الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية في السلطة الوطنية الفلسطينية، بتاريخ: ٢٠٠٠/٥/١٤.

٤- إلا إذا كانت إقامتهم عنده بوجه شرعي، وذلك إذا كان أبواه فقيران عاجزان ولا يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، انظر: المادة ٣٨ من قانون الأحوال الشخصية.

٥- اما أولاده الصغار فليس لها أن تمتنع عن الإقامة معهم إذا كانوا لا يفهمون الجماع، أنظر المادة ١٥٩ من كتاب النفقات الشرعية صـ٣٦.، والقرار رقم ٢٠٠٠/١٤٣ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣.

المطلب الخامس
دفع الدعوى بانشغال المسكن بضرائر الزوجة

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها دعوى الطاعة بانشغال المسكن بضرتها، وأنها تقيم فيه، فعلى المحكمة التحقق من ذلك:

- فإذا ثبت دفعها بإقرار الزوج، أو ببينة الزوجة، أو بنكول الزوج عن اليمين في حالة عجزها عن الإثبات، فعلى المحكمة الحكم بثبوت الدفع ورد الدعوى.

- وإذا عجزت الزوجة عن إثبات دفعها، وحلف الزوج اليمين على نفيه، أو أعرضت الزوجة عن تحليفه، ردت المحكمة الدفع، وسارت في الدعوى حسب الأصول.

وعلى المحكمة أن تتثبت من وجود مسكن آخر للضرة، حتى يسوغ لها اعتبار المسكن المكشوف عليه شرعياً ؛ بالنسبة للزوجة المدعى عليها [1].

المطلب السادس
دفع شرعية المسكن لمجاورته لمسكن الضرة

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها شرعية المسكن لمجاورته مسكن الضرة، وأنها تتضرر من ذلك [2]، فعلى المحكمة التحقق من هذا الدفع، فإذا تبين صحة الدفع، بإقرار الزوج، أو ببينة المدعى عليها، حكمت المحكمة برد الدعوى ؛ حتى يهيئ لها مسكناً شرعياً بعيداً عن الضرة، وإذا تبين عدم صحة الدفع، ردته المحكمة ؛ وسارت في الدعوى حسب الأصول [3].

١- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٦٨٣/١، القرار الاستئنافي رقم ٩١٥٥، و٧٢٥/١: القرار رقم ٢٦٨١٩، و٧٢٨/١: القرار رقم ٢٨٧٦٠.

٢- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٧٢-١٧٤.، القرار الاستئنافي رقم ٨٩٦١ والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٦٨٤/١ القرار الاستئنافي رقم ٩٥٤٩.

٣- لا يعتبر المسكن شرعياً بالمعنى المقصود من المسكن الشرعي وغاياته، إذا كان مجاوراً لمسكن الضرة، فقد جاء في المادة ١٨٦ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: (إذا أسكن الزوج امرأته في مسكن على حدته من دار فيها أحد من أقاربه فليس لها طلب مسكن غيره إلا إذا كانوا يؤذونها فعلاً أو قولاً، لها طلب ذلك مع الضرة، فإن كان في نفس المسكن المقيمة هي به ضرة لها، أو إحدى أقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلاً أو قولاً) وجاء في شرحها ما يلي: إذا كان التضرر من الضرة تجاب إلى طلبها لأن المنافرة في الضرائر أوفر والاسم يشعر بذلك، انظر: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الإبياني ٢٦٠/١.

المطلب السابع
دفع الدعوى بوجود المسكن في غير دار الإسلام

ذا دفعت الزوجة المدعى عليها الدعوى، بأن المسكن المهيأ لها موجود في بلد غير إسلامي، مثل ألمانيا، وأنه واقع بين جيران ألمان، لهم عاداتهم وتقاليدهم وطباعهم الخاصة، ولهم ظروف معيشية ؛ وطريقة حياة خاصة، تختلف وتتباين مع العادات والتقاليد والحياة الإسلامية، في البلاد الإسلامية، وإن هذا المسكن لا تتوافر فيه الشروط الشرعية، ليكون مسكناً شرعياً بالمعنى الشرعي، وثبت للمحكمة صحة الدفع، فعلى المحكمة رد الدعوى (١).

المطلب الثامن
دفع الدعوى للشرط

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها دعوى الطاعة، بوجود شرط في عقد الزواج يمنع زوجها من طلبها للطاعة في هذا المسكن (٢)، فعلى المحكمة التحقق من هذا الدفع، فإذا تبين صحته ؛ بإقرار الزوج أو بإثباته بالبينة الخطية (وثيقة عقد الزواج) (٣)، حكمت المحكمة بثبوت الدفع، وردت الدعوى، وإذا تبين عدم صحة الدفع، ردته المحكمة، وسارت في الدعوى حسب الأصول (٤).

المطلب التاسع
الدفع بعدم قيام الزوج بما يجب عليه لإتمام مراسم الزفاف

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها ؛ والتي لم تزف إلى زوجها المدعي بعد، بأنه لم يقم بما يجب عليه لإتمام الزفاف، وتهيئة أسبابه حسب العرف والعادة، بما في ذلك ذهابه بنفسه، أو إرسال محرم لها، فعلى المحكمة التحقق من هذا الدفع، فإذا ثبت صحته ؛ بإقرار المدعي، أو ببينة المدعى عليها، ردت المحكمة الدعوى، وإذا تبين عدم صحة الدفع ؛ ردته المحكمة، وسارت في الدعوى حسب الأصول (٥).

١- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٧١٠، القرار الاستئنافي رقم ١٦٣٨٦، والقرار رقم ٢٠٠١/٢٣١ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية في السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٥/٨/.٢٠٠١.

٢- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمر صـ١٩٤، القرار رقم ٢١٤٤٠، وقد ذكر في القرار بأنه يتعذر الكشف على المسكن الواقع في ألمانيا حسب الأصول القضائية الشرعية وهو أي الكشف من مستندات الحكم.

٣- جاء في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية بأنه: (إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته..)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ١٩..

٤- الشروط المعتبرة هي الشروط الموثقة في وثيقة عقد الزواج، فإذا لم يسجل الشرط في وثيقة العقد فإنه لا يعتبر قانونياً، انظر: المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية آنفة الذكر.

٥- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو ص١٨٢ القرار الاستئنافي رقم ١١٣٨٢.

المطلب العاشر
دفع الدعوى بأن القصد منها الإضرار بالزوجة

على الزوج أن يهيئ المسكن المحتوى على اللوازم الشرعية حسب حاله، وفي محل إقامته وعمله [1].

فإذا دفعت الزوجة المدعى عليها ؛ دعوى زوجها المدعي، بأن قصده من طلب طاعتها في المسكن المهيأ هو الإضرار بها، حيث أنه يعمل في محل يبعد عنه أكثر من مسافة القصر، ويسكن مع زوجته الأخرى في مكان عمله [2]، أو أنه قصد إيذاءها بنقلها من قريتها إلى بلد آخر، ولم يبين سبباً مقبولاً يبرر انتقاله إلى البلد الجديد [3]، فعلى المحكمة التحقق من ذلك على النحو التالي :-

فإذا تبين صحة دفعها ؛ بإقراره، أو بإقامتها بينة على ذلك، ردت المحكمة الدعوى، وإذا ثبت عدم صحة الدفع، ردته المحكمة، وحكمت عليها بالطاعة.

وعلى هذا ؛ لا تعتبر الزوجة ناشزة بخروجها من مسكن زوجها، حال وجود الزوج بعيداً عنها، أكثر من مسافة القصر، ولا تجبر على طاعته، ما دامت إقامته بعيداً عنها في محل عمله، شريطة أن تدعي الزوجة بذلك [4].

١- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صد١٩٥.، القرارات الاستئنافية: ١١٠٣٤ و١١٣٠٢ و ١٢٤٣٢.

٢- نصت المادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: (يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله) التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر: صد ٧١..

٣- القصد من الطاعة أن يساكن الزوج زوجته حيث يقيم، وليس من المعاشرة أن يسكن الزوج مع إحدى زوجتيه في محل عمله، ويسكن الزوجة الأخرى في محل يبعد عنه ثمانين كيلو متراً، انظر: المبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي ٢١٠/١، القرارات الاستئنافية ١١٨٧٣ و٩٢٠١ و ٧٥٣٩ و ١٣٩٧٧، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٠٠/١، القرار رقم ١٤٧٢٣ و ٧٢٦/١، القرار رقم ٣٦٧٩٧.

٤- إذا اثبتت الزوجة أن قصد زوجها من نقلها من قريتها إلى بلد آخر، هو إيذائها ؛ بإقراره المدون في قضية سابقة ؛ ترد دعواه طلب طاعتها له في المسكن الذي هيأه، انظر: المبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ٢٢٠/١، القرار رقم ١١٨٢١، ومبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً / لأحمد نصر الجندي صد ٦٣٤. المبدأ ١٦ من المبادئ المتعلقة بالطاعة.

المطلب الحادي عشر
دفع الدعوى لعدم أمانة الزوج

ويقسم الدفع بعدم الأمانة إلى قسمين:

١- عدم أمانة الزوج على مال الزوجة:
إذا أنكر الزوج ملكية زوجته لتوابع مهرها، كغرفة النوم أو المصاغ الذهبي، ثم ثبت أنها للزوجة، وحكم عليه بها، فهذا يدل على عدم أمانته على مالها وهو مانع من الطاعة [1].

٢- عدم أمانة الزوج على نفس الزوجة :
وذلك كقيام الزوج بضرب زوجته ضرباً مبرحاً فهذا يجعله غير أمين عليها [2].
والضرب في حد ذاته لا يعتبر مثبتاً للدفع بالأذى، فمجرد إقرار المدعي في دعوى الطاعة بضرب زوجته وشد شعرها، لا يكون في حد ذاته مثبتاً للدفع بالأذى، ما لم تتحقق معه أمور أخرى ؛ ذات علاقة بهذه المسألة، لاختلاف أصحاب العلاقة في هذا الأمر من حيث المستوى والبيئة والحال، فقد يكون مجرد حصول الضرب مانعاً من الطاعة ؛ في حالة زوجين من وسط معين ، ولا يكون كذلك في حالة زوجين آخرين، من وسط غيره [3].

وعلى هذا :
١- إذا دفعت الزوجة المدعى عليها دعوى الطاعة، بعدم أمانة الزوج على مالها، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا تبين صحة دفعها، بإقرار المدعي، أو ببينة الزوجة المدعى عليها، حكمت المحكمة بثبوت الدفع وردت الدعوى، وإذا أنكر المدعي دفع المدعى عليها، وعجزت عن الإثبات،

١- المبادئ القضائية/ لمحمد حمزة العربي: ٢١١/١، القرارات الاستئنافية ٩٢٠١ و ٧٥٢٩ و ١١٨٧٣ و ١٤٣٩٢.

٢- ومثاله: ما ورد في القرار الاستئنافي رقم ١٤٣٧٠: فقد أنكر الزوج ملكية زوجته للأساور، لدى المحكمة النظامية، ثم ثبت أنها للزوجة وحكم عليه بها، فهذا يدل على عدم أمانته على مالها، وهو مانع من الطاعة، انظر: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية /لأحمد داود ٦٩٩/١، وانظر: مبادئ القرار الشرعي في خمسين عاما / لأحمد نصر الجندي صـ٦٢٤، (المبدأ ١٨) ومما جاء فيه (حيث تبين أن المدعي غير أمين على مال المدعى عليها، وحيث أن ما صنعه بجهازها يدل على سوء طوية وأنه لا يتحرج عن الأضرار بها، ومثله لا يكون أميناً عليها، وحيث أن طاعة الزوجة لا تجب عليها لزوجها إلاّ إذا كان أميناً لا يخشى من معاشرته الإضرار بها) وجاء في (المبدأ ١٩) صـ٦٢٥. من نفس المرجع ما يلي: (تهريب جهاز الزوجة ؛ يدل على عدم أمانته على مالها، لاسيما إذا ادعى وقت ضبطه أنه ملك لغيرها، وهو دليل على عدم تحرجه عن الأضرار بها، فلا يكون أميناً عليها).

٣- ومثاله ما ورد في القرار الاستئنافي رقم ١٠٦٣٩: (إذا ثبت أن الزوج ضرب زوجته بالكرباج، فإنه دليل على عدم أمانته عليها، أما إذا اقر أنه ضربها كغين تأديبها لها، فهذا لا يشكل سبباً لدعوى الإيذاء في أمثال الزوجين)، انظر: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٨٢، ومبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً / لأحمد نصر الجندي صـ٦٣٨، المبدأ ٢٥ من مبادئ الطاعة، والمبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ٢٠٦/١ القرارات الاستئنافية رقم: ١٢٠٦ و ١٤٢٣٦ و ١١٧٩١ و ١٣٢١٧ و ٨٢١٧ و ١٣٢٩٧ و ١٣٣٠٥ و ١٣٤٨٨.

فإن لها حق تحليفه اليمين الشرعية على نفي دفعها، فإن حلف ؛ أو أعرضت الزوجة عن تحليفه، حكمت المحكمة برد الدفع، وإن نكل عن حلف اليمين، حكمت المحكمة بثبوت الدفع، وردت الدعوى.

٢- إذا دفعت الزوجة المدعى عليها بعدم أمانة الزوج على نفسها، فإن على المحكمة التحقق من ذلك، والفصل فيه بالوجه الشرعي، كما هو مبين في الفقرة السابقة ويضاف إفيها ؛ بأنه إذا تم رد الدفع أو إسقاطه لتغيب المدعى عليها عن المحاكمة [1]، فأن على المحكمة التحقق من هذا الدفع، عند الكشف الحسي على المسكن، وذلك بسؤال جيران المسكن عن معاملة الزوج لزوجته [2]، فإن تبين صحة دفعها، حكمت المحكمة برد الدعوى.

١- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٩٥. القرار رقم ٢٤٠٣٦، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود ١/٧٣٧-٧٣٨ القرار رقم ٢٨١٢٣.

٢- إذا تغيب الدافع : تقرر المحكمة إسقاط الدفع إذا طلب الخصم ذلك، عملاً بالمادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الشرعية، وإلا قررت وقف السير فيه، لأن المدعي من إذا ترك، وبذلك تكون المحكمة قد فصلت في ذلك الدفع، وأصبح غير قائم لديها، انظر: القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود، ١/٤٠٧، القرار الاستئنافي رقم ١٥٠٣٨.

المطلب الثاني عشر
الدفع بانشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل وتوابعه

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها دعوى الطاعة، بانشغال ذمة زوجها المدعي بمهرها المعجل أو توابع؛ كمصاغ ذهبي، أو غرفة نوم وتوابعها، أو أثاث بيت [1]، أو بجميع ما ذكر فعلى المحكمة أن تتحقق من ذلك وفق التالي:

- إذا أقر الزوج بانشغال ذمته ؛ واستعد لتسليم المهر أو توابعه لزوجته المدعى عليها، أمهلته المحكمة، فإذا سلّم للزوجة ما ادعته، سارت المحكمة في الدعوى حسب الأصول، وإذا رفض تسليم الزوجة ما بذمته من المهر أو توابعه، حكمت المحكمة، برد دعوى الطاعة ؛ لانشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل والتوابع [2].

- أما إذا أنكر الزوج انشغال ذمته بالمهر المعجل أو توابعه، فإن الزوجة تكلف بالإثبات، ويتم ذلك بالبينة الخطية وثيقة عقد الزوج، أو بالبينة الشخصية فإذا أثبتت الزوجة دفعها، حكمت المحكمة بصحة الدفع، وردت الدعوى [3].

- وإذا عجزت عن الإثبات، أفهمتها المحكمة بأن لها الحق في تحليف الزوج اليمين الشرعية على نفي دعواها، فإن حلف أو أعرضت الزوجة عن تحليفه، حكمت المحكمة برد الدفع، وسارت في الدعوى حسب الأصول [4].

- وإذا نكل عن حلف اليمين، حكمت المحكمة بصحة الدفع، وردت الدعوى [5].

١- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو: صـ١٩٢،، القرار رقم ١٩٥٥٦، وصـ ١٩٨. القرار رقم ٢٧٥٦٩، وصـ ١٩٩. القرار رقم ٣٠٢٠٧ من نفس المرجع.

٢- وفق ما هو مسجل في وثيقة عقد الزواج.

٣- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٦٩٢/١، القرار الاستئنافي رقم ١١٨٣٦.

٤- المرجع السابق: ٨١١/١ القرار الاستئنافي رقم ١٩٦١٦.

٥- وفق أحكام المادة ١٧٤٢ من المجلة والتي جاء فيها: (أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عن اليمين وهو أنه إذا أظهر المدعي عجزه عن إثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه) انظر: درر الحكام / لعلي حيدر: ٤٣٥/٤، وأحكام المادة ١٨١٩ من المجلة والتي جاء فيها (فإن حلف المدعى عليه أو لم يحلفه المدعي منع القاضي المدعي من معارضة المدعى عليه) انظر: المرجع السابق: ٤/ ٥٩٣.

دفع الدفع

وقد يدفع الزوج دفع الزوجة انشغال ذمته بما يلي :

١- الدفع بأنه اشترى لزوجته توابع مهرها (أثاث البيت)، وهي موجودة عنده ومستعد لتسليمها

إذا أنكر الزوج ؛ دفع انشغال الذمة بأثاث البيت، ودفعه بأن ذمته بريئة مما تدعيه زوجته، حيث اشتراها لها وهي موجودة عنده، وهو مستعد لتسليمها لها.

فعلى المحكمة ؛ أن تسأل الزوجة إن كانت تقبل بها، ومستعدة لاستلامها أم لا، لأنها إن قبلت بها وطلبت تسليمها فعلى المحكمة أن تكلف الزوج التسليم، فإن سلمها لها بالفعل اعتبرت ذمته بريئة منها.

وإن لم تقبل بها، واختلف الطرفان في نوع الأثاث، وجنسه، وقيمته، ففي هذه الحالة يصار إلى انتخاب خبراء ممن يعرفون العرف والعادة [١]، ليعينوا نوع وجنس وقيمة أثاث البيت، الذي يقدم عادة في مثل هذه الحالات للزوجة وأمثالها من قوم أبيها، فإن تم تسليم التوابع برئت ذمة الزوج وردت المحكمة الدفع.

وإن لم يتم بسبب من الزوج حكمت المحكمة بصحة الدفع وردت الدعوى [٢].

والزوج بالخيار في تسليم الأعيان بقيمتها أو دفع قيمتها نقداً [٣].

١- وفق احكام المادة ١٨٢٠ من المجلة والتي نصت على أنه (إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم القاضي بنكوله)، المرجع السابق: ٤/ ٥٩٦.

٢- وفق احكام المادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي نصت على انه (إذا لم يتفق الطرفان على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى الإخبار كتعيين مقدار النفقة واجر المثل او كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة اهل الخبرة، ويعمل براي الأكثرية، وإذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة فلا يصار إلى الإخبار) التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ ٤٨.

٣- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/ ٧٢١، القرار الاستئنافي رقم ٢٤٣٢٥، و ١/٧٢٢، القرار رقم ٢٤٩٢٤ و ١/٧٣٤-٧٣٥، القرار رقم ٣٥٥٥٥.

٢- الدفع برفض الزوجة استلام توابع مهرها أثاث بيت الزوجية

إذا دفع الزوج ادعاء الزوجة انشغال ذمته بتوابع مهرها ؛ والتي هي عبارة عن أثاث بيت الزوجية، وذلك بأنها حصلت على حكم بالتوابع من مدة طويلة، وترفض طرحه للإجراء، وأنه أرسل لها جاهات عديدة لاستلام التوابع، وقام بتجهيز الأثاث كاملاً، ووضعه لدى شخص آخر، إلاّ أنها ممتنعة عن استلام هذه التوابع.

فعلى المحكمة التحقق من دفع الدفع، لأنه دفع مقبول ؛ ما دام مستعداً لتسليم التوابع، فإذا سلّم التوابع بالفعل، وقبلت بها المدعى عليها، سارت المحكمة في الدعوى حسب الأصول، وإن امتنع عن التسليم بالفعل، ردت دعوى الطاعة لانشغال ذمته بتوابع المهر.

أما إذا لم تقبل بها ؛ وأصر على تسليمها، واختلف الطرفان على جنس الأثاث ؛ أو نوعه أو ثمنه، ففي مثل هذه الحالة، يصار إلى انتخاب خبراء من أهل العرف والعادة، ليعينوا جنس ونوع وقيمة الأعيان المختلف عليها [1].

١- القارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٦٩٧ القرار الاستئنافي رقم ١٢٠١٠.

المبحث الثاني
الدفوع الشكلية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

الدفع بدعوى مردودة

المطلب الثاني

الدفع بحصول الطلاق

المطلب الثالث

الدفع بعدم الاختصاص المكاني (الصلاحية)

المطلب الرابع

الدفع بدعوى التفريق للنزاع والشقاق

المطلب الخامس

دفوع أخرى

المطلب الأول
الدفع بدعوى مردودة

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها دعوى الطاعة بسبق ردها، وقالت إن نفس السبب الذي ردت الدعوى السابقة من أجله ما زال قائماً، فمثلاً:

١- إذا قالت بأن المسكن المهيأ في هذه الدعوى؛ هو نفس المسكن المهيأ في الدعوى المردودة، وقد ثبت عدم شرعيته بالكشف عليه. فعلى المحكمة التحقق من هذا الدفع، وذلك بأن تستحضر القضية السابقة، فإذا تبين لها صحة الدفع، ردت الدعوى الجديدة لأنها قضية مقضية، وإذا تبين عدم صحة الدفع، سارت في الدعوى الجديدة حسب الأصول [١].

٢- إذا قالت المدعية بأن الدفع السابق؛ وهو عدم أمانة الزوج عليها لا زال قائماً، وهو نفس السبب الذي ردت من أجله الدعوى السابقة، فعلى المحكمة التحقق من ذلك [٢]، فإذا تبين أن السبب الذي ردت من أجله الدعوى السابقة موجوداً وقائماً، فإن على المحكمة رد الدعوى الجديدة [٣].

١- القارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٣٩/١، القرار الاستئنافي رقم ٤٠٠١٥.

٢- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٦٨٩/١ القرار رقم ١٠٦٨٧.

٣- وعلى المحكمة مراعاة ان الطاعة من احكام النكاح، ومن نتائجه المترتبة عليه، بحيث لا يجوز أن يحال بين الزوج وزوجته إلاّ لعارض كعدم الأمانة، المتحقق ثبوته في الدعوى السابقة، فإنه لا يجوز ان يبقى العارض مانعاً من تمتع الزوج بالزوجة، إذا زالت اسبابه، ومضى على الحادث او الحوادث التي اعتبر الزوج بسببها غير امين عليها مدة كافية، لصلاح حاله فإذا ادعى الزوج صلاح حاله، وتحقق القاضي من ذلك، جاز له ان يحكم على الزوجة بالطاعة لزوجها ومعاشرته بالمعروف، تحقيقاً للغاية المرجوة من الزواج، وذلك عملاً بقاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع)، انظر القاعدة في: درر الحكام / لعلي حيدر: ١/ ٣٥ المادة ٢٤ من المجلة، وموسوعة القواعد الفقهية / للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو: ١/ ٢١٦، الناشر: مكتبة التوبة / دار ابن حزم، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه / للدكتور محمد بكر إسماعيل صـ ٩٥ .، الناشر: دار المنار.

المطلب الثاني
دفع دعوى الطاعة بحصول الطلاق

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها دعوى الطاعة : بحصول الطلاق، فعلى المحكمة التحقق في هذا الإدعاء، على أن مثل هذا الإدعاء، يلزم معه تشكيل دعوى محدثة ضمن الدعوى الأصلية، ويستوفى عنها رسمها القانوني، ويسار فيها بمواجهة الطرفين، ويفصل فيها أولاً بحكم يكتسب الدرجة القطعية، قبل إكمال السير في دعوى الطاعة، لأن السير في دعوى الطاعة يتوقف على الحكم في دعوى الطلاق المحدثة [١].

المطلب الثالث
دفع الدعوى لعدم الاختصاص المكاني (الصلاحية)

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها دعوى الطاعة، بعدم صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى لعدم الاختصاص المكاني حيث أنها تقيم في مكان تابع من حيث الصلاحية لمحكمة أخرى [٢].

فعلى المحكمة التحقق من ذلك على النحو التالي :

- إذا أقر الزوج المدعي، بذلك ردت المحكمة الدعوى لعدم الصلاحية، أو الاختصاص المكاني.
- وإذا أنكر الزوج دفع زوجته المدعى عليها، وادعى أنها تقيم في مكان تابع من حيث الصلاحية للمحكمة التي رفع فيها الدعوى، فعلى المحكمة تكليف الزوج المدعي، إثبات أن المدعى عليها تقيم في المكان الذي ادعاه [٣]، فإن أثبت ذلك، ردت المحكمة الدفع، وحكمت بأن رؤية الدعوى من صلاحيتها، وسارت فيها حسب الأصول، وإذا عجز عن الإثبات فُهِّم بأن له الحق في تحليف المدعى عليها اليمين الشرعية، فإن حلفت أو أعرض عن تحليفها، حكمت المحكمة بثبوت الدفع، وردت الدعوى [٤].

١- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٢٤/١ القرار رقم ٢٥٨٩٤.

٢- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية/ لأحمد داود :٧٤٠/١ القرار رقم ٤١٦٢٨، و ٨٣٩/٢ القرار رقم ٣٠٢٨٦.

٣- الأصل أن كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه وفق ما نصت عليها المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الشرعية، راجع المادة بتمامها في كتاب التشريعات الخاصة للمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٢٧. وقد عالجت المواد من ٣-٩ من القانون المذكور، كافة الجوانب المتعلقة بالصلاحية.

٤- تغيير محل إقامة المدعى عليها بعد إقامة الدعوى لا يمنع المحكمة الابتدائية من الاستمرار في رؤيتها، وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الشرعية، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ ٢٧ .. والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٣٨/١ القرار رقم ٢٨٧٣٦.

المطلب الرابع
دفع دعوى الطاعة بدعوى التفريق للنزاع والشقاق

إذا دفعت الزوجة المدعى عليها دعوى الطاعة ؛ بدعوى تطلب فيها التفريق للنزاع والشقاق [1]، وأبرزت للمحكمة ما يثبت ذلك.

فعلى المحكمة أن توحد بين القضيتين، وتوقف السير في دعوى الطاعة [2]، وتفصل فيهما علىالنحو التالي :

- فإن ثبت لها وجود نزاع وشقاق بين الزوجين، سارت أولاً في إجراءات دعوى التفريق.
- وبعد الفصل فيها بحكم نهائي بالتفريق بين الزوجين، تحكم برد دعوى الطاعة.
- وإن لم يثبت النزاع والشقاق، ردت المحكمة دعوى التفريق، وانتقلت لبحث دعوى الطاعة.

فليس من العدل الحكم بالطاعة على من تشتكي الضرر من زوجها ؛ وتطلب التفريق بينها وبينه، دون النظر في شكواها، والفصل فيها أولاً [3].

١- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٧٢٧ القرار الاستئنافي رقم ٧٦٤٨، و١/٧٣٧ القرار رقم . ٢٨٠٥١

٢- للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا أضر بها قولاً أو فعلاً، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية، وفقاً للمادة ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية، انظر: المادة المذكورة في كتاب التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ ٨٥ ..

٣- وذلك سنداً للمادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي نصت على أنه (إذا ظهر للمحكمة أن هناك ارتباط بين دعويين أو أكثر وكان الفصل في إحداهما متوقفاً على الفصل في الأخرى أو في حكم الفصل للأخرى يجوز لها أن تقرر توحيدها وتفصل فيها حسبما تقتضيه الحالة) انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ ٤١ ..

المطلب الخامس
دفوع أخرى

من خلال استقراء دعاوى الطاعة، وقرارات محاكم الاستئناف الشرعية تبين وجود دفوع غير مجدية من الناحية الشرعية آثرت ذكرها في هذا المطلب لعدم الوقوع بها وهي :-

١- الدفع بعدم وجود كسوة في المسكن:
الكسوة ليست شرطاً في شرعية المسكن، ولا يعتبر عدم وجود كسوة في المسكن دفعاً لدعوى الطاعة، وللزوجة الحق في أن تطلب تقدير كسوة لها [١].

٢- الدفع بانشغال ذمة الزوج بجهاز الزوجة :
حدد قانون الأحوال الشخصية ؛ أن ما يحول دون طاعة الزوجة لزوجها ؛ انشغال ذمته بالمهر المعجل وتوابعه، أما الجهاز فليس حائلاً دون الطاعة، والدفع بانشغال ذمة الزوج بجهاز الزوجة، قول لا سند له ما لم يكن الجهاز جزءاً من المهر المعجل أو توابعه [٢].

٣- دفع شرعية المسكن بأن الزوج لا يملك الأثاث الموجود فيه :
ليس من شروط شرعية المسكن أن يكون الأثاث الموجود فيه ملكاً للزوج، لأن الزوج قد يستأجر بيتاً مؤثثاً فيتخذه مسكناً له ولزوجته، فدفع الدعوى بعدم ملكية الزوج لأثاثه غير مقبول [٣].

٤- دفع شرعية المسكن لسكنى أولادها البالغين من المدعي فيه:
إذا دفعت الزوجة المدعى عليها دعوى الطاعة، بأن أولادها البالغين من زوجها المدعي ؛ يسكنون معها في نفس البيت، لذلك فإن مسكنه غير شرعي، فإن هذا الدفع غير وارد شرعاً لأنهم أولادها منه [٤].

١- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٦٨٧ القرار الاستئنافي رقم ١٠٢٠٤ والمرجع السابق: ١/٧٢٩ القرار رقم ٢٩٧٨١ و١/٧٤٢ القرار رقم ٤٣٨٥٥ .

٢- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٧٣. القرار الاستئنافي رقم ٧٠٥٤، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٦٨٢ القرار رقم ٧٦٨٤ والقرار رقم ٨٦٢١ .

٣- انظر: المادة ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية في كتاب التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية/ لراتب الظاهر، صـ٧٦. والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٧١٨ القرارات الاستئنافية ٢٢٢٥٠ و٢٣١١٢ .

٤- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٨٩. القرار رقم ١٧٧٩٩ .

٥- دفع الدعوى بأن المسكن مستعار:

إن مجرد القول بأن المسكن مستعار، لا يشكل دفعاً لشرعية المسكن، وذلك لأن على الزوج أن يخصص لزوجته مسكناً مستوفياً للشرائط الشرعية، سواء كان ملكاً له، أم مستأجراً أم مستعاراً [١].

٦- دفع الدعوى لشرب الزوج الخمر:

إن تعاطي الخمر ؛ وإن كان موجباً للفسق والحد الشرعي لمتعاطيه، إلاّ أنه لا يمنع صاحبه من طلب زوجته للطاعة، إذا لم يصاحبه الاعتداء على الزوجة بالضرب والإهانة، فدفع الدعوى لهذا السبب وهو شرب الخمر، دفع غير مقبول وغير مسموع قضاءاً [٢].

٧- دفع الدعوى بإصابة الزوج بالصرع:

إصابة الزوج بالصرع حيناً بعد آخر، لا يعتبر مانعاً من موانع الطاعة، لأن الزوج لا قِبَلَ له بدفعه، ولا قصد له بإضرار الزوجة لهذا السبب، لذا فدفع الدعوى لهذا السبب غير وارد شرعاً [٣].

٨- دفع الدعوى بإصابة الزوج بفيروس معد:

إن دفع الزوجة لدعوى الطاعة بإصابة زوجها المدعي بفيروس معد، غير معتبر شرعاً في مثل هذه الدعوى [٤]، ما دام عقد الزواج قائماً بينهما [٥].

١- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٧٨. القرار رقم ، ٩٨١٥

٢- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٦٨٢، القرار رقم ، ٩٠٩٥

٣- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٨٢. القرار رقم ، ١١٣٩٩

٤- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٦٨٦، القرار الاستئنافي رقم ، ٩٩٨٣

٥- هذا الدفع وإن كان غير معتبر لدفع دعوى الطاعة، إلا ان قانون الأحوال الشخصية أعطى للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب العلة التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر، فلا يقال إن الزوجة تُظلم بعدم اعتبار هذا الدفع، فقد جاء في المادة ١١٦ من قانون الأحوال الشخصية بأنه (إذا ظهر للزوجة قبل الدخول او بعده ان الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري او طرات مثل هذه العلل والأمراض فلها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق). انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ ٨٢..

المبحث الثالث
الكشف على المسكن والدفوع الواردة عليه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الكشف على المسكن

المطلب الثاني

الدفوع الموضوعية الواردة بعد الكشف

المطلب الثالث

الدفوع الشكلية على تقرير الكشف

المطلب الأول
الكشف على المسكن

يعتبر الكشف الحسي على المسكن المهيأ من قبل الزوج في دعوى الطاعة، من أسباب الحكم ومسوغاته ومحدداً لنتيجة الدعوى، وذلك في الحالات التالية :-

- إذا أنكرت المدعى عليها شرعية المسكن، أودفعت الدعوى بعدم شرعيته، أو بأي دفع آخر [١]، لا يثبت أو ينهار إلا بالكشف الحسي على المسكن.
- إذا كانت المحاكمة حال غياب المدعى عليها، أو رفضت المدعى عليها الإجابة على الدعوى [٢].

لذا يجب أن تتوفر في تقرير الكشف أسباب سلامته، حتى يمكن الاعتماد عليه، وإصدار الحكم في الدعوى بناء عليه، وهذه هي الشروط الواجب توفرها في تقرير الكشف :-

١- يجب أن يتم الكشف في اليوم المعين وفي الوقت المحدد [٣]، وبيان ذلك حين إجراء الكشف في اليوم والساعة، وفي حالة عدم تضمن التقرير ذلك فإنه لا يعتبر ولا يصح الاعتماد عليه [٤].

٢- يجب أن يكون تقرير الكشف على المسكن مؤرخاً، ليعلم إذا كان الكشف قد تم في موعده المبين أم لا، حتى يكون له اعتبار قضائي، ويصح الاعتماد عليه [٦].

٣- يجب أن تبلّغ المحكمة موعد الكشف للطرفين المتداعيين، وتجري الكشف بحضورهما أو من يمثلهما قانوناً، إذا كانت المحاكمة وجاهية، أما إذا كانت المحاكمة غيابية [٧] فلا يجب تبليغ

١- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٧٤٠ القرار الاستئنافي رقم ٤١٥٨٩.

٢- سبق الحديث عن هذه الدفوع.

٣- الغائب والممتنع عن الإجابة يعامل معاملة المنكر، فيكلف المدعي في هاتين الحالتين إثبات الدعوى، ومن أسباب الحكم في هذه الدعوى إجراء الكشف على المسكن.

٤- إذا أنابت المحكمة محكمة أخرى للكشف على المسكن لوجوده ضمن منطقة اختصاصها، ولم تعين موعد الكشف، ففي مثل هذه الحالة يتعين على القاضي المناب أن يبلغ الطرفين الموعد المقرر من قبله للكشف على المسكن، انظر: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود ١/٦٩٣ القرار الاستئنافي رقم ١١٧٩٠، و١/٦٩٧ القرار رقم ١٣١٩١.

٥- المرجع السابق :١/٧١٥ القرار رقم ٢١٢٤٢، و١/٧١٧، القرار رقم ١٣١٩١.

٦- المرجع السابق: ١/٧٤١ ،القرار رقم ٤٣٣٣١، و١/٧١٢، القرار رقم ٢٠٣٥٦.

٧- إذا تخلف المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة دون عذر مقبول، فإن المحكمة تنظر الدعوى بحقه غيابياً بناءً على طلب المدعي، انظر المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٤٣.

المدعى عليها موعد الكشف، وفي حال عدم حضور المدعى عليها عملية الكشف ؛ ولم تتبلغ : وكانت المحاكمة وجاهية، فإن هذا يجعل التقرير غير صحيح، وغير معتبر قضاء، ولا يصح الاعتماد عليه، والحكم بموجبه [1].

٤- عند انتقال المحكمة لإجراء الكشف، في اليوم والوقت المحددين، وبحضور الطرفين المتداعيين، فإن عليها أولاً أن تكلفها انتخاب خبراء لحضور الكشف على المسكن، وإذا لم يتفقا ؛ أو كانت المدعى عليها غائبة، انتخبت المحكمة أهل الخبرة من قبلها [2]، وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية [3]، أما إذا بادرت المحكمة إلى انتخابهم من قبلها، قبل أن يعلن الطرفان عدم اتفاقهما على انتخابهم، وقبل أن ينتقل إليها حق الانتخاب، فإن هذا يجعل تقريرها غير معتبر، لمخالفته للأصول القضائية [4].

٥- الشروط والمواصفات الواجب توفرها في الخبراء:

أ- أن يكون خبراء الكشف على المسكن المنتخبين من قبل المحكمة فوق اثنين ووتراً حتى يؤخذ برأي الأكثرية [5] في حال عدم اتفاقهم.

ب- لا بد أن يكون الخبراء عدولاً، وأن يوصفوا بما يجيز الاعتماد على إخبارهم، كالعدالة والأمانة [6]، ولا يكفي وصفهم بأنهم عارفون بالطرفين [7].

ج- لا يجوز أن يكون خبراء الكشف على المسكن ؛ أو بعضهم، من الجيران الملاصقين للمسكن، لما في ذلك من مظنة التهمة بشهادتهم لأنفسهم بالصلاح، وهذا لا يجوز شرعاً [8].

١- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٧٣١ القرار رقم ٣٠٥٦٩، و: ١/٧٠١ القرار رقم ١٤٩٨٧، والقرار رقم ٩٦/١٢٨ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية بتاريخ ٣٦/٦/. ١٩٩٦.

٢- الإخبار وإن كان يُستعان به في استكشاف بعض الحقائق، بواسطة أهل الخبرة، ويجوز الاعتماد عليه في الحكم ؛ كالبينة الشخصية، إلاّ أنه يختلف عنها كل الاختلاف، حيث أن أهل الخبرة يجري انتخابهم من قبل الطرفين، أو من قبل المحكمة، والبينة يحضرها الخصم، ولا علاقة لخصمه أو للمحكمة بها، انظر: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ١/ ٢٧٠ القرار رقم ١٦٥٠٠.

٣- نصت المادة ٨٤ من القانون المذكور على أنه (إذا لم يتفق الطرفان على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى الأخبار كتمييز مقدار النفقة وأجر المثل، أو كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة أهل الخبرة، ويعمل برأي الأكثرية، وإذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة ونحوها فلا يصار إلى الإخبار). التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ ٤٨ ..

٤- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى / لأحمد داود ١/ ٢٤٤ القرارات الاستئنافية رقم ٩٠٩٩ و١٥٨٧١ و٢٦٦٣٧ و٣٠٠٢٢ و. ٢٨٦٨٧

٥- المرجع السابق ١/٢٥٢ القرارات الاستئنافية رقم ٩٢١٢ و ٩٧١٣ و ١/٢٥٤ من المرجع السابق القرار رقم. ٣٥٣٠٥

٦- وفقاً لما نصت عليه المادة ٤١٤ من المجلة فقد جاء فيها: (أجر المثل: هو الأجرة التي قدرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض) درر الحكام شرح مجلة الأحكام / لعلي حيدر: ١/. ٣٧٦

٧- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات / لأحمد داود: ١/٢٤٣، القرارات الاستئنافية رقم ١٩٤٠٣ و٢٠٩٦٤ و٢١٧١٩ و٢٢٥٤٦ و. ٢٩١٨٧

٨- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات/لأحمد داود: ١/٢٥٨ القرار رقم ٢٢٢٤٤، و١/٢٦٢ القرار رقم. ١١٥٠٠

٦- إذا أناب القاضي أحد كتاب المحكمة [1] بإجراء الكشف، فإن وظيفة مأمور الكشف وصف وضعية المسكن، والمراقبة، وتسجيل ما يخبر به الخبراء فيما يعود أمره لتقديرهم، كمناسبة المسكن وموجوداته لحال الزوج [2].
٧- يجب على الخبراء التعريف بالمتداعيين وذلك بذكر اسم المدعي واسم أبيه وجده واسم الزوجة المدعى عليها واسم أبيها وجدها أو بالإشارة إليهما، وإذا لم يُعَرِّف الخبراء بالمتداعيين فلا يؤخذ بإخبارهم [3].

٨- لا بد أن يتضمن تقرير الكشف على المسكن أسماء الجيران [4]، ليُعْلَم ما إذا كانوا من الخبراء الذين قاموا بالكشف عليه أم لا، ولتكون الزوجة على بينة ممن يجاور المسكن الذي أعد لسكنها ويمكنها التعرف عليهم، وتقديم مالها من اعتراض على ذلك [5].

٩- لا بد أن يتضمن تقرير الكشف وصف جيران المسكن، فيما إذا كانوا صالحين أم لا [6].

١٠- يكون إخبار الخبراء المنتخبين من قبل الطرفين في الكشف على المسكن، ملزماً لهما إذا لم يعترضا على محتويات الإخبار، ولم يطعنا في شرعية المسكن [7].

١١- إذا تبين حال الكشف أن المسكن تنقصه بعض اللوازم الضرورية، فإنه يكون غير شرعي، وترد الدعوى، ولا يجبر ذلك تعهد الزوج بإكماله، ولا يلتفت إلى طلبه إجراء الكشف عليه مرة ثانية [8].

١٢- أن يذكر الخبراء عند الكشف حال الزوج وطبقته المادية، وأن يذكروا إن كان المسكن مناسباً لحال الزوج من طبقته المادية أم لا [9]، ويجب ذكر هذه الطبقة [10]، فإذا لم يذكر

١- يجوز للقاضي أن ينيب أحد كتبة المحكمة في المسائل التي يرى ضرورة إجرائها خارج المحكمة وفقاً للمادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي جاء فيها (للقاضي أن يعين أحد كتبة المحكمة نائباً عنه في المسائل التي يرى ضرورة إجرائها خارج المحكمة، كإجراء الكشف وانتخاب الخبراء، وليس للمناب تقرير النتيجة المترتبة على هذا الإجراء)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ ٤٧ ..
٢- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٢٦٢/١ القرار رقم ، ٩٧٢٣
٣- المرجع السابق: ٢٦٠/١ القرار رقم ،١٦١٦٦
٤- إذا ذكر نائب الكشف أن من جيران المسكن أبا عربي وأبا حسن ولم يبين اسميهما، فإن تقريره لا يعتبر. انظر: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٠١/١ القرار رقم ،١٤٩٨٧
٥- المرجع السابق: ٧٠١/١ القرار رقم ١٤٩٨٧، و٦٨٦/١ القرار رقم ٩٨٣٧، و١/ ٦٩٣ القرار رقم ، ١١٩٧٠
٦- المرجع السابق: ٧١٢/١ القرار رقم ،٢٠٣٥٦
٧- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٠٩/١ القرار رقم ، ١٨٢٢٨
٨- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٦٩٣/١ القرار رقم ، ١١٩٧٠
٩- إذا ذكر الخبراء أن المسكن مناسب لحال الزوجين وليس لحال الزوج، فإن هذا يجعل إخبارهم غير معتبر قانوناً، لأن المسكن جزء من النفقة التي تقدر بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، فينبغي أن يكون المسكن حسب حال الزوج من طبقته المادية، انظر: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٢٥٨/١ القرارات الاستئنافية ٣١٩٢٤ و ٣٤١١٣ و ٣٤٩٣٤ و ٣٦٦٥٦ و ٣٧٦١٠، و٢٦٠/١ القرارات رقم ١٤٨٩٧ و ٣٥١٤٩ و ،٤٠٧٤٩
١٠- المرجع السابق: ٢٥٩/١ القرار رقم ، ٢٤٨٥٢

الخبراء أن المسكن حسب حال الزوج، وفقاً للمادتين (٣٦و٧٠) من قانون الأحوال الشخصية فلا يعتبر الكشف صحيحاً [١]، فالمسكن لا يكون شرعياً إلا إذا كان حسب حال الزوج [٢].
١٣- لا بد أن يذكر الخبراء أن موجودات المسكن وما بداخله، هل هي حسب حال الزوج أم لا، حتى يمكن الاعتماد على تقرير الكشف[٣].

١٤- الإخبار الذي ينبغي أن يكون مستنداً للحكم هو الإخبار الموافق للحال، والأصول الشرعية، ولا يخالف المحسوس أو الواقع الذي يتبين للمحكمة، وللمحكمة عدم اعتبار الخبرة إذا تبين لها أنها مخالفة للواقع [٤]، ومثال ذلك: ما إذا تضمن التقرير أن مرحاض المسكن ليس له باب، وهذا من الأسباب التي تخل بشرعيته، وتمنع الزوجة من قضاء مصلحتها الدنيوية فيه بتستر، فإخبار الخبراء بعد ذلك بشرعية المسكن، لا قيمة لها ولا يعتمد على إخبارهم [٥].

١٥- إذا كانت الزوجة قد دفعت الدعوى بأذى الزوج لها، وعجزت عن الإثبات، وحلف الزوج اليمين على نفي دعواها ؛ أو أعرضت عن تحليفه، ففي هذه الحالة يجب أن يتضمن التقرير سؤال الجيران عن معاملة الزوج لزوجته [٦]، إلا إذا كان المسكن جديداً لم يسكنه الزوجان من قبل [٧]، وإذا لم يتضمن التقرير ذلك فإنه يصبح مخالفاً للأصول، ولا يعتد به [٨].

١٦- يجب أن يتضمن تقرير الكشف ؛ إخبار الخبراء بأن محتويات المسكن عائدة للزوج [٩]، وإذا خلا تقرير الكشف عن ذلك، فإنه لا يعتبر وفق الأصول [١٠].

١٧- على المحكمة تلاوة تقرير الكشف، والتدقيق فيما أخبر به الخبراء، وبيان وضعية المسكن، فإذا تبين عدم شرعية المسكن، ردت المحكمة الدعوى، وإذا تبين عدم موافقة تقرير الكشف للأصول القانونية، قررت المحكمة عدم اعتماده، وقررت إعادة الكشف لاستكمال النواقص، وإذا تبين موافقة التقرير للأصول، سألت الطرفين عما يقولانه فيه : لمعرفة رأيهما، وإن كان لهما طعون أو دفوع عليه، فصلت بها بالوجه الشرعي، قبل إعطاء قرارها باعتماده أو رده [١١].

١- المرجع السابق: ٢٥٨/١ القرارات الاستئنافية رقم ٣٩٠٤٢ و ٣٢٧٢٦ و ٢٢٣٦٦.
٢- المرجع السابق: ٢٦٢/١ القرار رقم ٣٥٣٨٢.
٣- المرجع السابق: ٢٦٢/١ القرار رقم ٣٥٣٨٣ والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية/ لأحمد داود القرار رقم ٢٢٢٢٩، والقرار رقم ٩٢/ ٢٠٠١ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧.
٤- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٢٤٤/١ القرار رقم ٣٧٩٥٤.
٥- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٠١/١ القرار رقم ٤٩٨٧.
٦- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٢٢/١ القرار رقم ٣١٦٠٦، والقرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو ص١٩٦، القرار رقم ٢٤٩٧٣، و: ص١٩٨، القرار رقم ٢٧٥٦٩ و: ص١٩٩، القرار رقم ٣٠٣٠٧.
٧- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو ص١٨٠ القرار رقم ١٥٠٨٤.
٨- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/ ٧٣٢، القرار رقم ٣١٦٠٦.
٩- أي أن يكون هو المتصرف فيها دون تدخل أحد، سواء كانت ملكاً أو إجارة او عارية.
القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٢٢/١ القرار رقم ٣١٦٠٦.
١٠- المرجع السابق: ٧٤٢/١ القرار رقم ٤٢٥٣٩.

المطلب الثاني
الدفوع الموضوعية الواردة بعد الكشف

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

الدفع بأن الزوج من طبقة أعلى من التي أخبر بها الخبراء

الفرع الثاني

الدفع بأن بين الزوجة وبين خبراء الكشف عداوة دنيوية

الفرع الثالث

الدفع بأن الخبراء أو بعضهم ممن لا تقبل شهادتهم للمدعي

الفرع الأول
الدفع بأن الزوج من طبقة أعلى من التي أخبر بها الخبراء

إذا ادعت الزوجة أن الزوج من طبقة الوسط، وليس من طبقة الفقراء ،كما ذكر أهل الخبرة حين الكشف على المسكن [١]، فإن على المحكمة التحقق من هذا الدفع على النحو التالي:

- سؤال المدعي عن الدفع فإذا أقرّ، وتبين للمحكمة أن موجودات المسكن لا تتناسب مع حال الوسط ردت المحكمة الدعوى.

- وإذا أنكر: كلفت المحكمة المدعى عليها إثبات دفعها، فإن أثبتته وكانت موجودات المسكن لا تتناسب مع حال الوسط ردت المحكمة الدعوى.

- إذا عجزت المدعى عليها عن إثبات دفعها، ردت المحكمة الدفع، ولا تحلف المدعي على نفي دفعها، لأن فقره ثابت بإخبار الخبراء [٢].

وإذا تبين للمحكمة صحة دفعها بإقرار المدعي، أو ببينة الزوجة، وكانت موجودات المسكن تتناسب وحال طبقة الوسط، قررت المحكمة شرعية المسكن، وما ذكره الخبراء لا عبرة به [٣].

١- لأن ما يجب توافره في مسكن الطبقة الوسطى من الناس، غير ما يقتضي وجوده في مسكن الفقراء، والمسكن الشرعي من نفقة الزوجة أعياناً، ونفقتها حسب حال الزوج يسراً أو عسراً، انظر: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٧١٨، القرار رقم ، ٢٢٤٩٥

٢- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٧٠٥ القرار الاستئنافي رقم ١٦٧٤٠، و: ١/ ٧٠٧ القرار رقم ، ١٧٥٠٤

٣- المرجع السابق.

الفرع الثاني
الدفع بأن بين الزوجة وبين خبراء الكشف عداوة دنيوية

إذا دفعت الزوجة الدعوى، بوجود عداوة دنيوية بينها وبين الخبراء المنتخبين من قبل المحكمة [١]، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا ثبت للمحكمة صحة دفعها، بإقرار المدعي أو ببينة المدعى عليها، قررت المحكمة عدم اعتماد الكشف، وإجراء الكشف مرة أخرى، وانتخاب خبراء آخرين [٢].

الفرع الثالث
الدفع بأن الخبراء أو بعضهم ممن لا تقبل شهادتهم للمدعي

إذا دفعت الزوجة الدعوى، بوجود قرابة مانعة للشهادة بين الخبراء وزوجها المدعي [٣]، فعلى المحكمة التحقق من ذلك، فإذا ثبت للمحكمة صحة دفعها، بإقرار المدعي، أو ببينة المدعى عليها، فإن على المحكمة عدم اعتماد الكشف، وإجراء الكشف مرة أخرى، وانتخاب خبراء آخرين [٤].

١-جاء في المادة ١٧٠٢ من المجلة ما يلي (يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية. وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف) وذكر العلامة علي حيدر في شرح هذه المادة بأن العداوة الدنيوية هي العداوة التي تنشأ عن أمور كالمال والجاه وتعرف بالعرف. لذلك لا تقبل شهادة المجروح على الجارح، ولا شهادة ورثة المقتول على القاتل، ولا شهادة المقذوف على القاذف، ولا شهادة المشتوم على الشاتم، ولا تحصل العداوة الدنيوية بطلب أحد من آخر حقه، أو إحباسه من طرف القاضي. انظر: درر الحكام: ٣٥٥/٤-٣٥٦. والإخبار يعتبر من قبيل شهادة الاستكشاف. فيشترط في الخبراء ما يشترط في الشهود من هذه الناحية. انظر: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٢٤٢/١ القرار رقم ٢٦٦٨٢.

٢- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٢٦٢/١ القرار رقم ٩٥٤٦.

٣-جاء في المادة ٨٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ما يلي (يجوز رد أهل الخبرة إذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعاً لأحد الخصوم). انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر ص٤٨.

٤- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٢٦١/١ القرار رقم ٢٨٩٣٩.

المطلب الثالث
الدفوع الشكلية على تقرير الكشف

قد تدفع الزوجة الدعوى بعد إجراء الكشف، بدفوع شكلية تتعلق بتقرير الكشف على النحو التالي :

١- إجراء الكشف في غير اليوم المعين والوقت المحدد.

٢- عدم تبلغها موعد الكشف في المحاكمة الوجاهية.

٣- انتخاب الخبراء من قبل المحكمة قبل أن يؤول لها هذا الحق.

٤- تقرير الكشف غير مؤرخ، أو غير موقع.

٥- وجود أحد الجيران ضمن الخبراء.

٦- عدم وصف الخبراء بما يجيز الاعتماد على أخبارهم.

٧- عدم معرفة الخبراء بحال الزوج المدعي.

٨- عدم تعريف الخبراء على المتداعيين وعدم معرفتهما.

٩- إجراء الكشف من قبل موظف غير المناب.

١٠- عدم ذكر أسماء جيران المسكن.

١١- تقرير الكشف لا يتضمن وصف الجيران بالصلاح والتقوى وأنهم من أهل الغوث.

١٢- إخبار الخبراء لم يتضمن بيان طبقة الزوج وحالته المادية.

١٤- إخبار الخبراء لم يتضمن بأن المسكن حسب حال الزوج.

١٥- إخبار الخبراء تضمن بأن مسكن الزوجية المكشوف عليه حسب حال الزوجين.

١٦- الدفع بأن إخبار الخبراء مخالف للأصول الشرعية والمحسوس، كما لو أخبر الخبراء بشرعية المسكن مع أن مرحاضه ليس له باب.

١٧- الدفع بعدم سؤال الجيران عن معاملة الزوج لزوجته مع سبق دفعها بأذى الزوج.

فإذا تبين صحة أحد هذه الدفوع، فإن على المحكمة عدم اعتماد تقرير الكشف.

هذا مع العلم بأنه ينبغي على المحكمة، من تلقاء نفسها عدم اعتماد تقرير الكشف، عند مخالفته للأصول القضائية، ولكن إذا سها على المحكمة أن تقرير الكشف مخالف للأصول القانونية، ولم ترده من تلقاء نفسها، فللزوجة المدعى عليها الدفع به.

الفصل السادس
صدور الحكم في دعوى الطاعة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

الحكم برد الدعوى

المبحث الثاني

الحكم على الزوجة بالطاعة

المبحث الثالث

تنفيذ حكم الطاعة

المبحث الرابع

رفض الزوجة تنفيذ حكم الطاعة

والآثار المترتبة على ذلك

المبحث الأول
الحكم برد الدعوى

إذا ثبت للمحكمة بأن الزوج غير محق في دعوى الطاعة ؛ التي أقامها ضد زوجته المدعى عليها، لأي سبب من الأسباب التي سبق بيانها، فإن على المحكمة أن تحكم برد الدعوى.

وحيث أن الطاعة من أحكام النكاح ومن نتائجه المترتبة عليه، بحيث لا يجوز أن يحال بين الزوج وزوجته إلا لعارض، ولا يجوز أن يبقى العارض مانعا من تمتع الزوج بالزوجة إذا زالت أسبابه، لذلك فإن دعوى الطاعة لا ترد ردا مطلقا، وإنما ترد إلى زوال العارض [1]، فإذا ادعى الزوج زوال العارض، وتحقق القاضي من زواله فعليه أن يحكم على الزوجة بطاعة زوجها ؛ ومعاشرته بالمعروف ؛ تحقيقا للغاية المرجوة من الزواج، عملا بقاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع) [2] وهذا استثناء من الأصول القضائية ؛ التي تقضي عدم جواز رؤية الدعوى وسماعها مجددا ؛ بعد صدور الحكم فيها [3].

١- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٩٧، القرارات الاستئنافية رقم ١٤٢٣٦ ، 25894 ، 26344 .، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٦٩٥ القرار رقم ١٢١١٥و ١/ ٦٨٧ القرار رقم ١٠٥٢٦ و ١/٦٨٨ القرار رقم ١٠٦٣٩و ٧٤٢/١ القرار رقم ٤٣٠٢٩

٢- درر الحكام / لعلي حيدر: ١/ ٣٥ المادة ٢٤ من المجلة، وموسوعة القواعد الفقهية / للدكتور محمد صدقي البورنو: ٢١٦/١، والقواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه / للدكتور محمد بكر إسماعيل صـ٩٥.

٣- الأصل انه لا يجوز رؤية الدعوى مجددا بعد صدور الحكم فيها / فقد جاء في المادة ١٨٣٧ من المجلة بأنه (لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكرارا التي حكم وصدر إعلام بها توفيقا لأصولها المشروعة) انظر: درر الحكام / لعلي حيدر: ٤/ ٦٢٩، وقد بين العلامة علي حيدر في شرحه لهذه المادة بأن حق رؤية الدعوى بعد الحكم يكون على ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: ان يكون غيابيا فيعترض عليه

الصورة الثانية: أن ينقض الحكم أي يفسخ من محكمة أعلى، فيعاد النظر فيه.

الصورة الثالثة: أن يبين ويقدم المحكوم عليه سببا صالحا لدفع الدعوى ويطلب إعادة المحاكمة، ففي هذه الحالة يجوز سماع الدعوى ورؤيتها مجددا بعد الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٤٠ من المجلة و التي جاء فيها: (كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح بعد الحكم، بناء عليه إذا بين وقدم المحكوم عليه في الدعوى سببا صالحا لدفع الدعوى، وادعى دفع الدعوى، وطلب إعادة المحاكمة، يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له وتجري محاكمتها في حق هذا الخصوص)، درر الحكام / لعلي حيدر: ٤/ ٦٣٨، وانظر القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ١/ ٢٦٤، القرار رقم ١٦٨٦٦و القرار رقم ٩٤٤٥، والقرار رقم ٢٣١/ ٢٠٠١ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية بتاريخ ٥/ ٨/ ٢٠٠١، ومبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما / لأنور الجندي صـ٦٢٩، المبدأ ١٠ من المبادئ المتعلقة بالطاعة.

وبالمثال يتضح المقال :

- فإذا دفعت الزوجة دعوى الطاعة بعدم أمانة زوجها المدعي عليها وتعرضها لأذاه، وثبت صحة ذلك، فإن المحكمة ترد دعوى الزوج إلى أن يصلح حاله، ويمضي على ذلك مدة تراها المحكمة كافية لتحسين معاملته [1].

- وإذا دفعت الزوجة دعوى الطاعة بعدم شرعية المسكن المهيأ من زوجها المدعي، وتبين صحة ذلك، فإن المحكمة ترد دعوى الطاعة المقامة من الزوج إلى أن يهيأ مسكنا شرعيا [2].
وهكذا فأيا كان سبب رد دعوى الطاعة فإنه يقيد إلى زوال السبب الذي ردت الدعوى من أجله.

وعلى الزوج عند رفع الدعوى ثانية، أن يدعي زوال السبب الذي من أجله ردت الدعوى الأولى ؛ كشرط لصحة الدعوى الثانية [3].

فإذا لم يدع الزوج في دعوى الطاعة الجديدة، أنه أصلح حاله مع زوجته، بعد صدور الحكم السابق في الدعوى السابقة برد دعواه للإيذاء بالضرب، تكون دعواه الجديدة غير مسموعة [4]

وإذا كان سبب رد الدعوى السابقة عدم شرعية المسكن، فيجب أن يدعي بأنه هيأ مسكناً شرعياً آخر، أو أزال السبب الذي اعتُبر المسكن من أجله غير شرعي في الدعوى السابقة.

١- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٦٨٧/١، القرار رقم ١٠٥٢٦، و: ١/ ٧٢٤، القرار رقم٢٥٨٩٤، و: ١/ ٧٢٨، القرار رقم ٢٨٣٠٦، و: ١/ ٧٣٢، القرارات رقم ١٢٠٦٠و ١٢٢١٧و ١٤٢٣٦و ٢١٥١٦، و: ٧٢٧/١ القرار، رقم ٢٩٥٤١، والقرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٩٧، القرار رقم ٢٦٣٤٤.

٢- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٩٧، القرار رقم ١٤٢٣٦، والقرار رقم: ٢٠٠١/٢٢١ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية بتاريخ ٥/ ٨/ ٢٠٠١.

٣- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٣٦٦/١ القرار رقم ٢١٦٨٩.

٤- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/ ٧٤٢ القرار رقم ٤٣١٦١.

المبحث الثاني
لحكم على الزوجة بالطاعة

إذا ثبت للمحكمة أن الزوج محق في دعوى الطاعة ؛ التي أقامها ضد زوجته المدعى عليها، فعلى المحكمة أن تصدر حكمها وتأمر [1] زوجته بطاعته، والانقياد لأحكام نكاحه في مسكنه الشرعي الموصوف في لائحة الدعوى، وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية والتي جاء فيها :

(على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة، والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج، ولو خارج المملكة [2]، بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد ؛ شرط يقتضي غير ذلك، وإن امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة) [3].

١- قانون الأحوال الشخصية المعمول به حالياً يأمر الزوجة ولا يجبرها على طاعة زوجها، خلافاً لقانون حقوق العائلة العثماني الذي ألغي العمل به بعد صدور قانون الأحوال الشخصية، فقد كان القانون السابق يوجب على الزوجة الطاعة، والانقياد لأحكام النكاح جبراً، بموجب أحكام المادة ٧١ من قانون حقوق العائلة والتي جاء فيها : (تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها إذا كان مسكناً شرعياً، وعلى السفر معه إن اراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع)، انظر: المرعي في القانون الشرعي / للدكتور مثقال الناطور صـ٢٣٤.، الناشر: مطبعة الوحدة. رام الله، وانظر القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ١٨٨. القرار رقم ١٩٣٤٨.

٢- بناء على قرار سيادة الرئيس باستمرار العمل في القوانين المعمول بها قبل إنشاء السلطة والمشار إليه في الصفحة ٣٦ من هذا المبحث، فتصبح المادة ولو خارج مناطق السلطة الفلسطينية.

٣- التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٤..

المبحث الثالث
تنفيذ حكم الطاعة

إن من واجب الزوج بعد صدور حكم الطاعة، واكتسابه الدرجة القطعية [١] أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات لتنفيذ هذا الحكم في حينه وذلك بأحد أمرين :

١- طرح إعلام حكم الطاعة لدى دائرة الإجراء لتنفيذه [٢] شريطة أن يتم التنفيذ بحضور الزوج ؛ أو أحد محارم الزوجة [٣].

٢- ذهاب الزوج بنفسه إلى بيت أهل الزوجة، أو إرساله أحد محارم الزوجة [٤] لاصطحابها إلى مسكنه المهيأ المذكور في إعلام الحكم [٥].

١- لا يجوز تنفيذ الحكم إلاّ بعد اتخاذ إجراءات التبليغ، وانتهاء مدة الاعتراض والاستئناف، فإذا لم يُعترض عليه أو يُستأنف يصبح الحكم قطعياً، وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ من قانون اصول المحاكمات الشرعية، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٥٢.

٢- انيط تنفيذ الأحكام الصادرة عن جميع المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية والجزائية واية محكمة أخرى إلى دوائر الإجراء، ويحق للمحكوم له أن يطلب من دائرة الإجراء تنفيذ الحكم الذي بيده، انظر: اصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني / للدكتور مفلح عواد القضاة صـ٢١-٢٢. الناشر: مكتبة دار الثقافة.

٣- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١١٣٢/٢ القرار رقم ،٢١٢٥٧

٤- وفقاً لأحكام المادة ١٨٢ من كتاب النفقات الشرعية والتي جاء فيها: (إذا أراد الزوج نقل زوجته لبيته، وارسل لها رجلاً أجنبياً غير محرم لنقلها، فلو امتنعت عن النقلة معه فلا تكون ناشزة، وإذا كان المرسل محرماً فليس لها ان تمتنع وإلاّ تكون ناشزة) انظر: كتاب النفقات الشرعية صـ٤٠.

٥- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ٢٧٨. القرار رقم ، ٢٠٢٨١

المبحث الرابع
رفض الزوجة تنفيذ حكم الطاعة والآثار المترتبة على ذلك

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

النشوز في اللغة

المطلب الثاني

النشوز في الاصطلاح

المطلب الثالث

النشوز في القانون

المطلب الرابع

أثر النشوز على حق الزوجة في المهر

المطلب الخامس

أثر النشوز على النفقة

المطلب السادس

أثر النشوز على التعويض عن الطلاق

المبحث الرابع
رفض الزوجة تنفيذ حكم الطاعة والآثار المترتبة على ذلك

إذا بادر الزوج بتنفيذ حكم الطاعة، وقام بما هو مطلوب منه وفقاً لما هو مبين في المبحث السابق [1]، ورفضت الزوجة الانصياع لأمر المحكمة ؛ المتضمن طاعتها لزوجها في مسكنه الموصوف في لائحة الدعوى ؛ والانقياد لأحكام نكاحه ومعاشرته بالمعروف، فإنها تصبح ناشزة، وسأبين في هذا المبحث معنى نشوز الزوجة لغة واصطلاحاً والآثار المترتبة على النشوز.

المطلب الأول
النشوز في اللغة

النَّشْزُ و النَّشَزُ المكان المرتفع، والجمع أنشاز ونشوز، ويقال أشرف على نَشَزٍ من الأرض: أي ما ارتفع وظهر منها، وتل ناشز: أي مرتفع، وقلب ناشز: إذا ارتفع من مكانه من الخوف.

والنشوز بين الزوجين: هو كراهية كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له.
ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشِزُ، وتَنْشُزُ نشوزاً، وهي ناشز: أي ارتفعت عليه، واستعصت عليه، وأبغضته، وخرجت عن طاعته وتركته [2].

١- إذا لم يبادر الزوج إلى تنفيذ حكم الطاعة، فهذا يدل على عدم جديته في دعواه، وبعدم مبادرته لتنفذ الحكم لا يُعرف إن كانت الزوجة ستنصاع للحكم أم لا. وهذا يفقده الحق في طلب قطع نفقة زوجته لامتناعها عن طاعته. انظر: القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١١٥٨/٢، القرار رقم ٣٠٢٨١، و: ١١٥٩/٢ القرار رقم ٣٠٤٤٩.

٢- لسان العرب / لابن منظور: ٤١٧/٥، مادة نشز رقم ٢٥٦٢، والمعجم الوسيط / للدكتور إبراهيم أنيس ورفاقه: ٢/ ٩٢٢.

المطلب الثاني
النشوز في الاصطلاح

للفقهاء تعريفات عديدة للنشوز منها:

١- **تعريف الحنفية:** (أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله) [١].
٢- **تعريف المالكية:** (الخروج عن الطاعة الواجبة) [٢].
٣- **تعريف الشافعية:** (أن لا تمكن الزوج وتعصي عليه في الامتناع عصياناً خارجاً عن حد الدلال) [٣].
٤- **تعريف الحنابلة:** (معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح) [٤].
٥- **تعريف الظاهرية:** (أن تظهر له البغضاء وتسيء عشرته وتعصي أمره) [٥].

ويلاحظ أن هذه التعريفات قد قصرت النشوز على نشوز المرأة فقط.
وعرف الأسيوطي النشوز بأنه (منع ما يجب عليه لصاحبه) [٦].

---

١ - بدائع الصنائع / للكاساني: ٤/ ٢٢.
٢- الشرح الكبير / للدردير: ٢/ ٣٤٣.
٣- الوسيط / للغزالي: ٥/ ١٨٩.
٤- المغني / لابن قدامة ٨/ ١٨٩.
٥- المحلى / لابن حزم: ١٠/ ٢٤٢.
٦- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود / لمحمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، ٢/ ٤٠، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

وهذا التعريف يشمل جميع أنواع النشوز الصادر منها [1] أو منه [2]، أو منهما معاً [3]، ويعم جميع صور النشوز، وذلك بالامتناع عن القيام بالواجب، إلا أن هذا التعريف لم يتعرض لعدم القيام بالواجب بسبب تقصير الطرف الآخر.

فالذي يترجح أن التعريف المختار للنشوز هو :
منع ما يجب عليه لصاحبه بلا مسوغ أو سبب شرعي [4] .
وهذا التعريف يعم جميع صور النشوز، وذلك بالامتناع عن القيام بالواجب بلا حق شرعي.

المطلب الثالث
النشوز في القانون

بين قانون الأحوال الشخصية الأردني المقصود بالنشوز فقد جاء في المادة ٦٩ بأن (الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة) [5].

بينت المادة صورتين للنشوز: –

الأولى: ترك الزوجة بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي [6].
الثانية: منع الزوجة زوجها من الدخول إلى بيتها، قبل أن تطلب منه نقلها لبيت آخر [7].

١- أشار القرآن الكريم إلى نشوز الزوجة في قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ)، سورة النساء آية ٣٤ .
٢- وأشار إلى نشوز الزوج في قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً)، سورة النساء آية ١٢٨ .
٣- عرف بعض أهل العلم النشوز بأنه: ،كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته ،، انظر: المبدع / لابن مفلح: ٧/ ٢١٤ .
٤- من المسوغات الشرعية لعدم نشوز الزوجة امتناعها، عن النقلة لبيت الزوج بسبب عدم دفعه للمهر المعجل، ولا يعتبر الزوج ناشزاً أو معرضاً حال امتناعه عن دفع النفقة لها بسبب خروجها من مسكنه الشرعي دون إذنه، انظر: المادة ١٧٥ من كتاب النفقات الشرعية صـ٣٩.
٥- التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٨، وقد عرف قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية الناشز بأنها (هي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي)، انظر: المادة ١٧١ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية / لمحمد قدري باشا صـ٥٥.، وذكر قانون حقوق العائلة بأن (الناشز هي التي تركت دار زوجها، أو كانت الدار لها، فمنعت زوجها من الدخول، قبل ان تطلب نقلها إلى دار أخرى)، انظر: المادة ١٠١ من كتاب المرعي في القانون الشرعي / لمثقال الناطور صـ٢٣٩.، وقد بينت المواد ١٥٥-١٧٢ من كتاب النفقات الشرعية أحوال نشوز الزوجة وطرق معالجتها، انظر: كتاب النفقات الشرعية صـ٢٦-٣٨.، وبينت المادة ٧٥ من قانون الأحوال الشخصية السوري بأن الناشز هي (التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر)، انظر: الأحوال الشخصية / للدكتور مصطفى السباعي صـ٢٣٢..
٦- أو رفضها الانتقال إليه، إذا دعاها إلى الزفاف فرفضت دون مسوغ أو سبب شرعي، انظر المادة ٦٧ من قانون الأحوال الشخصية في التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٨.
٧- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٢/١١٦٦-١١٦٧ القرار الاستئنافي رقم ٢٣٣٢٦ .

كما هو واضح وجلي ؛ فإن رفض الزوجة تنفيذ حكم الطاعة، الصادر ضدها يترتب عليه نشوزها عن الطاعة.

المطلب الرابع
أثر النشوز على حق الزوجة في المهر

المهر مال الزوجة ؛ يلزم لها على زوجها بمجرد العقد الصحيح، ويتأكد بالدخول أو الخلوة، أو موت أحد الزوجين، وهو دين في ذمة الزوج، بمجرد العقد لا تبرأ ذمته منه، إلاّ بالأداء أو الإبراء [1].

ونشوز الزوجة لا أثر له في إثبات حقها في المهر أو نفيه [2]، وبالمقابل إذا ثبت انشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل أو توابعه، فإن ذلك يمنع الحكم بنشوز الزوجة [3]، لأن الزوج لم يوف لها حقها الذي أثبته الله لها في عقد النكاح بقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [4].

المطلب الخامس
أثر النشوز على النفقة

نفقة الزوجة واجبة على الزوج [5] من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلاّ إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي [6]، أو خرجت من بيت الزوجية وتركته دون سبب أو مسوغ شرعي، أو منعت الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر[7].

١- بدائع الصنائع: للكاساني: ٢٩١/٢، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٩٨٢/٢-٩٨٥ القرار رقم ٢٥٠٠٩، وقد بينت المواد من ٤٤-٦٥ من قانون الأحوال الشخصية كافة الأحكام المتعلقة بالمهر، انظر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٥-٧٧.

٢- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١١١٣/٢-١١١٦ القرار رقم ١٦٩٦٣.

٣- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٦٩٢/١ القرار رقم ١١٨٣٦.

٤- سورة النساء، آية ٤.

٥- جاء في المادة ١٦٧ من قانون الأحوال الشخصية ما يلي: (نفقة كل إنسان في ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٧٨.

٦- جاء في المادة ٦٧ من قانون الأحوال الشخصية ما يلي: (تجب النفقة للزوجة على الزوج، ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلاّ إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي، ولها حق الامتناع : عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل، أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها)، انظر: المرجع السابق صـ٧٨.

٧- جاء في المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية ما يلي: (إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز: هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها، قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة)، انظر: المرجع السابق صـ٧٨.

فامتناع الزوجة عن الطاعة يعتبر نشوزاً منها لا تستحق معه النفقة، فإذا فُرضت لها النفقة ؛ ثم حكم عليها بالطاعة، واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية، وامتنعت الزوجة عن تنفيذه سواء بالطرق الرسمية أو الشخصية [١]، فإنها تعتبر ناشزة من تاريخ الامتناع [٢]، ويسقط حقها في النفقة المفروضة، وللزوج الحق في إقامة دعوى قطع النفقة للنشوز [٣].

وإذا طلق الزوج زوجته حال نشوزها فإن نفقة عدتها تسقط أيضاً بسبب النشوز [٤].

١- وفق ما بينت ذلك على الصفحة ١٦٦ من هذا البحث.

٢- دفع دعوى النفقة بالنشوز مقبول شرعاً. ولو لم يصدر حكم بالطاعة على الزوجة، انظر: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١١٣٨/٢، القرار رقم ٢٢٥٠٠ و ١١١٠/٢ القرار رقم ١٣٦٦٧.

٣- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو ص٢٧٨، القرار رقم ٣٠٢٨١ والقرارات الاستئنافية في الأحوال لأحمد داود: ١١٥٥/٢ القرار رقم ٢٨٨١٣، و: ١١٦٠/٢ القرار رقم ٣٠٤٨٠.

٤- وفقاً لأحكام المادة ٨١ من قانون الأحوال الشخصية والتي جاء فيها (ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة)، انظر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر ص٧٩، والقرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو ص٢٤٨، القرار رقم ٨٥٣٢.

المطلب السادس
أثر النشوز على التعويض عن الطلاق

من حق الزوجة الحصول على التعويض [١] الذي قرره قانون الأحوال الشخصية [٢]، إذا طلقها زوجها [٣] تعسفاً دون سبب معقول [٤].

ومن الأسباب المعقولة للطلاق [٥] ؛ نشوز الزوجة [٦].

فإذا طلق الزوج زوجته حال نشوزها، وأثبت ذلك [٧]، فإن المحكمة ترد دعواها طلب التعويض عن الطلاق، لعدم استحقاقها للتعويض بسبب نشوزها.

١- لا بد من الإشارة هنا إلى أن أكثر أهل العلم يرى عدم جواز التعويض عن الطلاق لعدم وجود دليل عليه.

٢- وفقاً لأحكام المادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية والتي جاء فيها (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً، كان طلقها لغير سبب معقول وطلب القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال، ويراعى في ذلك حال الزوج يسراً أو عسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية/لراتب الظاهر صـ٨٦.

٣- المقصود من الطلاق الوارد في المادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية هو الطلاق البائن الذي يزيل العقد بين الزوجين، فليس للمطلقة رجعياً أن تطلب الحكم لها بتعويض على زوجها من الطلاق التعسفي إذا ثبت أنها لا تزال في المدة الشرعية، انظر: المبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ٢/٦٠ القرار رقم ١٩٥٣٠.

٤- لم يبين قانون الأحوال الشخصية الأسباب المعقولة للطلاق، والتي لا تستحق معها المطلقة التعويض، بناء على ذلك فإنه يرجع في هذه المسألة للراجح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله -، عملاً بأحكام المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية والتي جاء فيها (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة)، انظر: مجموعة التشريعات الخاصة / لراتب الظاهر صـ٩٢.

٥- من الأسباب المعقولة للطلاق: عدم قيام الزوجة بواجباتها الزوجية وإهمالها فيها وسوء معاملتها لزوجها وإيذائه، انظر: المبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ٢/٦٠ القرار رقم ٢٢٧٣٢، وقيامها بدق وشم على يدها، انظر: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ٤٧، القرار رقم ٢٢٤١٤، وكذلك لو طلق الزوج زوجته بناء على طلبها فإنها لا تستحق تعويضاً عن هذا الطلاق، انظر: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ٤٤، القرار رقم ٢٠٠١٩.

٦- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٢١٠ القرار رقم ٢٠٢٤٣، و: ١/٢١١ القرار رقم ٢٠٨٨١، والقرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ٤٤، القرار رقم ٢٠٠١٩.

٧- الطلاق في أصله مكروه شرعاً، ويكون تعسفاً إذا لم يكن لسبب مشروع، والذي يكلف بالإثبات الزوج المطلق، إذا ادعى لطلاقه سبباً مشروعاً وأنكرت الزوجة ذلك، انظر: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو: صـ٤٤-٤٥، القرار رقم ٢٠٢٤٥، والمبادئ القضائية / لمحمد حمزة العربي: ٢/٥٩ القرار رقم ١٩٨٥٩.

الفصل السابع
علاقة دعوى الطاعة
بدعوى التفريق للغيبة والضرر أو للهجر والضرر

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

تمهيد

المبحث الأول

مسوغات التفريق للغيبة والضرر أو للهجر والضرر

المبحث الثاني

أركان وشروط صحة دعوى التفريق للغيبة والضرر

أو الهجر والضرر

المبحث الثالث

دفع دعوى التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر

بدعوى الطاعة

تمهيد

إذا اجتمعت دعوى طاعة مرفوعة من الزوج على زوجته، ودعوى تفريق للغيبة والضرر من الزوجة على زوجها، فإننا نكون بين دعويين متناقضتين في الطلب. والهدف منها واحد.

فدعوى التفريق للغيبة والضرر ؛ أو الهجر والضرر، تقام من الزوجة، بسبب رغبتها في الإقامة مع زوجها الذي غاب عنها أو هجرها، وتضررت من ذلك، ودعوى الطاعة ؛ تقام من الزوج لرغبته بنقل زوجته إلى مسكنه والإقامة معه.

وفي هذه الحالة : على المحكمة أن توحد بين القضيتين، وتوقف السير في دعوى التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر، وتفصل أولاً بدعوى الطاعة [١].
وهذا مغاير تماماً فيما لو اجتمعت دعوى طاعة مقامه من الزوج، مع دعوى تفريق للنزاع والشقاق مقامة من الزوجة [٢].
وسأبين في هذا المبحث، مسوغات التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر، وأركان صحة هذه الدعوى، ودفعها بدعوى الطاعة.

١- عملاً بإحكام المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي جاء فيها بأنه (إذا ظهر للمحكمة أن هناك ارتباطاً بين دعويين أو أكثر وكان الفصل في إحداهما متوقفا على الفصل في الأخرى أو في حكم الفصل للأخرى يجوز لها أن تقرر توحيدهما وتفصل فيهما حسبما تقتضيه الحالة). انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٤١.، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٠٢/١ القرار رقم ، ١٥٢٧٤

٢- سبق الحديث عن دفع دعوى الطاعة بدعوى النزاع والشقاق، انظر: صـ١٤٩، من هذا المبحث

المبحث الأول
مسوغات التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر

إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة [١]، دون إذنها أو موافقتها أو دون سبب مشروع، ولم يحملها إليه، ولم يطلقها، وتركها تعاني الآلام والشدائد، غير عابئ بها، ولا مهتم بأمرها، وتضررت من غيابه عنها ؛ وهجره لها ؛ ضرراً قد يدفعها إلى الانحراف، جاز للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً، ولو كان للزوج مال تنفق منه.

ولما كانت معالجة هذه الحالة تعتبر من الواجبات الاجتماعية المحتمة ومراعاة للمصلحة العامة [٢]، فقد بينت المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ من قانون الأحوال الشخصية الطريق التي يسلكها القاضي عند طلب الزوجة التفريق للضرر الذي أصابها بسبب غياب زوجها عنها أو هجره لها [٣].

ويشترط لجواز طلب التفريق للغيبة والضرر ما يلي: -

١- أن تكون غيبة الزوج عن زوجته أو هجره لها سنة فأكثر بصورة مستمرة دون انقطاع [٤].
٢- أن يكون الغياب أو الهجر دون عذر مقبول أو رضا الزوجة أو موافقتها [٥].
٣- تضرر الزوجة من غياب زوجها أو هجره لها وخوفها على نفسها الفتنة والفساد والعنت [٦].

فإذا وجدت مسوغات التفريق للهجر والضرر، أو الغيبة والضرر، جاز للزوجة ؛ أن تتقدم للمحكمة بدعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها.

١- يستوي في ذلك سفر الزوج إلى بلد آخر، أو هجرة لزوجته في نفس البلد، انظر: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٢٣٠، القرار رقم ١٩٥١٢.

٢- انظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية في القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/، ٢٢٥

٣- انظر: المواد المذكورة في التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صد٨٣-٨٤.

٤- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٢٢٦ القرار رقم ٨٦٠١.

٥- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ١/٢٢٦ القرار رقم ٩٤٨٤ و: ١/٢٢٧ القرار رقم ١٤٦٢٧.

٦- وفقاً لأحكام المادة ١٢٣ من قانون الأحوال الشخصية التي اشترطت تضرر الزوجة فعلاً للغياب والجهر، انظر: المادة المذكورة في التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صد٨٣.

المبحث الثاني
شروط صحة دعوى التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر

لدعوى التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر [١] أركان وشروط صحة : ينبغي على الزوجة أن تدعي بها عند رفعها للدعوى، وهي على النحو التالي:

١- أن تدعي أنها زوجة المدعى عليه بصحيح العقد الشرعي [٢].
٢- أن تدعي أن غيبة زوجها المدعى عليه عنها مستمرة دون انقطاع منذ سنة فأكثر [٣] بلا عذر مقبول [٤]، ودون إذنها أو موافقتها [٥].
٣- بيان مكان الترك وهل هو تركها أم هي تركته [٦]، وأين كانت المدعية عند غياب زوجها، وبيان
مكان إقامة الزوجين قبل حصول الغياب أو الهجر [٧]، وإذا كان المدعى عليه مجهولاً محل الإقامة عند إقامة الدعوى فيجب بيان آخر مكان إقامة له [٨].
٤- أن تكون الزوجة المدعية قد تضررت من غيبة زوجها عنها بالفعل [٩].

١- ما ينطبق على دعوى الغيبة والضرر ينطبق على دعوى الهجر والضرر، والفرق بينهما أن الهجر يكون في نفس البلد، والغيبة في بلد آخر.
٢- وذلك لصحة الخصومة، انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / لأبي البصل صـ١٣٦.، وأصول المرافعات الشرعية / للعمروسي صـ١٣٧.
٣- لا بد من بيان تاريخ الهجر أو الغياب ؛ حيى يمكن إقامة البينة عليه، انظر: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٢٢٦/١ القرار رقم ، ٨٦٠١.
٤- وفقاً لأحكام المادة ١٢٣ من قانون الأحوال الشخصية والتي جاء فيها (إذا اثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٨٣، والقرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ٥٣. القرار رقم ٢١٦١٤، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٢٤٤/١ القرار رقم ، ٢٣٩٠١.
٥- موافقة الزوجة على سفر زوجها خارج البلاد، يعتبر عذراً لغيبته عنها، انظر: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ٥١. القرار رقم ، ٩٤٨٤.
٦- يشترط لصحة دعوى التفريق للغيبة والضرر أن يكون الزوج هو الذي ترك الزوجة، فلو كانت الزوجة هي التي تركت بيت الزوجية، فلا يصح الادعاء منها بأن زوجها قد هجرها، انظر :القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ٥٠. القرار رقم ٩٤١٠، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود :٢٢٧/١ القرار رقم ، ١٥٩٥٢.
٧- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٢٤٤/١ القرارات رقم ٢٤٧٧٤و ٢٥٤٠٨و ٣٦٣٧٨، و٢٤٩/١ القرار رقم ٤٢٥٧٤، والقرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ٥٤. القرار رقم ٢٣٠٦١ و صـ٥٧. القرار رقم ، ٢٧٣٥٦.
٨- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو صـ٥٥. القرار رقم ، ٢٤٩٥٢.
٩- وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون الأحوال الشخصية، انظر: المادة المذكورة في التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب الظاهر صـ٨٣، والقرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٢٣٠/١ القرار رقم ، ١٨٣٤٦.

الفصل الثامن
إحصاءات ونتائج

وفيه مبحثان

المبحث الأول

إحصاء دعاوى الطاعة عام ٢٠٠٠

المبحث الثاني

نتائج الإحصائيات

المبحث الأول
إحصاء دعاوى الطاعة عام ٢٠٠٠

وفيه مطلبان

المطلب الأول

إحصاء الدعاوى

المطلب الثاني

نتائج الدعاوى

المبحث الثالث
دفع دعوى التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر بدعوى الطاعة

إن دعوى التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر، تقام من الزوجة بسبب رغبتها في الإقامة مع زوجها ؛ الذي غاب عنها أكثر من سنة بلا عذر مقبول، وتضررت من غيبته، فإذا أظهر الزوج استعداده للإقامة مع زوجته، بالحضور إليها، أو بنقلها إليه، فإنه يكون قد أزال سبب هذه الدعوى، فإذا امتنعت الزوجة عن الانضمام لزوجها، فإنها تكون قد تسببت في عدم إقامة زوجها معها، ولا يتحمل هو أية مسؤولية شرعية عن غيابه بعد ذلك، مهما طالت مدة غيابه [1].

وإذا اجتمعت دعوى طاعة مرفوعة من الزوج على زوجته، ودعوى تفريق للغيبة والضرر مرفوعة منها عليه، فالإجراء الصحيح هو تأخير الفصل [2] في دعوى التفريق، حتى يتم الفصل في دعوى الطاعة، فإذا تحققت المحكمة من رغبة الزوج بنقل زوجته، ومن شرعية المسكن، ومن عدم وجود أي مانع شرعي أو قانوني يحول دون طاعتها، فلا يبقى مجال لسماع دعوى التفريق، وعلى المحكمة رد دعوى التفريق، حتى لو امتنعت الزوجة عن الإقامة مع زوجها [3].

١- القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو ص٥٢. القرار رقم ١٧٨٣٩، و ص٥٣. القرار رقم ٢١٠٤٠ ومما جاء في هذا القرار: (إذا طلب الزوج زوجته للطاعة وردت دعواه لانشغال الذمة بالمهر، واقامت عليه دعوى تفريق للهجر، وحضر واستعد للمعاشرة الزوجية في مسكنه الشرعي، ورفضت ذلك، فلا يحق لها طلب التفريق للهجر لأن المعاشرة الزوجية التي هي سبب هذه الدعوى غير توابع المهر، ولا ارتباط بينهما، ويمكنها ان تحصل على المعاشرة الزوجية إذا شاءت، وتزول حاجتها إليها لأن زوجها حاضر ومستعد لتأمين تلك المعاشرة في مسكنه، وإذا تمت المعاشرة بينهما فقد زال الضرر وبالتالي سبب زوال الدعوى).

٢- اي توقف السير في الدعوى. القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية: ٢٤٨/١ القرار رقم ٤٣٠٤١. ومما جاء فيه: (على المحكمة ان توقف دعوى التفريق للغيبة والضرر، حتى يبت بدعوى الطاعة، او تضم دعوى الطاعة إلى دعوى التفريق والسير بهما معاً).

٣- القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / لأحمد داود: ٧٠٧/١ القرار رقم ١٧٥٦٧.

المبحث الأول
إحصاء دعاوى الطاعة عام ٢٠٠٠

يتضمن هذا المبحث إحصاء لدعاوى الطاعة التي قدمت للمحاكم الشرعية في المحافظات الشمالية [١] في فلسطين عام ٢٠٠٠م، ونتيجة الحكم في هذه القضايا [٢]، وهي على النحو التالي :

المطلب الأول
إحصاء الدعاوى

الجدول التالي يبين عدد قضايا الطاعة المقدمة لكل محكمة وكيف تم الفصل فيها، ويتضمن المعلومات التالية:

١- القضايا الواردة: هي القضايا التي رفعت عام ٢٠٠٠م.
٢- القضايا المدورة: هي القضايا التي لم يصدر بها حكم قضائي وحوّل البت فيها للعام التالي.
٣- القضايا الموقوفة: هي القضايا التي لم يصدر بها حكم قضائي، وتم وقف السير بها مؤقتاً.

٤- القضايا المسقطة: هي القضايا التي لم يصدر بها حكم قضائي، بل تركها أصحابها ؛ لحصول الصلح، أو لحصول الطلاق، أو لأسباب أخرى.
٥- القضايا المفصولة برد الدعوى: هي القضايا التي صدر بها حكم قضائي برد دعوى الزوج المدعي.
٦- القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة: هي القضايا التي صدر بها حكم قضائي لصالح الزوج المدعي، يتضمن الحكم على الزوجة المدعى عليها بطاعة زوجها ؛ والانقياد لأحكام نكاحه ؛ في مسكنه الموصوف في لائحة الدعوى.

١- المقصود بالمحافظات الشمالية الضفة الغربية.

٢- هذه الإحصائيات والنتائج حصلت عليها من سجلات المحاكم الشرعية.

اسم المحكمة الشرعية	عدد القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة	القضايا المرفوعة	القضايا المدورة
محكمةالقدس	٢٤	١	١	٢٢	—	—
محكمة الخليل	٩	—	—	٩	—	٦
محكمة رام الله	١٧	—	٤	١٣	—	—
محكمة نابلس	٤٤	٤	٢	٣٢	—	٢
محكمة طولكرم	٤١	١	١	٣٩	—	—
محكمة جنين	٥٣	٣	٤	٤٤	—	-
محكمة قلقيلية	١٦	—	٦	١٠	—	—
محكمة طوباس	١١	—	٦	٥	—	—
محكمة أريحا	٥	—	—	٥	—	—
محكمة بيت لحم	٦	—	٦	—	—	—
محكمة دورا	٦	—	١	٥	—	—
محكمة يطا	٤	—	٤	—	—	—
محكمة سلفيت	١٥	—	١	١٢	٢	—
محكمة بيرزيت	١١	١	٢	٧	١	—

مجموع الدعاوى

يبين الجدول التالي مجموع قضايا الطاعة التي قدمت للمحاكم الشرعية عام ٢٠٠٠م ونتائجها :

عدد القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة	القضايا المدورة على العام التالي	القضايا الموقوفة
٢٦٢	١٠	٣٨	٢٠٣	٨	٣

المطلب الثاني
نتائج الدعاوى

يتضمن هذا المطلب إحصاء لنتائج دعاوى الطاعة المفصولة في كل محكمة، ضمن الجداول التالية، يلي ذلك بيان لأسباب الحكم، وهي على النحو التالي:

محكمة القدس الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
٢٤	١	١	٢٢

أسباب الحكم :-

١- فصلت قضية واحدة بالحكم بالطاعة بناء على إقرار المدعى عليها ؛ واستعدادها للانقياد لأحكام النكاح.
٢- فصلت قضية واحدة برد الدعوى، لعدم صحة الدعوى[1].
٣- باقي القضايا أسقطت لعدم الحضور[2].

١- إذا كانت الدعوى غير صحيحة وغير مستوفية لأركانها وشروط صحتها فإن المحكمة تردها قبل أن تسأل المدعى عليه عنها، لأن المدعى عليه لا يسأل إلا عن دعوى صحيحة. انظر: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / لأحمد داود: ٢٤٨/١، القرار رقم ، ٢٨٤٣٠

٢- تسقط المحكمة الدعوى: ١ ــ إذا لم يحضر أحد من الفرقاء. ٢ ــ إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الإسقاط. وذلك استناداً للمادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية. انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية/ لراتب الظاهر صد٤٣.. ومن خلال عملي في القضاء، فإن عدم حضور المدعي لمتابعة دعواه، غالباً ما يكون بسبب انتهاء الخصومة بينه وبين المدعى عليه، أو لعدم رغبته في متابعة دعواه، وفي مثل هذه الدعوى تنتهي الخصومة بحصول الصلح وعودة الزوجة لبيت الزوجية، أو بحصول الطلاق مصالحة.

محكمة الخليل الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
٩	-	-	٩

سبب الإسقاط :

١- أسقطت خمس قضايا لحصول الصلح.

٢- أسقطت ثلاث قضايا لعدم الحضور.

٣- أسقطت دعوى واحدة لحصول الطلاق.

محكمة بيت لحم الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
٦	-	٦	-

أسباب الحكم برد الدعوى :

١- ردت قضية لعدم صحتها.

٢- ردت ثلاث قضايا لانشغال ذمة الزوج المدعي بتوابع المهر المعجل.

٣- ردت قضيتان لعدم شرعية المسكن.

محكمة يطا الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
٤	-	٤	-

أسباب الحكم برد الدعوى :

١- ردت ثلاث قضايا لعدم شرعية المسكن.

٢- ردت قضية لانشغال ذمة الزوج المدعي بتوابع المهر المعجل.

محكمة دورا الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
٦	-	١	٥

أسباب الحكم :

١- ردت دعوى لعدم صحتها.

٢- أسقطت قضيتان لعدم الحضور.

٣- وأسقطت اثنتان لحصول الطلاق بين الطرفين.

٤- وأسقطت الخامسة بناء على طلب المدعي لحصول الصلح.

محكمة قلقيلية الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
١٦	-	٦	١٠

أسباب الحكم:

١- ردت دعوى لنكول المدعى عليه عن حلف اليمين الشرعية على نفي صحة دفع المدعى عليها انشغال ذمته.

٢- ردت دعوى لعدم صحة وكالة وكيل المدعي.

٣- ردت قضيتان لعدم صحة الدعوى.

٤- ردت دعوى لعدم توفر أسباب الطاعة [1].

٥- ردت دعوى لانشغال ذمة المدعي بمهر المدعى عليها المعجل.

٦-أسقطت ثماني قضايا لعدم الحضور.

٧- أسقطت قضيتان بطلب المدعي لحصول الصلح.

محكمة أريحا الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
٥	-	-	٥

أسباب الإسقاط:

١- أسقطت ثلاث قضايا لحصول الصلح بين الطرفين.

٢- أسقطت دعوى واحدة لعدم الحضور.

٣- أسقطت دعوى لحصول الطلاق بين الطرفين.

١- مثال ذلك: عدم شرعية المسكن.

محكمة طوباس الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
١١-	-	٦	٥

أسباب الحكم:

١- جميع القضايا المفصولة برد الدعوى تم ردها لعدم شرعية المسكن.

٢- أسقطت قضية لحصول الطلاق.

٣- أسقطت ثلاث قضايا لعدم الحضور.

٤- أسقطت قضية لحصول الصلح.

محكمة بيرزيت الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
١١	١	٢	٧

أسباب الحكم:

١- فصلت قضية واحدة بالحكم بالطاعة، لتوفر أسباب الطاعة بعد الكشف على المسكن.

٢- ردت قضيتان لإقرار المدعي بما يهدم دعواه [١].

٣- أسقطت ثلاث قضايا لحصول الصلح.

٤- أسقطت أربع قضايا لعدم الحضور.

١- مثال ذلك: أن يقر المدعي بانشغال ذمته بالمهر المعجل لزوجته المدعى عليها، أو بعدم شرعية مسكنه، أو بأي دفع آخر دفعت به الزوجة الدعوى.

محكمة نابلس الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
٤٤	٤	٢	٣٢

أسباب الحكم :-

١- فصلت أربع قضايا بالحكم بالطاعة لتوفر أسبابها.
٢- فصلت قضيتان برد الدعوى لانشغال ذمة الزوج المدعي بمهر زوجته المعجل.
٣- أسقطت خمس وعشرون قضية لعدم الحضور.
٤- أسقطت ثلاث قضايا لحصول الطلاق بين الطرفين المتداعيين.
٥- أسقطت أربع قضايا لحصول الصلح.

محكمة طولكرم الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
٤١	١	١	٣٩

أسباب الحكم :-

١- فصلت قضية واحدة بالحكم بالطاعة لتوفر أسبابها.
٢- ردت قضية واحدة لعدم شرعية المسكن.
٣- أسقطت ثمان وعشرون قضية لعدم الحضور.
٤- أسقطت عشر قضايا لحصول الصلح.
٥- أسقطت قضية واحدة لحصول الطلاق.

محكمة جنين الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
٥٣	٣	٤	٤٤

أسباب الحكم :-

١- ثلاث قضايا فصلت بالحكم بالطاعة لتوفر أسبابها.

٢- فصلت قضيتان برد الدعوى لانشغال ذمة الزوج المدعي بمهر زوجته المدعى عليها.

٣- فصلت قضيتان برد الدعوى لعدم شرعية المسكن.

٤- أسقطت ثلاثون قضية لعدم الحضور.

٥- أسقطت أربعة عشر قضية لحصول الصلح.

محكمة رام الله الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
١٧	-	٤	١٣

أسباب الحكم :

١- ردت قضية واحدة لعدم شرعية المسكن.

٢- فصلت قضيتان برد الدعوى لعدم الصلاحية المكانية.

٣- ردت قضية واحدة للتناقض [١].

٤- أسقطت ثلاث قضايا لحصول الصلح.

٥- أسقطت عشر قضايا لعدم الحضور.

١- ذكر المدعي في لائحة الدعوى أن زوجته خرجت من بيت الزوجية، وعند توضيح دعواه قال إن زوجته في بيته، فردت المحكمة الدعوى للتناقض.

محكمة سلفيت الشرعية

القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بالطاعة	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة
١٥	-	١	١٢

أسباب الحكم:

١- ردت قضية واحدة لعدم شرعية المسكن.

٢-. أسقطت عشر قضايا لعدم الحضور.

٣- أسقطت قضيتان لحصول الصلح.

المبحث الثاني
نتائج الإحصائيات

يتضح من الإحصائيات المذكورة ما يلي:

١- القضايا التي صدر فيها حكم بالطاعة على الزوجة المدعى عليها نسبتها أقل من ٤٪ من مجموع القضايا [١].

٢- القضايا التي صدر فيها حكم برد دعوى المدعي تبلغ نسبتها ١٧٪ تقريباً من مجموع القضايا.

٣- أوقفت ثلاث قضايا، لرفع الزوجة دعوى تفريق للنزاع والشقاق [٢].

٤- إن نسبة القضايا المسقطة تبلغ ٧٧٪ تقريباً من مجموع القضايا.

وهذا يعني :

١- إن دعوى الطاعة غير مجدية للزوج المدعي، وعلى فرض الحكم له فيها على زوجته المدعى عليها فإن الأخيرة لا تجبر على طاعته في مسكنه.

٢- النسبة الكبيرة للقضايا المسقطة، يدل على أثر دعوى الطاعة في تحريك الأهل والأقارب للتدخل والإصلاح بين الزوجين، وهذا مؤشر على طبيعة العلاقة الاجتماعية بين العائلات، التي تتميز بالتماسك العائلي والترابط الأسري والحرص على الحياة الزوجية، فدعوى الطاعة مجدية من هذه الناحية، لأنها تؤدي إلى فض الخلاف وإنهاء الخصومة بين الزوجين، فإما أن يتم الصلح بعودة الزوجة لبيت الزوجية، وإما أن يتم الطلاق صلحاً، فتنتهي الخصومة، وفي الحالتين تُسقط المحكمة الدعوى بناء على طلب الطرفين أو عدم حضورهما.

١- من خلال عملي في القضاء، فإنني اعلم بأن عدداً من المدعين في هذه القضايا لا يرغب في طاعة زوجته له حقيقة : بل يرغب في قطع نفقتها المفروضة عليه، بعد أن يُثبت نشوزها برفضها تنفيذ حكم الطاعة.

٢- سبق الحديث عن دفع دعوى الطاعة بدعوى التفريق للنزاع والشقاق، انظر: صـ١٤٩، من هذا البحث.

الخاتمة في نتائج البحث

١- رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج، حقوقاً مشتركة للزوجين، وحقوقاً للزوج على زوجته، وحقوقاً للزوجة على زوجها، وبمراعاة هذه الحقوق والواجبات، تسير الحياة الزوجية سيراً حسناً ؛ وتستقر الأسرة، ويتحقق السكن والمودة والرحمة.

٢- الحقوق المشتركة بين الزوجين: الاستمتاع وحسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة، وثبوت النسب، والتوارث.

٣- حقوق الزوجة على زوجها ؛ مالية: وهي المهر والنفقة، وغير مالية: وهي المعاشرة بالمعروف، والعدل بينها وبين ضرائرها.

٤- حقوق الزوج على زوجته: طاعته وتعظيم حقوقه، وحفظه في دينه وعرضه وماله.

٥- قوامة الزوج على الزوجة تنقسم إلى قسمين :
- قوامة حسية: وهي تتمثل فيما يقوم به الزوج ؛ من تهيئة القوت ؛ والكسوة ؛ وإعداد المسكن، وسائر الضرورات.
- وقوامة معنوية: وهي لا تعني القهر والغلبة والاستبداد أو التسلط، بل تحفظ للزوجة كرامتها وتثبت لها شخصيتها، وحقها في سياسة البيت وتربية الأولاد، وهذه القوامة تقرير لأمر واقع تسلم به العقول النيرة والفطرة السليمة، وهي لا تمس أهلية المرأة للتملك ولا المخاصمة ولا التصرف التام بمالها الخاص.

٦- للزوج تأديب زوجته ؛ إذا قصرت في حقوق الله، أو في حقوقه، لا لإهانتها بل تنبيهاً إلى ما هي عليه من مخالفات.

٧- من الحقوق الواجبة على الزوجة والمتعلقة بمسكن الزوجية :
أ- أن لا تأذن لأحد بدخول البيت دون إذن زوجها.
ب- القيام بشؤون البيت، وخدمة الزوج، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة والطمأنينة للزوج والأولاد.
ج- قرار المرأة في بيت الزوجية، حتى تستطيع القيام بواجباتها الزوجية والتفرغ لما شرع له الزواج.

٨- الطاعة الزوجية حقوق وواجبات، ولا صحة لما يظنه كثير من الرجال أن بإمكانه إحضار زوجته إلى بيت مغلق لا نوافذ فيه، بقوة القانون، ولا صحة لما تظنه كثير من النساء أن بيت الطاعة سجن مغلق تجبر على طاعة زوجها فيه.

٩- القصد من الطاعة أن يساكن الزوج زوجته في مسكنه الشرعي المهيأ من قبله.

١٠- الطاعة واجبة على الزوجة شرعاً بمجرد إيفائها عاجل صداقها ؛ وتهيئة مسكن شرعي لها ؛ وطلبها إليه ؛ وعدم وجود مانع شرعي، من غير توقف ذلك على حكم من القاضي.

١١- المسكن جزء من النفقة، ويجب للزوجة على الزوج حسب ماله وأمثاله، ومن حق الزوجة أن تنفرد في مسكن الزوجية، وليس للزوج الاستمتاع بزوجته، إلا بعد أن يهيأ المسكن الشرعي، وينقلها إليه.

١٢- يجب أن يتوفر في المسكن الشرعي، مواصفات وشروط، تحقق الراحة للمرأة حيث تقضي فيه أكثر وقتها، وتجنب الأسرة ويلات التفكك والانهيار، وتتحقق معها المعاني التي شُرع من أجلها الزواج.

١٣- المسكن الشرعي : ينطبق على الشقق الحديثة، إذا توفرت فيه الشروط الشرعية الأخرى.

١٤- الدعوى تصرف قولي مباح، فلكل فرد حق التقاضي، وله أن يدعي ما شاء، على من يشاء، إلا أن المدعي لا يجبر على الدعوى، والمدعى عليه يجبر على الجواب.

١٥- يشترط في كل دعوى أن تتوفر فيها أركانها وشروط صحتها، حتى يتسنى للمحكمة سؤال المدعى عليه عنها.

١٦- جواب المدعى عليه على الدعوى لا يتعدى الوجوه التالية :-
- أن يقر بالدعوى.
- أن ينكرها.
- أن يدعي بما يدفعها.

١٧- الدفوع نوعان: دفوع موضوعية: وهي الدفوع التي يُقصد بها إبطال نفس الدعوى، ودفوع شكلية: وهي الدفوع التي يُقصد بها دفع الخصومة عن المدعى عليه، وتستطيع الزوجة دفع دعوى الطاعة المقامة من زوجها المدعي بهذه الدفوع.

١٨- ليس للزوج أن يرفع دعوى طاعة على زوجته قبل الدخول ,إلا بعد أن يقوم بما يمليه عليه العرف من أجل إتمام مراسم الزفاف.

١٩- من أسباب الحكم في دعوى الطاعة، الكشف الحسي على مسكن الزوجية، لذا يجب أن تتوفر في تقرير الكشف أسباب سلامته، حتى يمكن الاعتماد عليه، وإصدار الحكم بموجبه.

٢٠- إذا صدر الحكم برد دعوى الطاعة لأي سبب من الأسباب، فللزوج إقامة دعوى جديدة إذا زال السبب الذي من أجله ردت الدعوى السابقة.

٢١- إذا ثبت للمحكمة أن الزوج محق في دعوى الطاعة، فعلى المحكمة أن تأمر زوجته بطاعته والانقياد لأحكام نكاحه. فإذا رفضت الانصياع لأمر المحكمة، فإنها تصبح ناشزة، وتفقد حقها في النفقة والتعويض عن الطلاق.

٢٢- ينفذ حكم الطاعة بطرحه للتنفيذ لدى دائرة الإجراء بحضور الزوج، أو أحد محارم الزوجة، أو بذهاب الزوج أو أحد محارم الزوجة، مباشرة لبيت الزوجة لاصطحابها إلى مسكن الزوجية.

٢٣- لا أثر لنشوز الزوجة على حقها في المهر.

٢٤- إذا هجر الزوج زوجته أو غاب عنها، أكثر من سنة بلا انقطاع وتضررت من ذلك، فلها رفع دعوى تفريق للهجر والضرر أو الغيبة والضرر، وتوقف المحكمة السير في هذه الدعوى إذا تقدم الزوج بدعوى طاعة.

توصيات واقتراحات

أقترح على مقنني الأحوال الشخصية، أخذ التوصيات والاقتراحات التالية بعين الاعتبار ؛ عند وضع قانون الأحوال الشخصية، وذلك بتعديل القوانين المتعلقة بالطاعة لتصبح على النحو التالي:

١- على الزوج أن يهيأ المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية ؛ حسب حاله وأمثاله وطبقته الاجتماعية، في محل إقامته وعمله، ولا يحق له معاشرة زوجته قبل أن ينقلها إلى مسكنه، بما تعارف عليه الناس.

٢- الشقة الحديثة مسكن شرعي، إذا توافرت فيه الشروط الأخرى، ولا ينقص شرعيته مجاورته لمسكن الضرة ؛ أو أقارب الزوج، ما لم يثبت إضرارهم بالزوجة.

٣- الطاعة واجبة على الزوجة شرعاً من غير توقف ذلك على حكم من القاضي، وامتناعها عن الطاعة يسقط حقها في النفقة، فعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل. أو ما تعارف الناس على تعجيله. الطاعة ؛ والإقامة في مسكن زوجها ؛ والانتقال معه إلى أية جهة أرادها، شريطة أن يكون زوجها مأمونا عليها ؛ ولا يقصد الإضرار بها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يمنع ذلك.

٤- من حق الزوجة أن تنفرد في مسكن الزوجية، وعليه:-

أ - فليس للزوج أن يسكن أهله ؛ وأقاربه ؛ أو ولده المميز ؛ معها دون رضاها، ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان عن الكسب، إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعين وجودهما عنده، دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية.

ب- وليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره ؛ أو أقاربها دون رضى زوجها، لأنه غير ملزم بالإنفاق عليهم شرعاً.

ج- ليس للزوج أن يسكن زوجاته في مسكن واحد إلا برضاهن.

٥- على من له أكثر من زوجه ؛ أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة والنفقة.

٦- على الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة، ومنها قيامها بشؤون بيتها وزوجها وأولادها، وعلى الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف.

المراجع والفهارس
قائمة المصادر والمراجع

١- القران الكريم.
٢- مراجع التفسير:

أحكام القران / لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
أحكام القران / للإمام محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية.
أحكام القران / لأبي بكر بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، الناشر: دار الفكر.
تفسير القران الحكيم الشهير بتفسير المنار / للشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: دار الفكر.
تفسير القران العظيم / للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الناشر: دار الفكر ، بيروت.
جامع البيان في تفسير القرآن / للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، الناشر دار الفكر ، بيروت.
الجامع لأحكام القران / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الناشر: دار الشعب ، القاهرة، تحقيق: أحمد عبد العليم البزدوي.
زاد المسير في علم التفسير / للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير / للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني الصنعاني، الناشر: دار الفكر ، بيروت.
في ظلال القرآن / للشهيد سيد قطب، الناشر: دار الشروق.
كشاف التأويل عن حقائق التنزيل / للإمام أبي القاسم جاد الله محمود الزمخشري، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- مراجع السنة:

تحفة الأحوذي / للإمام ابي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت.
الجامع الصحيح المسند (المعروف بصحيح البخاري)/ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت.
حلية الأولياء / أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي.
خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير / لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري،

الناشر: مكتبة الرشد الرياض، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

الزهد لهناد / هناد بن السري الكوفي، الناشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

سنن ابن ماجة / لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر ، بيروت.

سنن أبي داود / لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

سنن البيهقي الكبرى / لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

سنن الترمذي / للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

سنن الدارمي / للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

السنن الكبرى / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

شرح النووي على صحيح مسلم / لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث ، بيروت.

صحيح ابن حبان / للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

صحيح مسلم / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

فتح الباري شرح صحيح البخاري/لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة ، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

فيض القدير شرح الجامع الصغير / لعبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الريان للتراث ، القاهرة، ودار الكتاب العربي ، بيروت.

المستدرك على الصحيحين / لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

مصنف ابن أبي شيبة / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة

الرشد ، الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الجيل ، بيروت.

٤- مراجع الفقه الحنفي :

البحر الرائق شرح كنز الدقائق/لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم، الناشر: دار المعرفة.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / لعثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
درر الحكام شرح غرر الأحكام / لمحمد بن فرموزا (منلا خسرو)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) / لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الشهير بابن عابدين، الناشر: دار الفكر ، بيروت.
شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية / لمحمد زيد الإبياني، الناشر: مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز.
العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية / لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الشهير بابن عابدين: ٨٢/١، الناشر: دار المعرفة.
العناية شرح الهداية / لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر.
الفتاوى الهندية / للعلامة الهمام الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند الأعلام، الناشر: دار الفكر بيروت.
فتح القدير / لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
المبسوط / لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة.
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر.
كتاب النفقات الشرعية / تأليف: لجنة من فطاحل العلماء، ترجمة: رأفت الدجاني.
الهداية شرح البداية / لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الناشر: المكتبة الإسلامية ، بيروت.

٥- مراجع الفقه المالكي:
أنوار البروق في أنواء الفروق / لأحمد بن إدريس القرافي المالكي، الناشر: عالم الكتب.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الفكر ، بيروت.
التاج والإكليل لمختصر خليل / لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، الناشر: دار الكتب العلمية.
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / لأبي الوفاء برهان الدين إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار إحياء التراث العربية.
حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل/ لمحمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر.
شرح حدود ابن عرفة / لمحمد بن القاسم الرصاع، الناشر: المكتبة العلمية.
الشرح الكبير / لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر.
قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية / لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، الناشر عالم الفكر.
مختصر خليل / لخليل بن إسحق بن موسى المالكي، الناشر: دار الفكر ،بيروت، تحقيق: أحمد علي حركات.
المدونة / للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية.
مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الناشر: دار الفكر ، بيروت.
٦- مراجع الفقه الشافعي:
أسنى المطالب شرح روض الطالب / لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
الأم / للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة.
التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب) لسليمان بن محمد بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر: دار الفكر العربي.
تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) / لسليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: دار الفكر.
تحفة المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج / لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: دار إحياء التراث.

جواهر العقود/لمحمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السعدني.

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي/ للشيخ شهاب الدين القليوبي و الشيخ عميرة، الناشر: دار إحياء الكتب العلمية.

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج / لعبد الحميد الشرواني، الناشر دار الفكر ،بيروت.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل / لسليمان منصور العجيلي المصري (الجمل)، الناشر: دار الفكر.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية.

المهذب في فقه الإمام الشافعي / لأبي اسحق بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، الناشر: دار الفكر ،بيروت.

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين / لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي النووي الجاوي، الناشر: دار الفكر ، بيروت.

نهاية المحتاج إلى ألفاظ المنهاج / لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / لمحمد بن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر.

الوسيط / للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار السلام ، القاهرة، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ناصر.

٧- مراجع الفقه الحنبلي :

أحكام النساء / للحافظ عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق ودراسة وتعليق: علي بن محمد بن يوسف، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / للإمام أبي محسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

الروض المربع شرح زاد المستنقع / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.

زاد المعاد في هدى خير العباد / للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المنار، تحقيق: صلاح محمد عويضة.

الفتاوى الكبرى / لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية.
كشاف القناع عن متن الإقناع / لمحمد بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الفكر ، بيروت.
المبدع في شرح المقنع / لأبي اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
المغني / لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
منار السبيل في شرح الدليل / لإبراهيم بن محمد بن ضويان، الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض، تحقيق: عصام القلعجي.
نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح.

٨- مراجع فقهية أخرى:

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار / للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت.
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار / لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
المحلى بالآثار / لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
الموسوعة الفقهية / تأليف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الناشر: وزارة الأوقاف الإسلامية.

٩- مراجع المعاجم اللغوية :

أنيس الفقهاء / لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القوقوي، الناشر: دار الوفاء ـجدة، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
التعاريف / لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر ، بيروت، ودار الفكر ، دمشق، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
التعريفات / للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، الناشر: مكتبة لبنان.
لسان العرب / للعلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري، إنتاج

المستقبل للنشر الإلكتروني ، بيروت ، دار صادر للطباعة و النشر.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي.
المغرب في ترتيب المعرب / لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي.
المعجم الوسيط / د. إبراهيم أنيس ورفاقه، الطبعة الثانية، دون دار نشر

١٠- مراجع فقهية معاصرة :

إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام / د. فيحان بن سامي بن عتيق المطيري، الناشر: دار العاصمة - الرياض.
أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية / للدكتور جمعة محمد محمد براج، الناشر: دار يافا العلمية ، عمان.
الأحوال الشخصية / للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر.
الأحوال الشخصية / د. مصطفى السباعي، مطبعة جامعة الخليل.
حقوق المرأة في الزواج / د. الشيخ محمد عمر عتين، الناشر: دار الاعتصام ، القاهرة.
دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية / د. محمد راكان ضيف الله الدغمي، الناشر : دار عمارة ،عمان ودار الجيل ، بيروت.
الزواج في الشريعة الإسلامية / لعلي حسب الله، الناشر: دار الفكر العربي.
الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية / لمحمد حسين الذهبي، الناشر: دار الكتب الحديثة فقه السنة / للشيخ السيد سابق، الناشر: دار الفكر.
الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية و المذهب الجعفري و القانون / لبدران أبو العينين بدران، الناشر: دار النهضة العربية ، بيروت.
القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه / للدكتور محمد بكر إسماعيل، الناشر: دار المنار.
المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / د. عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت.
موسوعة القواعد الفقهية / د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مكتبة التوبة ، دار ابن حزم.
نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية / د. محمد نعيم ياسين، الناشر: مطابع دار وزارة الأوقاف الأردنية ، عمان.
نظام الأسرة في الإسلام / للدكتور محمد عقلة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان.

١١- المراجع القانونية :

أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني / د. مفلح عواد القضاة ، الناشر دار الثقافة.
أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة

١٩٢٣وقوانين التنظيم القضائي اللبناني / للدكتور أحمد أبو الوفا، الناشر: مكتبة مكاوي - بيروت.
أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي./ د. مفلح عواد القضاة، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع.
أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية/ لأنور العمروسي، دون دار نشر.
درر الحكام شرح مجلة الأحكام / لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل.
دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين معلقاً عليها بأحكام النقض الحديثة / للمستشار فتحي حسن مصطفى، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية.
الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات / لمأمون محمد أبو سيف، الناشر: مكتبة دار الثقافة ، عمان.
شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / لعبد الناصر موسى أبو البصل، الناشر: مكتبة دار الثقافة ، عمان.
شرح المجلة / لسليم رستم الباز، الناشر: دار الكتب العلمية.
القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية / للشيخ أحمد بن محمد علي داود، الناشر: مكتبة دار الثقافة ، عمان.
القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى / للشيخ أحمد بن محمد علي داود، الناشر: مكتبة دار الثقافة ، عمان.
القرارات القضائية في الأحوال الشخصية / لعبد الفتاح عمرو، الناشر: دار يمان ، عمان.
قرارات محكمة الاستئناف الشرعية في السلطة الوطنية الفلسطينية وهي غير منشورة.
قوانين التنظيم القضائي اللبناني / د. أحمد أبو الوفا، الناشر: مكتبة مكاوي ، بيروت.
المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية / لمحمد حمزة العربي، الناشر: مكتبة الأقصى ، عمان.
مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما لأحمد نصر الجندي، الناشر: دار الفكر العربي ،بيروت.
مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / لراتب عطا الله الظاهر، دون دار نشر.
المرعي في القانون الشرعي / د. مثقال الناطور، الناشر: مطبعة الوحدة ، رام الله.
الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / للدكتور عمر سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس.
الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / د.عثمان التكروري، الناشر: مكتبة دار الثقافة - عمان.

١٢- الدوريات :

المجلة العربية للفقه والقضاء، مجلة علمية متخصصة تعني بشؤون التشريع والقضاء، تصدر مرتين في السنة / المملكة المغربية.
الوقائع الفلسطينية ، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الأول
حقوق الزوجين المترتبة على الزواج

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الثاني
المسكن الشرعي والشروط الواجبة فيه

الفصل الثالث
الدعوى

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل السادس
صدور الحكم في دعوى الطاعة

الفصل السابع
علاقة دعوى الطاعة بدعوى التفريق للغيبة والضرر أو الهجر والضرر

الموضوع	رقم الصفحة



هذا الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، أما بعد :

فإن موضوع الطاعة الزوجية ؛ يشغل حيزاً كبيراً من المشكلات الزوجية ، ولجهل كثير من الناس بمفهوم الطاعة الزوجية ، فقد ترتب على ذلك هدم بعض الأسر ، وضياع لحقوق هذه الأسر ؛ وتشريد لأبنائها ، وبالمقابل فإن دعوى الطاعة ؛ أو طلب الزوج طاعة زوجته له في مسكنه تشكل هاجساً مخيفاً لكثير من الزوجات ؛ لعدم معرفتهن بحقيقة بيت الطاعة وحقوقهن فيه .

وعليه فقد بين البحث ؛ مفهوم الطاعة ؛ والحقوق المتبادلة بين الزوجين ، ومواصفات مسكن الزوجية الذي يستطيع الزوج طلب زوجته لطاعته فيه ، وقارن بين ما ذكره الفقهاء مع ما تبناه قانون الأحوال الشخصية .

ثم بين البحث كيف يتقدم الزوج بدعوى طاعة صحيحة ، وكيف تجيب الزوجة على هذه الدعوى ، والدفوع التي يمكن بها دفع دعوى الزوج ، وكيف يصدر الحكم بالدعوى ، والآثار المترتبة على رفض الزوجة تنفيذ حكم الطاعة من خلال استقراء القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية .

ثم تضمن البحث إحصاء لدعاوى الطاعة ؛ المقدمة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية من فلسطين عام 2000 ونتيجة هذه الدعاوى .

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

محمد أبو سنينة



المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري
هاتف: 4646361 6 962+ - فاكس: 4610291 6 962+ - ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن
فرع الجامعة : شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقا) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري
تلفون: 5341929 6 962+ - فاكس: 5344929 6 962+ ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

